كتاب الطهارة كتاب الحج ٢٣ كتاب الطلاق ٣٤	كتاب الصلاة كتاب الصوم ٣٨ كتاب العتق ٤٥	كتاب الزكوة ١٨ كتاب الايمان ٤٧	كتاب القسم ٢١ كتاب الحدود ٥٢
كتاب الغصب ٥٥	كتاب الجهاد ٥١٧	كتاب اللقيط ٦٢	كتاب اللقطة ٦٣
كتاب الابق ٦٣	كتاب المفقود ٦٤	كتاب الشركة ٦٤	كتاب الوقف ٦٥
كتاب البيوع ٦٧	كتاب الكفالة ٧٧	كتاب الحوالة ٧٩	كتاب القضاء ٧٩
كتاب الشهادات ٨٢	كتاب الوكالة ٨٥	كتاب الدعوى ٨٩	كتاب الاقرار ٩٢
كتاب الصلح ٩٦	كتاب المضاربة ٩٧	كتاب الوديعة ٩٩	كتاب العارية ١٠٠
كتاب الهبة ١٠١	كتاب الاجارة ١٠٣	كتاب المكاتب ١٠٦	كتاب الولاء ١٠٨
كتاب الاكراه ١٠٩	كتاب الحجر ١٠٩	كتاب الماذون ١١٠	كتاب الغصب ١١٢
كتاب الشفعة ١١٣	كتاب القسمة ١١٣	كتاب المزارعة ١١٦	كتاب المساقاة ١١٦
كتاب الاضحية ١١٧	كتاب الحظر والاباحة ١١٨	كتاب احياء الموات ١٢١	كتاب الاشربة ١٢٣
كتاب الصيد ١٢٢	كتاب الرهن ١٢٣	كتاب الجنايات ١٢٦	كتاب الديات ١٢٩
كتاب المعاقل ١٣٢	كتاب الوصايا ١٣٤	كتاب الخنثى ١٣٨	كتاب الفرائض ١٤٠

Süleymaniye Library
Kısmı | Ensak Yz.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 594

٥٩٤

لله الذي احكم احكام الشرع الشريف ● والطهارة والتنزيل قام باعبائه
واعلا منارة ● والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اضاء الله تعالى
على آله واصحابه ● وخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول الواثق
برلاه محمد بن عبد الله لما رأيت الهمم قاصرة الى اختصارات المبسوطة راغبة
بالكلية عن كتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل
المتون المعتمدة محببا بفوائد يقف عليها اكثر المختصرات مجردة ليكون
عونا لمن اشتغل بالقضاء والفتوى ● وسميته اسعاد المتأهل وسلوك السبيل
الاستقامة والتقوى ● وسميته منور الابصار وجامع البحار ● واشرع
الان وبالله التوفيق ان الغسل ان يجعل الماء على جميع البدن مع المضمضة
والاستنشاق بالنية ● والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ندب
غير الوضوء والسواك بسواك ● وغسل الفم بماء والانف بماء والمبالغة فيهما
لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الشعر مرة
والافضل فيه بالماء والتراب والمرأة مستحبة الشعر ومسح الرقبة للحلقوم
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال حفنة وصاع اذنيه
والافضل فيه على الوقت لغير مندوب وتحريك الخاتم الواسع وعدم الوسخ
بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع وتجفيف البدن
بنحو الخلف وقبل الكل والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بما ورد
عند الفراغ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول بعده اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان تشرب من فضلة
يستقبل القبلة قائما ويكره له لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وثلث
المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ظهر وربح او دود او حصا
في دبر لا خروج ريح من قبل او ذكر ولا ودي وخروج اوان او اذن او انف
وان لم يسقط منه وخروج دم وقيح بسيالان وفي ظاهر من مرة او بلغم
او ماء رقيق من غير اصلاد ودم غلب على بزاق وساواه
او المغلوب البزاق وكذا علقة مصت حمراء امتلأت من الدم و
منها الغرز ان كان كبيرا يخرج منه لو مسفوح والا كبعوض وذباب
وبجمع متفرق التي لا تحاذي السبب وليس بحدث ليس بنجس ونوم مزيل
لمسكة وان لا واغمار مبنى وسكر وقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
مفرق مستيقظ صلاة كاملة ومباشرة فاحشة لحي بلا حائل ذكر وامرأة
الا لزوج من اذن فرج لا بوجع وان به نقض كالوحشي اجليه بقطنة وابتل

باب التيمم قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ندب
غير الوضوء والسواك بسواك وغسل الفم بماء والانف بماء والمبالغة فيهما
لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الشعر مرة
والافضل فيه بالماء والتراب والمرأة مستحبة الشعر ومسح الرقبة للحلقوم
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال حفنة وصاع اذنيه
والافضل فيه على الوقت لغير مندوب وتحريك الخاتم الواسع وعدم الوسخ
بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع وتجفيف البدن
بنحو الخلف وقبل الكل والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بما ورد
عند الفراغ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول بعده اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان تشرب من فضلة
يستقبل القبلة قائما ويكره له لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وثلث
المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ظهر وربح او دود او حصا
في دبر لا خروج ريح من قبل او ذكر ولا ودي وخروج اوان او اذن او انف
وان لم يسقط منه وخروج دم وقيح بسيالان وفي ظاهر من مرة او بلغم
او ماء رقيق من غير اصلاد ودم غلب على بزاق وساواه
او المغلوب البزاق وكذا علقة مصت حمراء امتلأت من الدم و
منها الغرز ان كان كبيرا يخرج منه لو مسفوح والا كبعوض وذباب
وبجمع متفرق التي لا تحاذي السبب وليس بحدث ليس بنجس ونوم مزيل
لمسكة وان لا واغمار مبنى وسكر وقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
مفرق مستيقظ صلاة كاملة ومباشرة فاحشة لحي بلا حائل ذكر وامرأة
الا لزوج من اذن فرج لا بوجع وان به نقض كالوحشي اجليه بقطنة وابتل

الوقت الظاهر وان قبل الزوال ... وفي الغسل غسل فرد انقاه ومندوبه لاول
ويجب غسل شعره وشارب وحاجب ولحيته وفرج خارج لا فيما يظهر عند جلوس كعين و
ثقب اغتسم وداخل قلفة وكفي بل الاصل فيه تيقنا لا تصغيرها ولو عقوبا او تركت
ولا يمنع وسخ ذباب وحبر وعجين وطين وصبغ وتراب
في نظر مطلقا وعلى ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه
وحركه كتوضأ ولو لم يكن بثقب اذنه فرط فدخل الماء فيه عند غرفه اجزأه
كسرة والا ادخله وسنة البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث وزوال
ما به ثم توضأ ثم يفيض الماء وبالكيفية الآتية ثم الايسر ثم يرأسه ثم شقه
به مع دلكه وضع نفض بقية عضو الى عضو آخر فيه لاني لو ضره وفرض عند مني
منفصل غير منفوذة بشهوة ولم تجزم بمباشرة الماء حشفة اولى او قدرها من
مقطوعها الى احد سبيلي اولى بجامع مكلفين ولزم بترك ورده
استنظافت او غيابا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة
وان لم ير بللا وكذا المرأة ولو اولج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لانقضي وودي ولا دخال
اصبع ونحوه في الدبر او القبل ومني بهيمة ومنية وصغيرة وغير مشتهاة
بلا انزال كالواقي عذراء ولم تزل عذريتها ويجب على الاصح كفاية ان لم يغسل
الميت كما يجب عليهم اسلم جنبا او حائضا او ولغ لا بشر في الاصح وان
ندب وسن لصلاة جمعة وعيد ولحرام وعرفة وتدب لمجنون
افاق وعند احرامه وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة بمنى وغداة
يوم النحر وعند دخول مكة يوم النحر وعند كل طواف لزيارة ولصلاة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة ومن ناقه لها وموتا عليه

اوفقد بعضه

الميت ويحرم الاكبر لغسل مسجد ولو لصغير الا لضرورة وخافوه قران بقصده و
طواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بمنديل ومحراب ولا يكره النظر اليه لحف
وحائض كاد عجينه ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن او لصحيفة او لورق
الا رض علمه الثاني ويكره له قراءة قرآن ولو بحرف وحمل لا قرنت او لتفسير بقصد
الا كتب الشرعية باب التيمم يرفع حدث بماء مطلق كماء سماء او بئر او
عين او بحار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وماء قصد تسخينه بلا كراهة وماء
يسير خالطه طاهر لا يماء ملح وعصير نبات كخلاف الفطر في الاكرم بقية ومنقلب
بطاهر ويجوز بماء كرس الماء المطلق وان تغير فيه غير ذهبي كزعفران
وعفص وبخ بالي مولد كسمك وكبريت وكذا لو تغير بما خارجه والقي فيه
ما نجس الا ان عسر جمعه بالي معتاد بقربه كخيط وملح وتغير او صاف بنجس لا لو
لتعذر بكث وكذا بجوز بماء خالطه طاهر كصابون وزعفران فاكهة ودقيق
بحيث في الاصح ان بقي رقة وبجاورقت فيه بخاسة وهبت بعد جاريا ولم
يكثر جوانبه بها وان لم يرائحته وهو طعم اولون او ريح وبركة كذلك والمتغير
بمكثه في المستبقى به فيه فان غلب على الظن عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الاخر جاز والا لا ويجوز بماء ال طهوره بطبخ كمرق او استعمال لعجزنه او دفع
حدث او اسقاط فرض او للغسل عن عضو وان لم يستعمل وهو طاهر
وليس بطهور وكل اعاب دينه وهو بحيث طهر وما لا فلا فالطهر خلوه حينه
وقاره خلافا لضرير وادي وما طهر به طهره كالماء لا لحجر على الاكثر ان كان
غير ما كول وهل يشترط تكرر الزكاة شرعيته قيل نعم وقيل لا والاول اظهر
ان صح الثاني وسؤالت وغلظها وعصبها وحافرها وقرنها وسنها الا نجس
وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا فحم

ملقى على الاصح وبول ما كول اللحم نجس ولا يشرب اصلا الا في البرا واذا وقعت
في البئر نجاسة ودام النزح الكثير او مات فيها حيوان وسري او نتخ او تفسخ بئر
وكل ما فيها بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها لو خذ في ذلك بالفعل رجلين
لهما بصارة بالآبار فان اخرج بحبل غير منتخ ولا متفسخ فان كان الذي نزح
كله وان كان نزح البعض فما لا يراه ان كان مصفورا فعشرون به لو وسط
وما بين ذلك وحمامة كفارة كالآن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة وبحكم
بنجاستها من وقت وقوع ان علم والا فمن يوم وليلة ان لم يتنخ في
اقل من ثلاثة ايام ان انتخ او تفسخ ولا تنزح بحر حمام وعصفور
وقطط بول كبير وكبش ابرو غير مخبس وبعرة ابل وغنم كالبول وقعاني محلب
فرسا وقيل القليل معفو عنه يستقذا الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
ويعتبر بسبعة فصاعدا الاذى مطلقا وما كول اللحم طاهر العظم طاهر وسؤر خنزير
وكلب وسباع بهايم وسباع حمر وسؤر سباع طير وبول ما لا يؤكل لحمه نجس
وبعرة وزبله خفاش وسباع طير وبول ما يؤكل لحمه وروث حمار
وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد غيره وصح
تقديم ايهما شاء وتقدم التيمم على بدنه التمعك على الاظهر وحكم عرق كسؤره

باب التيمم هو قصد صعيد مطهر واستعماله لصفة مخصوصة لاقامة
الفريضة مع عجز عن استعمال الماء لبعد ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او خوف
عدو او عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ويجب ايقاعها ولاء بمعفر من صعيد الارض وان لم يكن عليه تراب لغبار
مطلق فلا يجزئ بمستعمل وبنجس وبحكمه لتغالب الرائحة وتراب لغيره
بجفاف قبل الوقت والاكثر من فرض لغيره وخوف فوت صلاة جنازة او عيد

وضوء ولو بماء قارف بين كونه اناء او لا لغلوث جمعة ووقت ويجب طلبه
غلوة ان ظن قربه والا او غلوة له نتيجة عادة معفوة لا تتبع دون ظهارة
فقد يتيمم كافر لا وضوء ومذنب لواجبه اخر الوقت صلى وبنى المارق في
بعده لا عادة عليه ويطلبه ممن يرجوه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله ولزه ذلك الا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الاظهر والمحصور فاقد الطهورين
يؤخر ما عنده وقال لا تشبه به يقضي واليه فمع رجوعه ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان يرجيه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصل في بعض
ناقض الاصل وقدرته على اركان الطهر فصل عن حاجته لا ارادة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده ولا فلا وعور ناعس على ماء المستيقظ
يتيمم لو اكثره مجودها ويمكنه غسل ولا يجمع بينهما وان استوبا غسل الصحيح ومسح
ابدال وبهما حوطان به وجبر يمسح ان لم يستطع معه مسح بقطا وفي مسح
باب المسح على الخفين شرط مسحه كونه على قدم الوضوء مع الكون على المشروع
بالرجل وكونه بما يمكن متابعة المشي فيه وبهر جائزه مدة مشهورة تحرث بالجلد
خطوط باصابع مفرجة بيداء من اصابع رجله الى الساق على ظاهر خفه
او جوربه او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين ثم ولو ادواته بطهورين
على طهر تام عند الحدث ثانيا وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر ومن
وقت حدث على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد والخرق الكبير وبهر قدر ثلث اصابع القدم الاصغر يمسح
بجمع الخرق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع يمسح ما يظهر فيه المبطنة لا ما وراء
بخفاء بجامة والكثاف وعمامة الترك من حرير واختلف في خوارق
اذن المحرمة فاقضه الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخش فوت رجل

دو باكره اويس ذلك بنيم

من برد ولبعده ما غسل رجليه لا غيره وخروج اكثر قرحته نزع ومسح
لغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم مسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح ثلاثا ولو اتم مسافر بعد مدة مقيم نزع وان لم يفعل ومحكم مسح
جبيرة وحرقة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل بما تحتها فلا يتوقف
ويجمع معه ويجب ولو نشت بلا وضوء ويترك ان ضر وان لا وهو مشروط
بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ومسح منقطة وجبيرة على كل
عضو بقدر ان ضرها كسر ظفره فجعل عليه دواء او دمعة على شقوق رجله
اجرى الماء عليه وسقط ما عن برء فان في الصلاة سن نفاسا وكذا الحكم
لو برئ موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث وجنب في المسح
عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار في الاصح فكفى مسح
اكثرها وكذا لا يشترط نية بابتداء الحدث ومدة مسح من رحل لا لولاده اقله
ثلاثة ايام وليالها واكثره عشرة فلا نقض الزائد وما تراه حائض استحاضة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نسب العادة او اتم
بها الدم وما تراه في مدة سوي بين خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه لزوجها ودخول مسجد والطواف وقربان
لا تحت ازار وقراءة قرآن ومسه الا بغلاف وكذا معلم ولا يمس لقرآنه
اوعيته ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب
ومضمضة وغسل به ولا يكره مس بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها
لاكثره وان لا قل لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة من اقل الغسل والتحريمة
وبكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صوما ولا صلاة وجماعا والنفاس ما يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره

وجماعا ع

وا كثره ما يجوز بيوما والزائد استحاضة والنفاس تمام النوائبين من الاول
والعدة من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقة كيد او رجل ولد فيه به
نفاس والا فلا تم ولد وبحث به وتنقضي العدة ولا يحل ما بين ولدين
بهوان تبلغ من السن ما لا يحيض بمثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل
تجد تحبس سنة وعليه المعول فيسن وما رأته بعدها فحيض بظاهر الدم
وصاحب عذر وهو من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
ان يمر عذره تمام وقت صلاة وحكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء
كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة
وحكما لزمه لكل فرض تم يقين به فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان
سال عليه رقرقة جاز ان لا غسل ان كان لو عصر تحبس قبل الواقع منها والا
وتمامه في طهارته في الوتر اذا لم يطرأ عليها حدث اخر فان اطرأ فلا يجب
الا نجاسة يجوز دفع نجاسة حقيقة عن محلها بماء ولو مستعملا و
بكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف بخر لبن ويطهر خف تنجس
بنحو جرم بدلك وان قل غسل ومسح كما مر بمسح بزوال اثرها وان
بقيا ولو بالصلاة لا تيمم وحكم اجر مغوش وحش وشجر
كدار قيمين في ارض كذلك وقيل يسن لفرك ان ظهر اثر حقيقة
والا فغسل بما فوق بين منه ومنها والرقيق يدلك على الظاهر وريق
تنجس بحيه صابرنا كطين نجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي
قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة
كعذرة وبول فرس اكول وكبعر من صغير لم يطعم ودم وخمر وخنزير وميتة
وروث وحتى والراصابه من غليظة وخفيفة مصت كخفيفة متعاونين

ب ثوب ثم مخففة كبول ما كول وخرء طير غير ما كول ودم سمك وبعا بغسل واول
ولو ان انتج كروس ابر دما وار دعلى نجس نجسه لا رماد قد وطح كان جاز و
غسل طرف ثوب اصابت نجاسة مخالطة وبنى مطهر له وان لغير نجر تا اول
ثم على حدة وبها فقسم او غسل بعضه حتى يظهر لبناء وكذا يطهر محل نجاسة مرئية
بقطعها وان تغير بقاء اثرلازم وغير ها بغسله ظن غسل طهارة محلها وقد روه
بغسل وعصر ثلاثا بينها متعصر وثبلث جفاف في غير وبغسل الاستنجاء
سنة وان كان مستنج ومستجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد
بشرط والغسل بعده لا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس
ويعتبر العدد الحائل حلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام ورو ث
واجر وخرق ومحترم لحرمة وبيا بس ومثمن وخاتم وعلف حيوان لو نفس
اجزاءه كاكره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غايط بالفرج في الخلاء ولو
في بنيان فان جلس مستقبلها ثم ذكر وانحرف اثم لا كفه والا فلا بأس وكذا يكره
لمراة امساك صغير لبول او غايط بحر القبلة واستقبال شمس وقمر لهما ولبول
وغايط في ماء ولو جاريا على طرف نهر او بئر او حوض عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
وفي طريق ومهب ريح وحجر فارة او جحرة او نملة وثقب وان توقيت جاز بها
او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر او في مرضع متوضا او يغتسل فيه

كتاب الصلاة هي فرض عين على كل مكلف وامر وجوب بمضي
اين عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها ما لم يكن مجانة بجهل حديث يعني
ويحكم باسلام فاعلها مع حماقة وهي عبادة ذات نية محققة فلا تنيابة فيها
اصلا بسببها اول حرز الفتق به الاوآر واقا فما بعثق به والا فالجزء الاخير

الفجر وبعد طلوعه يضاف الى جملة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع
وكذا وقت الظهر من زواله الى مصير الظل مثليه سوى في الزوال ووقت
العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة و
وقت العشاء والوتر منه الى الصبح والاقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب
وفاقده وقتها مكلف بهما وقيل لا والمستحب الاسفار في الفجر بالاسفار والختم
الا لخارج بمزدلفة وتاخير ظهر في الصيف مطلقا وجمعه كظهر اصلا واستحبابا
وعصر لم يتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف
والعصر الى وقت اصفراره ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم تحريما و
الى ثلث الليل لذوي الاعذار بلا تنبيه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وغيم ومغرب
مطلقا واخر غيرها فيه وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق
وبستواء وغروب الا عصر يومه وبعقد نفل مشروع فيها الا لفرض وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة بيت في كامل وحضرت قبل وجاز وصح تطوع
راكب فيها ونذر اداء فيها وقضاء تطوع به او به فيها فاسد وكره نفل وكل
كان واجبا لغيره كنذر ووتر وكعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده
بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء وغاية وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا
بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته
لخلاف فاتته وكذا كره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم
خف فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع
بعرفة ومزدلفة وعند اقامة الاخشين وقت حضور طعام نافس اليه
ولا يشتغل بما يغرا فضاءها ويحل بخشوعها والجمع بين فرضين في وقت بعذر
فاتي جمع فيه لو قدم وحرم لعكس وان صح الاحلج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذا كان في
ابتداء اذان جبريل ويقارن دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفوائت
اداء وقضاء ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذا ان وقع قبله لا اقامة بترتيب كبدء
ابتدائيه ولا ترجيع ولا تحسين فيه ويترسل فيه ويلحن بينا ويباح الصلاة
وفلاح ويستدير في موضعه ويقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويجعل رأسه ويديه وقد قامت الصلاة بعد
فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا الاداء للفوائت ويخير فيه بقضاء
ولا يسن فيما تعلق بالسماء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد
ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى وفاعلي
ويكره اذان جنب وفاسق وفاسقة محدث لا اذان امرأة وخنثى وفاسق
وسكران الا اذا اذن لنفسه ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة
ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركهما
بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه اقام غير من اذن
بغيبة لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بأن يقول كمقالته الا في الحيعلتين
والصلاة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو
كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب بلسانه لا تفسد لانه لم يكن مجيبا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بالقدم لا باللسان ويقطع قراءة القرآن لو تمر له ويحب ولو
بمسجد ويجيب الاقامة كالاذان وقبل لا باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما تحت
سرته الى تحت ركبته وما هو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها ولحق جميع

ربع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين ويمنع من كشف الربع بثوب حال كشف
ولا يجوز النظر لريبة لشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة
فالغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والمرأة مستورة عن غيرها
لا عن نفسها وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب نجس فوجده وجوبا نجس او اقل منه لم يلبسه
ظاهر مذهب مستفيض فيه ولو وجد طاهرا صلى فيه حتما ولو وجد ثوبا يستر به
ربع رأسه يجب ستره ولو اقل من ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض
العورة وجب استعماله وستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر
واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه والنية وهي ارادة لا
العلم والمغير فيها على القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بما يه اي صلاة يفعل
ويتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقليدها على الكبيرة ما لم يوجد فاطمأن على
غير الذي بصلاة وناصره بمحاضرة عنها وكفى مطلق نية لسنة وتراويح و
نفل ولا بد من التعيين لفرض ووتر وذي وقت وصدر كفائته ويزيل المقتدي المتابعة
ولو في فرض الوقت جاز الا في الجمعة الا اذا كان عذره انها وفرض الوقت
ولو في ظهر الوقت مع بقاء جاز ولو مع عدمه وهو العجز لا يصلي بجماعة
يؤدي الصلاة متدينا في الوقت وليت وان شبه الليث يعمل فورا
ان اصلي مع الامام الصلوة التي هو فيها يصلي عليه والامام يؤدي صلاته فقط الا ان
المقتدي اذا قام جالسا او ان قام فصار راكعا فقدت به محاذاة رجل وغير صلاة
صلاته فلا بد من نية المتابعة وان لم تقدت محاذاة يختلف فيه وينبغي استقبال
القبلة ليس بشرط كنية تعيين الامام وصحة اقتدائه واستقبال القبلة بالكعبة
فرض اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر الوسعة لا الباب وقيل

العاجز جهد قوته ويجوز عاجز عن نوف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان
علم به في صلاته او تحول اليه وبني وان شرع بلا تحرم لم تجز وان اصاب جهة
عند اشتباه القبلة تحرى وبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة
امامه في جهة حالة الاقتداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك او ظن صلاته صحيحة

باب صفة الصلاة من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض
القادر عليه ومنها القراءة للقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها
القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرطي ادائها الاختيار فان
اتى بها ناسيا او مكرها لا يعتد به وفرائضها اثنتا عشرة وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة
في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في
الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ومراعاة الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالركوع والسجود
وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد فيه ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وستة رفع اليدين عند تحريمة الافتتاح
وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير والجهر للامام بالتكبير للتشهد والتعوذ والتسمية وبين
ثناء وضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبيرة الركوع والرفع منه والتسبيح فيه
ثلاثا وافتراش رجله اليسرى بعد الثنتين والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدعاء وفيها آداب نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليم
الاول والثاني والسكوت فيه عند الشروع فان لم يقدر عقله بيده او كبر
واخرج كفيه من كمه عند التكبير ورفع السعال واستطاع القيام حين قال
حي على الفلاح ان كان الامام لم يركع وان لا يقوم كل صف ينبغي اليه الامام
عند الاظهر وشروع الامام قد قيل قد قامت الصلاة فصل واذا

واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح فجعل ابهاميه قريبا من شحمتي اذنيه
للتكبير به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه تمام بهما
شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وضع شروعه تسبيح وتهليل او اي الكلم
التعظيم كالشروع بغير عربية او امن او بنى او سمى عند ذبح او قرأ بها جاز
ان اذن بها على الاصح ولو شرع بالفهم اغفل او ذكرها عند الذبح لم يجز
بخلاف الفهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا مسنونا بكفه وابهامه
كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام لقراءة فيه وذكر مسنون فيضع حال الثناء وفي القنوت
وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقراءة سبحانك
اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به ويتعوذ ستا
لقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ويدخر عن تكبيرات
العيد وسبحانك تراني كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن
انزل للفصل بين سور القرآن وليست غير الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز
الصلاة بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرأ المصلي لوامأما او منفردا
فاتحة وسورة او آيات وامن الامام سرا كالمأموم ومسبوق ثم يكبر لركوع
ويضع يديه حتى ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه ثلاثا ولرفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيح واجب
متابعته بخلاف سلامه قبل امام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه
سمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مسبلا
ثم يكبر ويسجد واصغاء ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويكبس منه فيه ويسجد
بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بها
شرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليها اعتبر

ولو سجد على كمه او ذيل لبسه فمنع لوكان بالكمان ظاهرا وكره ان لم يكن ترابا وحصى
والا لا ولو سجد للزحام على ظهر متصل صلاته جازت وان لم يصل الا ولو كان
موضع سجوده ارفع من موضع القعود بذراع لتعين منصوبتين جاز وان اكثر
لا وتظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس فيهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وتعود الركعة الثانية كالاولى
غير انه لا يأتي ثناء وتعوذ فيها وليس بعقب بها الا في تكبيرة افتتاح
وقنوت وعيدين واستسلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات
والرفع بخلاف ما ذكر في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين وعرفات
يرفعهما خذا ومنكبيه ويجعل بطنهما كأنه الكعبة وعند الصفا والمروة يرفعهما
كالداعي ويضبط به نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جامعا
لها او ناشرا ركبتيه والمرأة تجلس متوركة وليس فيه سياسة عند الشافعية
وعليه القرى ويقرأ التشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وتعتبر الفاظ التشهد
الاثنا عشر الاصابع ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد
عامدا كره واساء ولا يجب عليه سجود السهو واذا قال اللهم صل على محمد
على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح
ثلاثا على المذهب ويشتغل في القعود الثاني كالاول بتشهد وصلى على النبي

صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما
ذكر والمختار تكرارها كلما ذكر والمندوب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة
في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه وشماله وينوي الامام
كالتحية فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته ومن جعل الثانية
اخر صلاته فالاولى ان ينوي السلام على من في يمينه وشماله والحفظة فيهما ومن
السلام عليه بالتسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية ويواخي فيهما
ويحاذي بأنفه وينوي المنفرد والحفظة فقط **فصل** يجهر الامام في الفجر والاولى
العشاء ان اتم وقضاء وجمعة وعيد ونوافل الليل وتراويح ووتر بعده بالتبع
في غيرها كتشهد الثاني ويخير المنفرد في الجهر ان اوى كتشهد الليل ويخافت
فيما ان نوى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري
ذلك في كل ما يتعلق بملفوظ كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى الفجر جهرا او جهر
مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا ولو من القراءة آية عمدا
المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وسن في السفر مطلق الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب وتطاول الاولى في الفجر على ثانيتها فقط واطالة
الثانية على الاولى في كل صلاة جاز ان سئلت آيات وان بلغ الاولى بتعيين شيء من
القرآن لصلاة على طريق الفرض وبكره التعيين والموسم للقراءة مطلق
فان قرأ مكروها بحرف يسمع ويفقه وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب
كذا الخطبة وان صلى الخليفة على النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا قرأ صلى الله عليه

فيصلي المتنفل قائما والبعيد والقريب بيان باب الامامة هي افضل من الاذان
وحماقة مستحبة مؤكدة للرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
غير حج فلا تجب على مريض ومقعد ومزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على فاقد بعض لبنة وعلى العامة فتسن
او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
غير حج فلا تجب على مريض ومقعد ومزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على فاقد بعض لبنة وعلى العامة فتسن
وتكره تلك والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاسن طاهر ثم الاورع ثم الاسن ثم الاسن فغلام الاسن وحر ثم الاشرف فسائر الناس ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاسن فغلام الاسن وحر ثم الاشرف فسائر الناس ثم الاقرأ
توبا فاذن يسن واقيم او يجوز الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره
الا ان يكون ممن يسلطانه او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من
المالك ولو امّ قوما وهم له كارهون ان لهم ذنبا ولا ينهم احق بالامامة منه
منه كره وان كانوا هو احق وكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون
اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا
وحماقة الناس في غير صلاة منارة فان فعل خلف الامام وسلطان
كالدواة ويكره حضور حمق الكتابة مطلقا في المذهب كما يكره امامة الرجل
لحق في بيت ليس منهم رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته
اما اذا كان منهم واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره الواحد مجانا
ليمين امامة للوقوف عن يساره وكذا خلف على الاصح والاولى ان يقف
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذت
امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
والمحدث لجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة
بالاخر والصبح لا يفسدها على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي

سنن مطلقا وكذا لا يقطع الاقتداء بمجوز مطلق او مقطع في غير حالة قيامه
وسكران وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وقع لهم ولو تيمما
على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن لغير حافظ لها وسنور
عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومعتر من بمتنفل وناذر
بناذر الا اذا اتحد نذرهما عينا مسندا للاخر ومعتر من اخر وناذر بخائف
وخائف ومسبوق مثلهما وبمقيم بعد الوقت فيما يقضيه بمسافر في
الوقت وبمتم ونازل براكب وغير المتنع به على الاصح واذا فسد الاقتداء
لا يصح شروعه في صلاة نفسه ويمنع من الاقتداء طرق تمرفيه عجلة او مهر
يجري فيه السفن او خلاف في المحراب سبع صفين وحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا
سهر امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا اسهم
وهو محدث او جنب او فاقد الكفن بكتاب او سرسل الا صح واذا انتهى
قارئ امي او استخلف الامام امي في الاخرين بقدرهما تمت وصحت
صلاة كل غير الامي والقارئ وبه يخرج حصر الاتي بعد افتتاح القارئ اذ لم تقيد به
وفسدت صلاة قارئ تقدم في الاصح المذكر في صلاة كما يلزم مع الامام والاحق من فاتته
كلها او بعضها بعذر اقتداؤه بالمسبوق ثم سبقه الامام بها او ببعضها وهو مسبوق فيما
يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر مزمن استيناف صلوته وقطعها
بصير متيمما ومن وجد الماء والقائم الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان
يعود ولو لم يعد وكان عليه في الاخرة صلاة وجاء بتكبيرات التشريق اجماعا

باب الاحداث في سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف

مالم يجاوز الصفوف ليس الصحراء ولم يخرج من المسجد لو كان بعضه به وبينها وبين الجدار ثوب عرضه ذراع واصطفوا وقهقروا وكذا استخلف اذا جعجع عن مراة لحمل قدام المفروض لا لو نسي القراءة اصلا واصابه بول كثير او كشف عورته في الاثناء اذا لم يتطهر او تذكر في اثناء الركوع او طلب الماء بقربه او شراه بالمحاباة او كفت قراءة اركان بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى وتمم صلاته ثم العود الى المكان ان فرغ خليفته كمسبوق والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد عليا فيما بعد حدث السهو ثمت ولو بلا صنعه بعوده بطلت كما تبطل بعذره المتيمم على الماء ومضى به سكران وحد ما على الاصح وتعلم اية فلو كان مقتديا بالقاري فهي على حاله الا اذا تعذر عليه القراءة كما سلف او نزع الماسح خفه بعمل يسير وقدره مر على الماء كان وتذكره فانيه عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري ايضا مطلقا وقبل الافساد ولو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الجمعة وخروج وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء والتفلت الصلاة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا ذكر فائته او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما بقي فيها فقد صلوته خلف القوم المدركين وكذا لو فقد صلاته بين حالة كما له وكذا لو فقد صلاة الامام بالحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا يفقد صلوته مسبوقا لو فقهه امامه وحد العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده بخلاف المدرك والا حاق في فساد صلاته تفصيلا والحدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعاد ما لم ترفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا اداء ركن فتلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها

فيجزيه الا ان سمع بنا ولو اتم واحدا فاحدث الامام تعين الاتم للامامة لو صلح بانيا وان افسد صلاة المقتدي دون الامام على الاصح بخلاف ما اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو اتم رجلا فاحدثه وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لخدمه عاف يمكث الى انقطاع ثم يتوضأ ويبني بابا يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها التكلم عمدا وسهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان ان السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها عمدا ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسد اذا كان ساهيا والسلام ساهيا ان سمع فانه يفسدها ولو ساهيا وقد السلام عليه والتسبيح لا يفسدها وغرضا صحيحا والدعاء بالشبه كاللهم اغفر لي وارحمني وانت وهب لي انك انت التواب الرحيم لو جوابا لاستفتاح او التعوذ او لاذكر الجنة او النار وتشميت عاطس بغير حمد الله ولو غير العاطس لنفسه او حمد غيره بالاسترجاع على المذهب وكذا الكلمة تقصد بها الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه كذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه لثغ ان كان لعيا دائما في كلامه يفسد والا لا وكله وشربه مطلقا الا اذا كان من اسنانه ما كل فابتلعه وانتقاله من صلوته الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فالفسد برفع يديه في كثير الزوائد على المذهب سجوده على كمه او ذيله او ركن او بكفه مع كشف عورته او نجاسته عند الثاني وصلاته على معلى مغرب بحيث لو ارخى ستره او قصر قيده لبعير عدا ولا يفسده نظر ما وجد في بدنه في مسجد صغير مطلقا او اسفل هذا الكامل امام المصلى لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء الماء اعضاءه وكذا اسطح دسر به وكل مرتفع وان تم الامامة كذلك ويعذر الامام في العجز عن ستره بعد ذراع وخلفه اصبع لقربه عما عند حاجته

ولا يكفي الوضع والاحط وجه فقط بل اذا شارة لاجهاد وكفت ستره الامام ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها وكره سدل فوقه وكفه وعشه بردكمه وصلاة
في ثياب مذلة ومهنة واخذ درهم في فمه لمنعه عن القراءة وصلاة حاسر الرأس
كتكاسل للتنفل وصلاة مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره وتلثمه
الا بسجوده مرة وفرقعة اصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بصدره وقيل بقلبه بخلاف
وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان وردالسلام بيده
والتربع من غير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام في محراب الا بسجوده فيه
مطلقا وانفراد الامام على اكمة ونحوها عند عدم عذر وليس مؤخر فيه
قامتين وان بكبته فوق رأسه وبين يديه او بحذائه كذلك وخلف فيما اذا كان
خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في يديه او على حائط او كان بيده
صغيره او معلوقة الرأس او الوجه او لغير ذي الروح وعده الاولى والسنن والتسبيح
في الصلاة مطلقا الا قبل جنبة او عرب مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد تجدث
والى المحراب مطلقا او مستلق او مضطجع او على بساط فيه تماثيل ازالم يسجد عليها
وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كما ذكره بسكين في
كفها ومد رجليه في نوم او غيره الى القبلة او الى المحراب او شيء من الكعبة الا ان
يكون بينه وبين مرتفع عن المحاذاة او على باب المسجد والرملي فوقه والبول المتوسط
والتغوط طاهرا بغير عذر وان حال نجاسة فيه فلا يجوز الاستعباء برجيع نجس فيه
ولا البول فيه ولو في اناء وفوق فيه بيت مسجد والمتجه للصلاة خارجة او عند
مسجد في هواء جواز الا فضاء لا في غيره فعل وحوله الجب وحائض وما يتنفس
حلا محاذيه نجس وما ذهب بماله لا من آل الوقف ومن تولية الوقف
ما يراه الوتر والرواتب هو فرض عمله وواجب اعتقادا وسنة شرعا فلا يكفر

بجحوده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه وبقضي وسجدتا ركعات بتسليمة
ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل كل منه زائدا عليه وقنت
فيه محافظا على الاصح مطلقا وصح الاعادة وفيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح
وسنن الوتر لا الراتب كالضحى بعد وقبل الظهر وبعدي المغرب تقدمتا الوتر لا الفجر قبل وقت
صالح بعد الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى
القيام فان عاد الوقت ولم يعد الركوع لم تفد صلاته وسجد لسهو ركع
الامام قبل فراغ المقتدي بعد قنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثانيه
ولم يقنت لغيره وسنن اربع قبل الظهر وبعدها وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسنتين اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل يوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها للعلم صار مرجحا في القنوت
بخلاف سائر السنن ويحتمل الكفر على سكرها وتقضى والوصلي ركعتين تطوعا
مع الشك في ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح وكره
الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان بليلة بتسليمة والافضل فيهما الرباع
بتسليمة ولا يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها والمستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي ولا يستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام
وبين تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفائتة يجب عزبها ولو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها وكذا ينقض ثوابها وكذا كل عمل ينافي الجنازة على الاصح و
سنن ركعتان بعد الوضوء واربع قضاء الفائتة وتفوت النوافل في ركعتي
الفرض وكل السنن والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع

وبستراحة فان فسد وجب قضاؤه وقضى كعشين لو نوى اربعا فقعد في الثاني
الاول او الثالث كما ترك القراءة في شفعه او تركها في الاول او الثاني او قعد في
الثاني او الاولى او الاول او الاولى في الثاني او اخيرة او اربعا لو ترك القراءة
في احدى كل شفع او في الثاني او الاول لا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم
نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد منها وتنفل مع قدرته على القيام فاسد
ابتداء وبقاء ولا تصلى بعد صلوة مثلها وتقعد كما في التشهد على المختار و
راكب خارج المصر مومئا الى اى جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا
ثم نزل بنى وفي بحكمه لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم صلى الدابة دخل
لا لو صلى قيد دابة في محمل وبعيد عن النزول لا يجوز الصلوة عليها او الا تاف
واقفة الا ان يكون عبدان المحمل على الارض فانا الصلوة على الدابة فيجوز في حالة
العذر لا في غيره وان لم يكن طرف المحفة على الدابة جاز بناء في الفرض واما
في النفل فيجوز على المحمل والمحفة مطلقا ويجمع بين تيمم فرض ونفل برجح الفرض
ولو تيمم لكتبين بغير ظهور لم يشاه به عنده وابدره الثالث اذى مكانه
كذا قالوا في اقل من شرة جاز ولو نذرت عبادة في عدتي صحت فيه ويقضيها
قضاء وما ولو في يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء وقتها
بعد العشاء قبل الوتر وبعده وسنح تاخيرها الى ثلث الليل ولا يقضى
اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح وكفايته فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بتسليمتين يجلس بين كل اربعة يقدر
وكذا بين الخامسة والوتر ويختم مرة ولا يترك بكسل القوم وبابى الامام
والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان كمل القوم فيثنى بالصلوة
وترك الرعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة

بجماعة في الوقت لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر وحده
الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلى الوتر وقيامها ثلاث

باب ادراك الفريضة

شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها ثانيا بتسليمة ويصير
ويقتدي بالامام ان لم يعد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها
وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها ثم اقتدى متنفلا ودرك قضاء
الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكراسته النظر وكجمعة
لو اقيمت وهو في الجامع على البيع كره خروج منه لمن يصلي في مسجد اذن فيه الا
لمن انتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر الا عند الاقامة ولمن
صلى الفجر لا تنفل بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها
قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقت مقدما لها على فرضه
ولا يكتفي بمصلي بجماعة فمن ادرك ركعة من رباعية الا ربع كتبه ادرك فضلها
وكذا ادرك الثلث في الظهر والعشاء من فرائض الوقت تطوع قبل فرض وابا
وبابى السنة ولو صلى منفردا ثم اقيمت لا يصلها اقتدى بالامام ركع فوقف حتى
رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع محذاة امامه فسبح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوض لحمة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء
الفرض الواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فرض تذكر انه لم يؤد
الا اذا ضاق الوقت او ظن ظنا معتبرا او وقت سنة بخروج
وقت الاداء ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بخمسة تعود الفوائت
الى العدد بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه بباقي المسقطات وفي الصلوة
يترك الترتيب موقوف فان كرر وصار الفوائت مثل الفائتة سقط الظهر
صحيحا والا فلو ما وعليه صلوات فائتة واوجبت الكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع

مرة وكذا الوتر في ثلثة اياله ولو قضاها وفرغ منها ولم يخرج بخلاف الحج ويجوز
بغير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الخوارج في الاصح ويعذر بالجهل حديثي
اسلم مرة وكثت مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ويلزم بادائه
فرض اقرته عصبته وتاب في الوقت باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد
بسجدتين وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان كثر
كركوع قبل قراءة وتاخير قيام الى اثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركنا
والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب بهما
مطلقا وهو ظاهر الرواية عن مسعود ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الرباعي
ثم تذكره عاد اليه لم يستتم قائما والا لا وسجد لسهوه فلو عاد الى القعود ولم تفسد
صلاته وقيل لا وهو الاصح وان سهى عن القعود الاخير عاد ولم يعد بسجدة
للسهو فان عاد ما بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه ويتمم ساجدا ان شاء ويلا سجود
للسهو على الاصح واذا قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد لخامسة
ثم فرغ وضم اليها سادسة لتصير ركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا ينوي ان من
الرابعة بعد النوافل ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يعد
استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد بعد السلام ثم اراد بناء تنفع عليه
لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل فليس له منع لسقوط تحريمة وبعيد
سجود السهو على المختار سلام ثم عليه سجود سهو بخروجه موقوفا فتفع الاقتداء به
وبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا
وسجد للسهو في سجود صلاته لتقطع عالم بحال عن القبلة او تكلم سلم فصلى الظهر
على الركعتين توهما انها وسجد للسهو بخلاف لو سلم على ظن انه صلى وعلى

انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر كذلك او كان
في صلاة العيد فظن انها التراويح فسلم واستهوى صلاة العيد والجمعة والكسوف
والتطوع سرا وان اشك ولم يكن ذلك عادة له كمن يصلي بشاب فان كثر
عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهم موضع قعود
وان اشغله ذلك قضاه اذا ذكر ولم يشتغل عامته اشك بقراءة وثناء وتسبيح
وجب عليه سجود السهو في صورة الشك باب صلاة المريض من تعذر عليه
القيام لمرض قعد وبنى ان خاف زيادته او بطئ برؤه بقيام او دوران راسه
او وجد بقيامه الام شديد فان قعد كيف شاء بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام لو بنى قاعدا وجب بقدره وجعل سجوده حيث ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه فان فعل وهو بحيث لو طرح له سجد اكثر من ركوعه صح والا لا
وان تعذر القعود اصلا صلى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان
قدر الايماء وكثرت الغرابات يسقط عنه وعليه الفتوى ولو لم يوم بعينه
وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات تحرى
فان لم يترجح له شيء اخذ بالاقل ولو عرض لمريض في صلاته يتم قاعدا ولو صلى قاعدا ثم برئ
وجب قضاء ما مضى لو كان بالايماء لا كما لو كان يؤدي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود يومئ بالكل ويستقبل الاحجار على شيء مرتفع الا عجار
او القعود وبقي الوضوء في ذلك قاعدا الا عذر مع وجود الماء والمرأة في
الشد كالمستلقي والمرأة بخلاف البحران ابرك كما شاء ثم ان قدر على بئر
والا فكما لو اقفر ومن خاف او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت
صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه خلافا لهما والكعب وجوبا حراحة بقي
بقدر طهارة وتيمم ولا يعيد بعد الصحو ان زال عقله بصنع او عذر لزم القضاء

وان قال باب سجود التلاوة يجب بسبب تلاوة آية من اربع عشرة في آخرها
اولى الحج ومن شرط سماعها اداء الامام بمن تلا ولو تلا على الوتر لم يسجد بها
بخلاف الخارج بشرط الصلاة خلافا لمحمد وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع
وتشهد وسلام وفيها سجود وعلى من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء
وقضاء فلا يجب على كافر ومجنون وحائض ونفساء وتجب على من سمعها
وتجب بتلاوتهم خلافا لمحمد المطلق لا بسماعه من الصدى والطير والوتر لو في
صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلوته ومن سمعها من امام فاتم به قبل ان
يسجد سجد بعده والا وان لم تعد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها
لا خارجها الا اذا افسد الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع
وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور من قرأها ايماء ان نواه و
بسجود ما كذلك وان لم ينوه ولو سمع الصبي من غير فهم يسجد فيهما بخلاف
ردتها واسلامها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو داخل في الباب
لا الحكم فيوجب الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسدال الثوب وانتقاله
من عضو الى آخر وسجوده في نهر او خوض بدل محجب اخوي كما لو بدل مجلس
سامع دون حال في عكسه وكره آية سجدة وقراءة باقي السورة لا لمكتسب
وذب فتم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد

باب صلوة المسافر من خرج من عمارة موضع اقامة اصد بسيرة
ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة وصلى الوتر الى آخر
ركعتين ولو عاد ليسوغه حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر بموضع صالح لها فيصلي اربعا ان بقي اقل منه او فيه لكن في بحر او بر

جزيرة او بمرصين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه ودخل ليلة ولم ينو ما
بل مدة السفر ولو بنى سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير معسكرهم نية الاقامة مدة تما بخلاف اهل الجبانة
لو ربما في الاصح فلو اتم ما فرض عليه الاولى وتم فرضه وما بعده
وان لم يقعد يطل فرضه وصح اقتداء المقيم به في الوقت وبعده فاذا
قام الى الاتمام لا يتوا في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني
مسافر وبانى لسنن في حال امن وقراءة والا والمعتبر في تغير الوصف
بالوقت فان في آخره ما فاته كملا والا فاربع الوقت الا بقي
يطل بمثله لا بغيره ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع
لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى واجير ومشاجر
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء بحكي الاداء سفرا وحضرا

باب الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط صحتها المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها اوفاؤه وهو ان تنسب لاجل محاله و
السلطان او اميره او باقامتها واختلف في الخليفة المقرر من جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان
جاز والا والا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر ات والى مصر فحج فخليفة
او صاحب الشرط او القاضي اما دونه له في ذلك جاز وصف الجماعة معتبر
مع وجود من ذكر وجازت بمن في المرسم الخفيفة او اكثر الجاز لا الاكثر
المرسم ولا بعوان قوي في مصر واحد بموانع كثيرة ووقت الظهر فتبطل
بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او عميا

فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بينها فلو تحمد لعطا
لم يجب عرفا على المذهب ويسن خطبتان بجلسة بينها وطهارة قياما وبحماعة
وفقدها كاثر رحال سير الامام وان لغوا قبل سجوده لها وانما والا ان قرب العام فلو قبل
امير جمعا وقعى به وصلى بهم لم تنعقد وشرط لاقامتها اقامة بمصر وصحة
وجوبه ذكوريته وبلوغ وعقل ووجود ببصره وقدرته على المشي وعدم
حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وجوبا مكلف وقت فرضها
ويصلح للامامة فيها صلح اماما لغيرها فحازت لمسافر وعبد ومريض و
تنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر فيها في موجها بمصر فان فعل
ثم بان له ان النقص في داره بطل ادركها اولا وكره لمعذور وسجون
اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم لكبة بجماعة ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو تمها جمعة كما في البين ويسن جمعة لاظهر اذا خرج الامام قبل
كلام ولا صلاة الى تمامها خلافا قضاء فان لم تسقط الترتيب بينها ومن
الرقبة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد وجب
سعي اليها وترك بيع بلا اذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب متبرعا او نزل لسقاية ونحوها
بالغ جاز لا بأس بالسفر يوميها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت
الظهر القروي اذا دخل المصر يوميها ان ينوي الاقامة بمكان منه ذلك اليوم لو تمه
وان لم ينو الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كالو قدم قافلة
يوميها ولم تنو الاقامة يخطب بسيف في يده فخت به وتالا يجب
العيدين تجب صلاتها على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وصلاة الجنازة على الخطبة وتجب

وندب لمن يريد الفطر الاكل قبل صلاتها وسننا كره واغتسال وتطيب ولبس احسن ثيابه
واول وقتها ارتفاع الشمس بقدر رمح ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها ولا يكبر في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز وتوقيتها
الارتفاع الى الزوال فوقت الشمس وهو ثنتا عشرة دقيقة وتصلى الامام بهم ركعتين
شفعا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة وبوالي بين القراءتين ولو ادرك
الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في
الركوع كالو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام يكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيرة
وذكر مسنون وسكتة بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويسن ان يتجمل في خطبة جمعة ويستفتح
ويتحامى والتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات متوالية بينه بسبع وكرقبل ثم وله وفي المنبر اربع عشرة ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يفصلها وعدة ان فاتت مع الامام
ويودي في مصر موضع انفاقا وتوخر بعذر الى الزوال من الغد فقط وحكمها
احكام الاضحية في الاصح فمن فاتها يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر لا بعذر مع كراهة
ويره جرها ويكبر جهرا في الطرق ويندب تاخير اكله شيئا ويعلم الاضحية ويكبر
التشريق ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس شيء
ويجب بكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره عقب كل فرض ادي بجماعة مستحبة
ثم فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومنفرد ومسافر وقروي وامراة وقالا
يوجبه فور كل فرض ملتقطا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المقيم به وان
ترك امامه والمسبوق يكبر عقب التقاضي ويسجد الامام سجود السهو ثم بالتكبير ثم

بالتثنية لوجوبها باب الكسوف يعني الناس من يملك اقامته لكسوف عبد
الكسوف كعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة
ثم يدعو حتى تتجلى الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالكسوف
والريح والظلمة والفزع باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار بطلب
وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فمن صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات
مشاة في ثياب غسيلة او رقعة متذللين متواضعين خاشعين مترضعين كيسى بهم
ويقدم قبل الخروج التوبة ورد المظالم والتوبة ويستغفرون ويتصدقون
ويستقبلون بضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بكرة وبيت المعدس باب
صلوة الخوف اي جائزة بعد عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور
عدو واسع فيجعل الامام طائفة تجاه العدو وبصلي بأخرى ركعة ثم
وركعتين في غيبته وذهبت اليه وجاءت الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا
ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد الخوف فهم صلوا كيفما امكنهم
الى جهة قدروا وسقط بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في النجوان امكنه
ان يرسل اعضاءه ساعة صلى ثلاثا بالايماء والا لا وان اعلم باب صلوة الجنازة
يوجه المحتضر الى القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بعد كرار الشهادتين
عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تجهيزه ويظهر منه كلمات كفرية تغتفر
في غفلة وتقال معالجة موتى المسلمين والاموات تسد لحياتهم وتغمض عينا
ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وتر اكفنه وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله
وتستر عورته الغليظة فقط عن الظاهر وقيل مطلقا وصح ويغسلها تحت
خرقة بلا مشها على بطنه ويجر وكاما ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويلف على

علية ان تعذر صب وحوض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ان وجد والا فبصابون ونحوه وتضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على شقه كذلك ثم يجلس مسنده اليه ويمسح لطنه رفيقا وما خرج
منه بعد لم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة وليس الماء على عضو
اضطجع ثلث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسل ولا وضوء بخلاف
لمسه ومشط في ترب وجعل العطر المركب من الكافور والطيب غير زعفران و
درس على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص
ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها وسترها من النظر اليها على الاصح وفي
لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها للغسل حالة الغسل
لا الموت فتمنع من غسل لو ارتدت بعده او مات بينه بشهوة وجاز لو اسلم
فمات فاغتسلت وجهد رئيس اوصى للغسل والاصلى عليه والافضل ان يغسل مماثله
فان ايمم فمحرم فمحارمه ان كان ذا رحم والا لا ولو غسل غير زوجة اجزأ
ولو وجد ميت في الماء غلابه من غسله وشق في الكفن لسائر وقيص ولفافة
وكره العمامة في الاصح ولحاوزع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثديا ها وكفاية له ازار ولفافة ولحاقوبان وخمار والضرورة لما مر بعد
بسط اللفافة ثم بسط الازار عليها والقميص يوضع عليها ويلف يساره
ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقها والخمار
فوقه وتحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وحتى مسكل كالمرأة
فيه ومنشوش طرى كفن كالذي لم يدفن فان تفسخ كفن في ثوب واحد
ولا بأس في الكفن بريرو وكتان وفي الثياب بحرير وخز وقطن ومعصفر وكفن
من مال الصغير من تجب عليه نفقته واصله الزوج والقريب على وجه

كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثم من تجب عليه نفقته فمن بيت المال
وان لم يكن ففعلى المسلمين كفايته والصلاة عليه فرض كفاية كما قدمنا وشرطها
اسلام الميت وطهارته وصفة امام المصلي وتركها التكبيرات والقيام
ومنها النية والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلمات خلا البغاة وقطاع
طريق اذا قتلوا في حرب وكذا مكابر في مصر لسلاح وخناق من
قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه الا على قاتل ابنه او ابيه وهو اربع تكبيرات يرفع بها
في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو
بعد الثالثة وسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه او يسلم ويستغفر فيها للصبي فيقول بعد الثالث
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ويقول الامام
بعد الرابعة ملتفتا ويسرق ينتظر الامام ليكبر معه لا لحاضر حالة التحريمة فلو كبر
بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت الجنائز فالاولى
اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا واحدا بحيث يكون صدر
كل تحاذي الامام وداعي الترتيب يقدم في الصلاة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي ولا اذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه
فله المنع فان صلى غيره من لبس حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي ما لم يدفن
وان صلى هو بحق لا يعيد ولغيره وان دفن بغير صلاة صلى على قبره ولم
يطل على الاظهر بل يسنح ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكره تحريما في مسجد
جماعة هو فيه واختلف في مخرج والمختار الكراهة ومن ولد لدون ستة اشهر غسل ويصلى
عليه وان اسهل والافضل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يغسل عليه كصبي سبي
مع احد ابويه ويسمى به دون ابويه فان سلم هو والصبي وهو عاقل صلى عليه وغسل

ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر ولا يصلي عليه ولا يتبع من غير مراعاة النية
واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها والبدئ بالرأس والتطيم او فوق ذلك قليلا بحيث لا يجد على يده وان كبر
حمل على الجنازة وسرع بها ما لم يخف كره تاخير صلاته ودفنه ويصلى عليه جمع
عظيم بعد صلاة الجمعة كره جلوس قبل دفنها والاقدم من في القصلى فيها
واذا رأى قبل دفنها ذنب الشيء خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد
عنها او تقدم الكل فكره وحفر قبره معتدل النصف قامة ونحوه واللحد
افضل ولا يوضع فيه معرشة ولا بأس باتخاذ ما يوضع لرغبة الحاجة ويفرش فيه
التراب ما في سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا
من البر والا دفن في الساحل ولو صغيرا وبدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويوجه اليها ويحل العقد
ويسوى اللبن عليه والقصب والاجر ويكشف وجهه بارض رخوة ويسجى قبر
الامرأة ويمال التراب عليه ويكره الزيادة على ما يخرج منه ولا بأس برش
الماء عليه ولا بوضع ورق وحصى ولا بتطيين ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق بطنها واخرج وله باب
الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بقتله المال
ولم يرتد وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير الة جارحة
او وجد متاخرا بجناية في معركتهم فيترع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص
ويكفن ويصلى عليه بالغسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا
في مصر فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او حرم وارث

بان كل ذهب بانواعه اوفضة اوذي اوذي هنة او معنى قيمة صناعة وهو بحيث لو نقل من الموكزة لا لخوف على تحيل او نحو من امور الدنيا وان يامن الاخرة لا عند محوجة وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الخطبة وقبل فراغها باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفرضها وان كره النافلة مستقبلا او مجاوبة وان اختلف جهتهم الا ان يحتمل قضاء الى جهة الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحققوا خطأهم ولو كان احدهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جهته وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح كتاب الزكوة هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام ولو حكما وسبب ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وفي حاجته الاصلية تام ولو نقد فرا فلا زكوة على مكاتب ومديون بقدره ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون بمبرية نسي مكانه ودين مجحود الا ان يكون سنين ثم اقر بعد ما عنه قوم وما لغه مصادره ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى وسبب لزوم اداءها توجه الخطاب وشرطه هو الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة اداءها مقارنته له ولو حكما او بقول واجب التصديق بكله وافترضها عمري وقيل نبوي وعليه الفتوى فلا تتم بتأخيرها وترد شهادته لا يبقى تجارة بالشراء او لها فترى للخدمة ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وها

وما اشتراه لها كان لها ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما كسبه بصنعة كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني وهو الاصح لا ان زكوة في الثاني وهو الاظهر الا ان يكون للتجارة باب السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصف العام لا تكون سائمة وبطل حول زكوة التجارة للصوم فلو اشترى بالمائتين جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت التحول نصاب الابل خمس فيجب في كل خمس الى خمس وعشرين بنت مخاض وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيوجد في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ايضا كما في الخمسين التي بعد المائة وخمسين باب زكوة البقر نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسنة ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه باب زكوة الغنم نصاب الغنم مائتان او مئة واربعون وفيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في وكاتها التي وجبت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا التي في حمل

وعبال وجهيز ليت لتجارة وعوامل وعلوفة ولاني حمل وفصيل وعجول الا ابنها
لكبير وعقود هو ما بين النصاب والعفو بعد وجوبها بخلاف المشترك وجاز دفع
القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط
وان لم يجب فمن دفع الاردى مع الفضل او الاعلى قدر والفضل
او دفع القيمة والمستفاد وسط يحول لنصاب فرعيته اخذ البنات
زكوة السوائم والعشر والخراج لا العادة على ربها ان صرف في محله والا فعليهم اعادة
الخراج والوسط السقي المال المغصوب بالله فلا فتجب زكوة فيه ويورث
عنه وان عجل في نصاب سنين او لنصف صح وان اياه الفقير قبل تمام حول او
مات او ارتد والمغير كونه مصروفا وقت الصرف اليه ويبنى في مال صبي
تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركة بغير
وصية وان اوصى بها اعتبر فراشت وحرطها قوي لا يبنى شك انه
الذي الزكوة او لا ويؤدي بها باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة وزنها اواقي وجوبا والوازم
في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا وعوض تجارة قيمة نصاب
من ذهب او ورق يقوما باحظهما لربع عشر وفي كل خمس بجارة غالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه لقيم واختلف في
الوادي والبخاري لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول
فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تعتبر الى تمامين والذهب الى الفضة
قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة صحت بخلطة فيه وجب عشة فيض ابن
درهما من بدل مال التجارة وما بين منه لغيرها وما بين مع تحول بعده من
بدل غير مال او يجب فيها زكوة نصف درهم درد بعده تحول في الف فضة

تتمة مهر الطلاق قبل دخول بها ويسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا
بعد الحول باب العاشر هو حر مسلم غير هاشمي فاوصى بجباية نصب الامام ملكي
تأخذ الصدقات من التجار الذين مر بهم عليه فمن انكر تمام حول او قال دين
دين او ادى الى عاشر اخر وكان او ادى بها في المصر الى الفقراء وحلف صدق
الا في السوائم والا ان ال الى التجارة بعد اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه في
الاولى ادى الى غير الاحق الا في تمام وله وقوله في غلام يولد مثله
مثله فيه والربي وقوله ادى الى عاشر اخر ثم عاشر اخر ويؤخذ منها
ربع عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وحولا
بما اخذوا منا فان لم يعلم اخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا او يأخذوا ولا يؤخذ في مال صبي حربي الا ان يكون ابواه ذمين
من امرأة صبيانا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا
اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل
خرج لم يعشره لما بقي بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ عشر ما قيمته خمسمائة
كافر للتجارة لا من فقيره ويؤخذ نصف عشر ما قيمته خمسمائة ذمي وعشر قيمة
من حربي للتجارة لا من فقيره وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكب
ما دون نصاب يرد بخيط او ليس معه مولاه مر على عاشر الخراج فعشر وهم مر
على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا باب الركاز هو ما نبت ارض
من معدن خلقي وكنز عدفون وجده مسلم او ذمي معدن نقد وبخمسه في
ارض خراجية او عشرية يخمس وما بقي لملكها ان ملكت والا فلواجده واتبرا
فيه ان وجده في داره او ارضه ولاني ياقوت وزمرد وفيروزج
وجدت في جبل ولؤلؤ في بحر بلا خمس وعنبر وكذا جميع ما يخرج

من البحر من حليته وما عليه سنة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر فركاز وفيه
الخمس وان ملك اول الفتح ان ملكت ارضه والا فلواحد خلاف جري مستأمنا الا اذا
عمل باذنه او الامام على شرط فله الشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب
فوجهان بلى على المذهب ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب او دار حلها جماعة
دونه منعة وظفر وا بشيء من كنوزهم حتى وان وجده متأمن في ارض مملوكة
رده الى الكفار فان اخرجه منها ملكه ان كان حربيا ولو وجده غيره فيما لم يره
ولا يخمس باب العشر يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل
او مفارق ان حماه الامام ومسقى سماء وسيح لا شرط نصاب وبقاء
الا في نخل خطب وقصب وحشيش ونصفي مسقى بدالية بلا رفع مؤن
الزرع ومنعه في ارض عشرية تغلبي مطلقا وان اسلم او اتباعها منه
مسلم او ذمي واحد الخراج واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر
من مسلم اخذ فاسقة او رد وعليه بقاء البيع واخذ خراج من
واجعت بستانا ان لذمي والمسلم سقاها بمائه ولا شيء في عين تجري
لقطة مطلقا وفي جزيرتها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ
الغير عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا باب
المصرف هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل
فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا منه له في
الى بلدهم او الى بعضهم بملكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
ومن لا يعتق ولا الى من جنها ولاد او زوجته ومملوك الى وعبده اعتق

اعتق الزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم جاز
المتطوعات من الصدقات والاوقاف ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر
اليهم ودفع بخوف ان زعبه او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان
بان غناه او كونه ذميا او ابنه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره واعطاء بقصد
فقير الا اذا كان جليسا او صاحبا عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب
ونفقتها الا الى قرابته او احوج او في دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزنا او كانت معجلة ولا يجوز دفعها الى اهل البدع في المختار
كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه الا اذا كانت عن زوجات زوج
موسر وليس فوت دينه من لزمه ولو سأل لكثرة وجاز باب
صدقة الفطر يجب مر سعاني العمر كزكاة وقيل مصطفى في يوم العطر غنيا
على كل مسلم في نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم يتم وبه يحرم الصدقة
ووجوبها القدرة حكما لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب
بخلاف الزكوة عن نفسه وطفله الفقير وخدمته ومدبره وام ولده
ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده
فتجب لما مضى بمكانه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو بيع
بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او
شعير وهو بيع الغاء البعير وحمار وحش او عدس ودفع القيمة افضل
من دفع العين على المذهب بطلوع فجر العطر فمن مات قبله او ولد بعده او
اسلم لا يجب عليه ويسن اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر
من يوم العيد ويحرم اداؤها اذا قدر على يوم العطر او اخره بشرط دخول
رمضان في الاول بر يفتي وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين محل المذ

كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلافا لحنظلها
بغير اذن الزوج ودفعت الى غير جاز دفعها لاعنه ولا يجب الامام بعد صحة
الفطر ساعا وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو
دفع صدقة فطره الى زوجته وعبده كتاب الصوم هو امساك
عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وشرط
صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارة وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاطهر ونفل كغيرها
فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى النصف الكبير فيما
لاعنه ما وبطلوع الشمس ونية نفل وبخلاف في وصف في اداء الا من
مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن ما
نواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان بجهله به فهو عنه ويجب
صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط لصحة تبييت النية وتعيينها ولا
يصح بنية الكل الا نفلا ولو صامه واجب اكره ويقع عنه في اصح
ان لم تظهر رمضانيته والا عنه والتنفل قبل الزوال ان نوى قبل ما
لعذر ده والا يقع عن الواجب وكل من علم كيفية صوم
الشهر فهو من الخواص والا فمن العوام وكيفية ان ينوي المتطوع مثلا بقضاء
صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه كان من رمضان فعنه وليس بصائم
لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فعن كالو نوى ان لم يجيء
غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من
رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا لو قال ان صائم ان كان من
رمضان والا فعن نفل فان ظهرت رمضانيته فعنه والا فتقل فيها عنه

غير مضمون بالقضاء برأي هلال رمضان ولم يفطر وبقول صبي فان افطر قضى
فقط واختلف الشيخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب
الكفارة وقيل بالوجوب ولفظ الشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو
قنا او انثى او محدودا في قذف بان وشرط لفطر بعد الشهادة ولفظ
اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين لعذر وبغيمة وبغيرها جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو موكول
الى راي الامام من غير تقدير بعدد وشهدا ان شهد عند قاض معتبر بان
برؤية الهلال وقضى به وجب اجتماع شرائط الدعوى فقضى القاضي بشهادتهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين بخل الفطر وقبل عدل لا وان اصحى كالفطر و
اختلف المطالع غير معتبر عند المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
بما لا يفسد الصوم وما لا يفسد اذا اكل القائم او شرب او جامع
ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او دهن او احتجم او اكتحل
او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقبلة بلا مس فيه بعد المضمضة وابتلعه بعد ان بقي
او دخل الاثر في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح وخرج الا جوفا او ابتلع
ما بين اسنانه ودخل حلقه او دخل عود في مقعدته وطرفه خارج او
ادخل اصبعه السبابة فيه او نزع بمجامع شيبانية كما عند ذكره او بلي
القمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل بهيمة من غير
انزال او افطر في احليله او اصبح حشا او اغتاب او دخل انفه غبار
او استنشق فدخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطا
او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او
قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم يجد

رمضان كله صوما ولا فطرا واصبح غيرا وللصوم فاكل او دخل حلقه مطر او طبخ
او وطئ امراته مستة او بهيمة او مخذا او ظبا او قبل او لمس فانزل او فسد
غير صوم رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او بسجا او فطر بظن اليوم
ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط والا خيران يمسكان بقيته ويمضيا
وجوبا على الاصح كمن قدم او حاض او نفست وطهرت وجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان
جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء
عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو درعه القى
وجوح لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملآن فم والا لا وان استقاء عامدا ان كان
ملآن فم فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده فقيئ وابتلع
وبقايا في فمه ان كان طعاما او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اصرعه فاكله واكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه لطفل
ومضغ علك وقبله ان لم يأمن لا دهن شارب وكحل وسعوط ولو عيانا
فصل في العوارض لمسافر وحامل ومرضع خاف على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة او الطول وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء
على القضاء وجاز لمسافر الصوم ان لم يضره فان خاف او توانى فيه فلا يجب الوصية
بالفدية ولو مات بعد زوال العذر في عشره وليه كالمظاهر بعده وفديه عليه
وفدية بوصية من الثلث وان تبرع وليه به جاز كالمظاهر وان صام او صلى
عنه لا كذا يجوز لو تبرع عليه كفارة يمين او قتل بغير الاحناف وفدية كل
صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم وتعذيب

والنذري ولزم نفل شرع فيه قضاء لا اداء وقضاء لا في العيدين وايام
التشريق ولا بفطر طاعذر في رواية والصيانة عذر ان كان صاحبها ممن
لا يرضى تحجبه وحضوره وتباح في بركة الافطار والا لا ولو حلف لطلاق امرأته
ان يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتم صوم يوم فيه
سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيها ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه ولو مستغرقا الشهر
سوى يوم حدث الاغماء فيه اداء في ليلته وفي الجوهرة ان لم يستوعب قضى وان
استوعب لا ولو نذر صوم الايام المنهية او الشتوي وافطر وجب اداء قضاء
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا فان
افطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين ونذر تتويج صوم السنة
من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لان المعين
والمتتابع غير المعتق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعتق
ولو قال لم ينو شيئا عني ان صوم شهر افات قبل ان يبيع لا شيء عليه وان
صح يوما لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف

هو لبث ذكر في مسجد
جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم للاول
فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل
الليل تبعا للشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه

او اجزاؤه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهر الصوم مقصودا
واقله تقلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاء على الظاهر ويحرم
عليه الخروج الا لحاجة لابد منه او لحجة وقت الزوال من بعد منزله لم يخرج في
وقت يرى كما فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يعيد وفي غيره لا ارض
بالاكل والشرب وليوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره اضعاف
بيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطء
في فرج وليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس او
لزمه الباقي بنذره اعتكاف ايام ولا كعكف فلو نوى في الايام النهار
خاصة صحت نيته ولو نوى ليلا لا كالو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او عكسه كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير وجد
وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق و
زوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة
عليها لا امرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجودها
وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم
يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام
اجزأه ولو فعل المعتق لا فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي بجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات
وعد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بعد طواف الحجر الاسود والسعي
فيه والشيء فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي من

بين الصفا والمروة والشيء فيه لمن ليس له عذر ورمي جمار والقارن
او التمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق
والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها مسنون وآداب و
اشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام قبلها والعمرة
سنة مؤكدة وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وايام التشريق بعده
والميقات ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني و
العراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا لمن مر بها من غير اهلها وحرم
مجاوز الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها ودخل الاهل
واخلها ودخول مكة غير محرم فيقاته الحل ولكن يكره لحج او عمرة الحل
فصل الاحرام ومن شاء الاحرام لو نساء وغسله اجب وهو
فيه فيجب في حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا
بحب جماع زوجته او جاريته لو موهوا لا مانع منه وليس ازار ورداء جديدين
او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وشعثا وحال المفرد بحج اللهم اني
اريد الحج فيسره لي فتقبله مني ثم لبى ودبر صلاته ان كان راكبا او بالحج دبي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وزد فيها ولا ينقص وان بنى او ساق الهدي او قلده بنية نفل او جزاء صيد
ونحوه ونوى معها يريد الحج او بعدها ثم نوى حجا او بعدها المتعة في اشهره و
نوى بنية الاحرام وان لم يحجها فقد احرم ولو اشعرها او قلدها او بعدها
المتعة ولم يحجها او قلد شاة لا وجه بقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر واشارة اليه والدلالة عليه والطيب وقلم الظفر وستر الرجل
والرأس وغسل رأسه بخطمي وغيره وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص

وسراويل وقبا ودعامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
وثوبا صبغ بما رطيب الا بعد زواله الا ان استحكم وان تطيب بيسير وحمل لم
يطيب رأسه او وجهه فان تبدا عضاء كره وشد همياني في وسطه ومنطقة وسيفا
وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وحجامة وفصد وقلع ضرسه وعمامة وجبر
كسر وجبر راسه وبدنه واكرة النظر فمتى صلى او صلى عرفة او هبط واديا او
لقي ركبا او سحر افاضها صوته واذا دخل مكة بدا بالمسجد وعين شاذروان البيت
بهلل ويكبر ثم استقبل الحجر كبر اهلالا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا لمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنها ثم استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم وجعل
للافاضة واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا راسه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو سنة وختم الطواف
بالاستلام ثم صلى ركعتين خلف المقام وهو سنة ثم عاد الى زمزم فشرب منه
واستلم الحجر وخرج من الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة شاء
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبوعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر من الشهر خرج الى منى وكثر في طريقه ثم راح الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك

انا سكك وصلى بهم الظهر والعصر قصرا وان وافاهن وشرط الامام الاحرام
فيها فلا يجوز العصر للمتمتع وفي احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بعسل بين ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا القبلة والناس فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان في جانب
جاز والشرط الكينونة فيه ودعا بما احب او علم ان نسكه ووقفاته كان
خلفه بقربه مستقبلين ما عين بقوله واذا غربت الشمس افاض مزدلفة ويستحب
ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويصلي ساعة فساعة وكلها موقف
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين بأذان واقامة ولو
صلى المغرب في الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر فلو صلى العشاء
قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر
عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى
ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حذف
وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها فلو رمى اكثر منها حاز لا لو رمى بالاقل وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب
لا بالجص والنورة وغير واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة والبعر ويكره من عند
الجمرة فان التقط حجرا اعاده فيكسره ويرمي بحجر صغير ثم ذبح ان شاء ثم قصر
والحلق افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بالرمل والسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب
دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث بسبع سبع حذف
كما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر ووقف بعد رمي فقط للبعد رمي يوم النحر ودعا

ثم عاد كذلك ثم بعده كذلك ان كان سعى واجب وان قدم الرمي فيه على الزوال
جاز وله التنفل قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاولين
بشبا افضل لا العقبة ولو قدم ثقلة الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب
الا على اهل مكة ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالستار ساعة ودعى مجتهدا وبكى وبرجع قهقرى حتى
يخرج من المسجد وسقط طواف العقدوم عمن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع فجر يوم النحر واضطر ليلا او نهارا او مغمى عليه واهل عنه رفقته بادا
جهل اتيانه فوضع ومن لم يقف فاتت حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى
ثم قابل والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا
عليه او حافته عن بشرتها جاز ولا يلبي حجر ولا رمل ولا سعي بين المسجدين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج في الرخام والخنثى المشكل فيما ذكر
كالمراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران

هو افضل قرانه التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
وتقبلهما مني وطاف للعمرة وسعى بها بنية الاداء وسعى بالحج ثم بحج كما مر
فان اتى بطوافين ثم سعيين طهما جاز واساء وذبح للقران بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلاثة اخرها عرفة وسبعة بعد مجيئه ان شاء فان فاتت
اثنتا عشرة بقيت الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج وحلق او

قصر ويقطع التلبية في اول طواف ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وتمتع
كالمعتمر فذبح ولم يجد لا فصيام عنه فان عجز فصام كالقران وجاز صوم الثلاثة
بعد اطرافها لا قبله وتاخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق
بدنه وهو اولى من تقليد وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الابهر واعتمر ولا تحلل منها ثم احرم للحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احرامه وكل ومن في حكمه يقوم فقط ومن اعتمر بالاشهر
ثم عاد الى بلده فعليه دم ومع سوقه يتمتع فان طاف بها اقل من اربعة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها
وسكن مكة او البصرة وحج هو متمتع ولو افسدها او رجع غير البصرة وقضاها
وحج لا فان اتى بلده ثم اتى بها واتى افسدته بلا دم

باب

الجنايات الواجب دم محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او
راسه بحنا او ادهن بزيت او غطى رأسه او وجهه او شق قميصه فلو كله او وادي به شقوق
رجليه او قطع ظفرا او نحو ابعة لا يجب صدقة ولا دم بخلاف لمسك او العنبر او الغالية
والكافور ونحو فاكهة يتزين بها للاستعمال عادة او تداوى او لبس مخيطا او
ستر راسه بورق او طاف على الارض او على البوم كالبوم عالم يلزم عمدا الترك
عند النزع فان عزم عليه ثم لبس بعد وجاز كفر للاول او لا لم يلبس ثوبا فاخر
دما ثم دام على لبسه ثوبا اخر فعليه بجزاء او حلق ربع راسه او حك جمجمته بظفره
او عانته او رقبته او قص اظفار يده او رجله في مجلس واحد او يد او رجل
او طاف للعقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او فاض من عرفة قبل الامام
او ترك طواف سبع الفرض وترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف
الصدر او اربعة منه او لبسي او الوقوف بجميع الاكثر كله او في يوم واحد

والرمي الاول او اكثره او حلق في حج او عمرة او في معتمر اجل من حل ثم قصر
او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او خلق او طواف الفرض عن ايام النحر او
قدم نسكا على اخر ويجب دم على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو
او شعر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من
اظفيره او حلقه متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك منه
من سبع الصدر او اضحى بجمار الثلث او حلق راس غيره وتصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او حلق بعد ذبح او نصفه ثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثمة ايام او واحدة في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف
وفي افاضته مجنبا ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يعد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل لواحة اربعة مفسدة طاف قاضيا
وذبح وقضى وبعد ذبح ولم يعد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بيانا او دعا اليه او اعانه بجزاء ولو سبعا غير صائل ومتانا
او حمامة مسرولا او هو مضطر الى اكله وبهما قوله عدلان في قيمته اذ في
اقرب مكان منه وفي سبع لابل او بقرة او شاة وان كان اكبر منها
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير الا اقل منه او صام عن كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجزئه ان يفرق
نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد نهارا كما لا يجزئ دفعه
الى اصله وان علا وفرعه وان سفل فزوجته وزوجها وهو الحكم في صدقة
واجبة ودجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر سنه وحشرج فرخ ثبت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه

وجزه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا نبت قمته الا ما جف والعبرة في النبت
وبعضه كهو والعبرة بكلام الطير فان لم يقع وقتي فحرم فهو صيد الحرم والا لا
ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو رمى صيدا
او جرحه او نفره لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا يأس باخذ
وبقبل قوله بتصدق بالشاة بكفارة ويجب بجزاء بها لو لانه كان في الصيد وفي
الكبرة منه نصف صاع وبها زاد على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحداه
وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث
وقراد وسلحفاة وزنبور وسبع صال له ذبح شاة ولو ابرها فطنها وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي وكل ما صاده حلال او ذبحه بلا دلالة محرم ولزمه
وجب قيمة مذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا كحرمة الصيد ومن دخل
الحرم او احرم وفي يده حمامة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا
ان كان في عينه او قفص ولا يخرج عن ملكه بهذا الا ان الفراخ لمساكين الحل
ولحمة مثلا ان ذبحه منه فلو كان خارجا فصار حرم الحرم فلا شيء عليه
ولو باعه ردا بعيب ان ملكه وان لا فقيمة بجزاء ولو امة حلال صيدا فاحرم ممن ارسله
ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب اختياري بل بجري كالاتلاف فان قتله
محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان
القاتل صبيا او كافرا فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما علم
المحرم به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم
في الصدقة الا بجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرم حلالا صيد
لحمه وبجزاء ولو حلالا لا وبطل بيع محرم صيدا واشتراؤه فلو قبض فتلف
في يده فعليه وعلى البائع بجزاء ولو اتلف ثبيته اخذت منه لحرم وما غرمها

ان اوبى جراما ثم ولت لم يجزه افاتى يرمى بجا والعمرة وجاوز وقته ثم
احرم لرفه دم فان عاد محرما احرم او محرما لم يرجع فى نسك وبقى سقط دم
والا بكفى يريق بجع وتمتع وقرن من عمرته وخرج فاحرم بالحرم واحرما دخل كوفى البستان
لحاجة له دخول اكه غير محرم ودخله البستان ولم يتصيد فيه وعلى من دخل مكة بلا
احرام حجة وعمرة وحج سنة لوجع عاد عليه فى غابة ذلك بلا عذر ومعاوده للميقات
فاحرم بعمرة قضى ولا دم عليه لترك الوقت بخى طاف لعمرته سوطا
فاحرم بحج ونفذه وعليه دم لترفضه بحجه وعمرة فلو انهما حج وذبح ومن
احرم بحج ثم يوم النحر اخر فلو حلق لاول لزمه لاخر طلا دم والا فمع دم قصر
اولا ومن اتى بعمرة لزناه وبطلت بالوقوف قبل افاقتها لا بالتوبة كان
طاف له ثم احرم بها قضى عليها وذبح وذب رفضها فاذا رفض قضى
واراق دما جبر فاتيل بعمرة يوم النحر او فى ثالثة بعده لزمته ورفضت وقضت
مع دم وان مضى صح وعليه دم فالمحج احرم بها وجب الرفض وتحلل
باتمال العمرة ثم يقضى ومن جبر بسبب الاحصار اذا حصر بعده واورى بحث
المفرد والقارن وبين وعين يوم فى الحرم ولو قبل يوم النحر فقولهم يتحلل
ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها
والا تحلل بالعمرة وذبحه بحل ان شاء وبقى وعليه ان حل من حجه وعمرة
وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا احصار بعد وقف بعرفة والمنوع
كمكة على الركنين محصر والقادر على احدهما لا بالحج عن الغير العبادة الحالة
تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منها تقبل النيابة عنه
العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت والحج عنه هذا اذا كان الذى يرجى

برئه زاله وان لم يكن كذلك كالزمن سقط الفرض استمر ذلك العذر ام لا
وشرط الامر به فلا يجزئ الفرع بغيره اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط
العجز الفرض لا النفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر لكن نسخة الاصل
لصحة الاصل فى حج الضرورة والمرأة والعبد وغيره ولو امر ذميا
لا واذا مرض المأمور فى الطريق ليس له ان يوصى بالحج عنه فان فعل لا يجزئ
قبل وقت الدفع اصح ماشى فجوز ومن اولا خرج الى الحج وبات
فى الطريق واوصى بالحج عنه فان فعله فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى
ثلثه اوصى بحج فقطع عنه رجل لم يجزه وحج عن امرأته وقع عنه وقضى
مالها ولا يعذر على جهلها على احدهما بخلاف مالو امر بحج عن ابويه او غيرهما
متبرعا فعين ودم الاحصار على الامر فى الاصح ودم القران وبجنايته على
المحاج وعلى النفقة ان ضاع قبل الوقوف وان بعده فلا وان مات اوفنى
نفقته فى الطريق حج عن منزل امره بثلث ما بقى لا من حيث مات باب
الهدى هو ما يهدى الى الحرم يتقرب به اوناه شاه وبهائم وبقر
وغنم ولا يجب بتعريفه ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا ويجوز
الشاة فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطى بعد الوقوف ويجوز
اكله من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لدم المتعة
والقران والحرم للكل لا لتعديه ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه ويضع ضرعها بالماء البارد ويتعيب حل
واجب عطب او نقب وضع بالمثناة ولو تطوعا نحره وصبغ قلائده
وضرب صفحة سنامها ولا يطعم منه غنى وتقلد به التطوع والمتعة والقران
فقط سنة وابو قوفهم بعده وقته لا قبل وقبله ان امكن انه ترك

ي في يوم الثاني الى سعلى والثالثة ولم يرم الاولى فعند العقد ان رمى الكل
حسن وان قضى الاولى وحدها جاز ندب رجاء شيا مشى حتى يطوف الفرض
استرى محرمة بالا ذن ان يحلها بقص شعر ما او بقلم ظفر ما لم يجامع وهو
اولى من ان يحلل بجماع كتاب النكاح هو عقد يفيد ملك المتعة
قصدا وهو حقيقة في الاول مجاز في العقد وكون واجبا عند التوقان
وسنة حال الاعتدال ومكروها لخوف الجور ويتعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع لهما والاخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بتزوجت بنفسك في الاصح واذا
وصل الايجاب بالتسمية كان مهرا فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ
تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ
العارية والاجارة والفاظ معجمة كتجوزت وشغاط وشرط صحة كل من
العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين قولهما فاهمين مسلمين ولو
مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او عميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره او رجلان او رجل
صبية تزوجها عند رجل وامرأتين وبالحاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك
فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضوره لم يصح ولو بحضوره اقاما لخطبة فزوجها الاب
بحضرتهما صح فصل في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت احد
منهما وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم يوطأ

نوطاء وزوجته اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته وفرعها
بشهوة وبمسه وناظره الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او
ماء رقي فيه وفرعه من المنظور الى فرجها الداخل مرة او مرارا بالانعكاس
هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها
فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول تزوجها ولا يحرم
بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت
امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة
كالتقبيل وبنت دون سبع لبت بشهوة وان وقف الشهوة والكبر ما
هو مصدق الا ان يعلم لها منتشرا فجامعها او ماخذ يديها او يركب
معها وتقبل شهادته على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا عن نفس
اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم بجمع نكاحا وعقدة ولو من طلاق بائن
ووطء ملك يمين بنى ان اتيتهما فعبدي حر فكر الم تحل له الاخرى بخلاف
بجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة
منهن تحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او عقد في نسبي الاول فرق
بينه وبينهما ولها نصف المهر ان كان مهر اسماهما وبين وهو مسمى في
العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما
جهلنا في نكاح من المحارم ونكاح المعتدة وبسببه تزوج نكاح كتابية مرتدة
مقرة بكتاب اعارة لوكيل اكتساب طعام المجوسية والوثنية والمرتدة
والمجوسي والامة والكتابية او مع طول حرة وان كره وحرة عبدا تحته
والحر في عدة حرة وصح لو اجتمعا عند حرة ولو تزوج رابعا في العدة و

من كبر ابن في عقد صحيح نكاح الاب وابن من كبر ابن الام وقطع الجد والتيسري
بما شاء من الاب وبقضها للعقد ويمنع غير ذلك وجبلي من زنا لا من غيره
وان حرم وطؤها حتى تضع حملها والموطوءة بملك او زنا والمغصوبة اي محرمة
والمتعي لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطئ امراة ادعت عليه انه
تزوجها وهي تحل له ان شاء وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها وكذا
لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بشهادة الزوج عدم حل لها التزوج لعدم
حل له ان يتزوجها وحرمت على الاول النكاح لا يصح تعليقه بشرط
ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه
الا ان يعلق بشرط كان يكون تحقيقا باب الولي بالبالغ العاقل
الحر والولاية تفيد القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير
ومجنون ورقيق فتفيد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاقتران في غير
الكفو ما لم تلزمه ويبقى بعدم جوازه اصلا الفا والزمان وعلى الاول
فرضي البعض كالكل لا ستو وافي الدرجة والا فلاقرب الفسخ وان
لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وبقية المهر ونحوه رضي لا سكوتة وله بخبر
البالغة البكر قبل النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها
فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فهو اذن ان خلت
بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عنه بما فسكت على الاصح فان سماه فدونه
غير الاقرب فلابد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وكتبها
من الولي وقبل الثيب زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او جماع
او زنا بكر حكما قال بلغني النكاح فسكت وقالت رضيت ولا بينة لهما
ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو تزوجها ابوها فقالت انا بالغة

بالبينة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لبالغ صغيرة على الاصح وهو
النكاح الصغيرة والكبيرة ولو ثيبا ولزم ولو بين فاحش او بغير كفو ان كان الولي
أبا او جدا لم يعرف منها سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج
غيرهما لا يصح من غير كفو او بين فاحش اصلا وان كان من كفوه ومهر المثل
صح ولها خيار الفسخ اذا بلغ او العلم بالنكاح بعده بشرط الفضاء ويتوقتان
فيه وبطل خيار البكر بان سكتت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت
به بخلاف العتقة وخيار الصغيرة اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة
والمس ولا بقيامها من المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه لا بواسطة النسب
على ترتيب الارث ويجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم وكذا
مسلم وكذا الاولاية لمسلم على كافرة الا اذا كان سيدة امة كافرة او سلطانا
والكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للامام ثم الاخت لاب
ثم لاب ثم ولد الام ثم لذي الارحام ثم للسلطان ثم تقاض نفس عليه في
منشوره وليس لوصي ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر ولو زوجها الاقرب حيث جاز على الظاهر وحيث لا بعد
التزويج ايضا لعضل الاقرب ولا تبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة
في النكاح ابنها ثم ابوها ولو اقربي صغيرا او صغيرة او وكيل رجل او امراة
بنكاح لم ينعقد الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة
فنعقده او يعقد الوكيل او العبد باب الاكفاء الكفاءة معتبرة من
جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء العرب
اكفاء وحرية او سلاما وابوان فيهما كالاب ودبانة وحالا وحرفة
واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده الا بجي لا يكون كفوا للعربية وكل

وهو الاصح والقديم كغيره لنى وكذا البقية كغيرهن اى بالنسبة الى المهر لا النفقة
ولو كمحت ما قل من مهرها فللولى الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تزوج
الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى وكل من تتزوج المراة فزوجها نفقد و
لو اقرا من فى عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس فى
سائر العقود ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى فى اصح وجهين ونكاح
عبده وامته بغير اذنه السيد موقوف كنكاح فضولى والابن الصغير ان يزوج جارية
عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل الذى وكله ان يزوجها من نفسه وذلك
بخلاف ما لو وكله بتزويجها من رجل فتزوجها من نفسه او وكله ان يتصرف
فى امرها او قال لمن زوج نفسى ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولى لعدد مرتبة
صح بخلاف اجازة بيعه باب المهر اقله عشرة دراهم فضة وزن
ستة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها او الا كثر منها عند
ولى او خلوة صحت او تقررا عليها ونصفه بطلاقى قبل ولى او خلوة وعاد
النصف الى الاكثر الزوج بحوالة او ابراء اذا لم يكن مستقرا لها وان سلما توقف
الى القضاء او الرضا الا ان نفاذ العتق عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف
المراة فى الكل لبقاء ملكها ووجب مهر المثل فى الاشهر وحذفه زوج حر
للاجماع وتعليم القرآن وحاضنة ومنه لو عبدا كذا يجب فيما لم تسم المهر او
نفى ان ولى او مات عنها اذا لم يترا فيما على شئ والا فذاك هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الحمل وهو حر او هذا العبد وهو حر او ثوبا
او دابة ولم يبين جنسها وجب متعة لمفوضة طلقت قبل الدخول ولى
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر
بحالها وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمى لها مهر وطلقت قبل ولى وافرض

فرض له العقد او زيد بانتصف وقع خطأه والخلوة بلا مانع حسى ولا شرعى وهى
شرعى وهى وقت وعقل وصغير لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما
الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جاريته احدهما والكل لمن ان عقوبة
او لزوجته وان لا او صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير
فانه يصح بل يمنع صوم رمضان اذا كان لولى او مجنونا اوعينا او خيفا
فى بقوتا لف وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو اختلفا قالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول للاول وقال ان خلوت بك
فانت طالق فخلابها طلقت ووجب نصف المهر ووجب العدة فى الكل احتياطا
وقيل ان كان المانع شرعا وجب والا فلا وصح نكاح امة
واربع سواها وحرة ابيات وعليها للاول والرجعة وتصير اثنتين الف
المهر فوهبته له وطلقت قبل ولى يرجع بنصفه وان لم يقبضه او قبض نصفه
فوهبت الكل او ابقى ادعى من المهر قبل القبض او بعده لا تحها بالف على ان لا
يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف فان قام وعلى العين ان اخرجها فان
وفى واقام فلها الف والا المهر المثل لا يزاد على العين ولا ينقص عن الف
بخلاف ما اذا تزوجها على الف فان كانت قيمة وعلى العين ان كانت جميلة
فانه يصح الشرط ان ولو تزوجها على هذا العبد واحدهما او كل حكم مهر المثل
وفى الطلاق قبل الدخول بحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب
الوسط او قيمته وكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان
اصدقها العبدين واحدهما حر فمهرها قيمة ان ساوى قنا والا فتمام الكسر
ويجب مهر المثل بنكاح فاسد لو وطئ لا بغيره ولم يزد على المسمى والكل واحد
منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه وقبل او لا يجب العدة من وقت التفريق

وجب الاقل والمعتبر من الولي فان كان من ابي الزوج فالمعتبر من ابي الزوج
والا فمهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا و
عصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وخلقا وادبا وكمال خلق وشرط
فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول للزوج مع يمينه ان مهرها دون
صيغرة وتطالب ايا شاءت وان ادعى رجوع عبد الزوج ان امره وولي
الاب بمهر ابنته الصغير الفقير اذا زوجه لاولاة الا اذا ضمنه كما في النفقة بها
سنة من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي او خلوة رضيها لا فحذ ما بين
تعجيله او قدره ويعجل بمثلها عرفا فان لم يرحل كله والسفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة وزيارة اهلها باذنه عالم بقبضه وبسافر بها بعد اوابها كله اذا
كان ثم موناهلها والا وسفرها فيما دون مدة من المصر الى القرية وبالعكس
وان اختلفا في المهر فقبل الوطي يجب مهر المثل وابي اقام بينة قبلت بينة
مهر المثل له اولا وان اقاما بينتها ان شهدت له مهر المثل وبينته ان شهدت لها
وان كان بينهما تخالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما
قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل وابي اقام قبلت وان اقاما
فبينته بان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كان بينهما تخالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد
موتهما فتبقى العدة القول لورثته وفي اصله لم يقبض شيئا وقالا يقضي بمهر
المثل وبه يفتى وبها اذا لم تسلم نفسها فان سلمها ووقع الاختلاف
بعد التخالفين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما عجلت والا فحلفي
عليك المتعارف ثم تعرض الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر

بذكره عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول لها في
غير المهيأ للاكل وللحال في المهيأ له خلت بيت رجل وبعث اليها اشياء ولم
يزرها ابوها فجاءت للمهر بمتاع وقيمته اكثر مما اوفته هالكا وكذا اكل ما ذهب به
دهر قائم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان
كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له الا فيما مضى عليه سنة الغير
بشرط ان تبرزها ان زوجته لا رجوع لها وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها وذلك ليس له
الاسترداد وبه يفتى اخذ بل المرأة شيئا عند التسليم فلما زوج ان له استرده
جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو لك او قال الزوج
بعد موتها لي ورثته منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها ان كان الجهاز
مستترا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب
والام كالاب في تجهيزها ولو وقف في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة
الاب بحجرته وعلمه وكان ساكتا ووقف الى الزوج فليس للاب ان يسترد
ذلك ان اجنبية وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا يضمن بكر في ذمته او حربي حربية ثم بيعت او بلا مهر ان سكتا عنه
او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
ويثبت لهم احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح
ووقوع الطلاق وبحرمها والاخت بكرا وعشرا بعين ثم اسلما او اسلم
احدهما فهما على ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخمر تراب

نكاح الرقيق توقف نكاح قن وامة ومكاتب وصغير وصغيرة
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر و

النفقة ويسقطان بموتهم ويسع فيهما لا غير ولكنه يجامع في النفقة مرتبا في
المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه صح وبعد وقعة
امرأة فالمهر بحسبه ويرد معها ما داه كدين الاستهلاك وقوله لعبده
بتنظم جائزة وفاسدة ويجامع عبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
ولو نكحها ثانيا او اخرى بعد ما صححها توقف على الاجازة بخلاف التوكيل
به ولو زوج عبده امة اذونا مديونا مع وساد عرفا في مهر مثلها والزيادة
تطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبته ثم مات
لا تفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه التسوية
لكن النفقة والسكنى لأبيها ويجبر المولى وبطل الزوج ان ظفر فان مرابا
ثم رجع صح وسقط ولد عدة منه بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباه
زوجها وله اجبارها فتنه وامته على النكاح ولو قبل امته قبل الوطء وهو
مكلف سقط المهر لا لو قبلت ذكر امرأة بشهوة او فعله بعده والاذن
في الغزل للمولى الامة لا لها ويغرم لمكرها باذنها وعن امته لغيره وخيرت
امته ومكاتبته عتقه تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كاتب
هذا النكاح حرة ثم عتقت امته وجهل هذا الخيار عند فلا يتوقف على العتق
نكح عبد بلا اذن المولى فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله
فكسبي لا بعده فلها ومن وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح
كتاب بعد زوال الامة بموت وكفر وجنون ورق قنة لا قنه ولو تزوج
ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا النفقة ولو وطئ جارية امرأة
او ولده او جده فولدت وادعاه لا ثبت النسب الا بتصديق المولى حرة

ة قالت لمولى زوجها اعتقه عني الف تعتق فسد النكاح والولاء لها
ولا يقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم يقل الف او الولاء له باب
نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل
نكاح حرم بين المسلمين لعقده شرط جائز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون
عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جائز وقال شيخ العراق لا
اسلم المتزوجان بالشهود او في عدة كافر معتقدين في ذلك اقرا عليه ولو كانا
محرمين او اسلم لعد المحرمين او تزاوجا ابيا وهما على الكفر فرق بينهما وبر افعه
لعد بهما الا اذا طلقها ثم وطئ المتزوج فانه لا يفرق بينهما كما لو خلعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي وعرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا
فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا او الصبية كالبقية وينتظر عقل غير المميز ولو
مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فدونك او تحتها
بنى نكاحها كما لو كانت في الابتداء وكذلك والتفريق طلاق لو ابى
الا ثلاث واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثم لم
ينتهي حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين
بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج سبيا بانت
وان سبيا معا لا حاجز الينا حاملا بانت بالردة او ارتدا واحدهما
فسخ عاجل فللمولاة كل مهرها واحدهما بعضه لو ارتد ولا سبي لو ارتدت
وبقي النكاح لو ارتد لتعانهم اسلما كذلك وقد اسلم احدهما قبل الآخر
والولد جميع غير الابرين بنا والمجوسي ومشركة الكتابي ولو تمجس ابو الصغيرة
لغير انية تحت مسلم قد عانت الام لغير انية لم تبن ولا تنكح مرتدا ومرتدة

احد الاسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا الواحدة اولهم وجمعها بكل كما هن ان تزوجن
بعقد واحد فان ربت فالاخوات المسلمة المكتوبة ولم تقف الاسلام بات
باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي اللبوس والاكول لا في الجماع
فلا فرق فيه بين محل وحشي وعنين ومجبوب وصحيح ومريض وحائض
وذات نفاس ومجنونة لا تخاف وثبانا ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل ويجب ما مضى
وان نام به ولو عاد الى الكبر بعد منى القاضي اياه عزر والبكر والثيب والحر
والقنة والمسلمة والكتابية سواء ولا له والمكاتبة ونام الولد والمدبرة
نصف ليلة ولها تم في السفر فلا سفر بين حر منهن والقرعة احب
ولو تركت قسمها لغيرها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة وان شاء زاد ولا يقيم عندها اكثر الا باذن الاخرى والى اي
ليلة البداية اليه باب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي ادميته
في وقت مخصوص حولين ونصف عنده وحولان عند هما هو الاصح ويثبت
التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام عند المذهب ولم يحرم الارضاع
بعد موته ولا بلبن الحيوان ولا من فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضر
الفطام كالارضاع على الارضاع وليس لذلك مع زوجة الحرة فسخها
ويثبت به وان قل امرته المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه له
فيحرم به ما يحرم من النسب الام لغة واخته واخاه وجدته ابنه وام عمه
وعمته وام خاله وخالته للرجل بخلاف اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين
رضيعي لابن الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت
تسع سنين محرم وكذا لبن بنته ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى ولبن

لبن شاة او غلب لبن المرأة وكذا ان استويا بالمخلوط بطعام والا حتمل
والا انظر في اذنه وحالفته واثنه ولبن رجل شاة لو ارضعت صغيرة
حرمتها لا مهر لكبيرة ان لم توطأ للصغيرة نصف ورجع به على المرضعة ان تعمدت
الف في والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فجاءت بولد مضغة
فكذبته الاول حتى قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو غلت عليه
امرأة حتى كاد قتل ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او
اقر بذلك جميعا ثم اكذبا نفسها وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في
الغيب ليس بمنزلة الا ثابت عليه فلو قال هذه اختي او اخي وليس بينهما معروف
ثم قال صدقت وانما كذبت على فرق بينهما وحجته مجهولة الحال وعلى توقيف بينه
على دعوى المرأة الطهر لا كما في الشهادة بطلاقها كتاب الطلاق
هو رفع قيد النكاح في الحال او في المال بلفظ مخصوص او نيابة وقيل خلوه
الا لحاقه وقد اساء حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقتك فسخ
في طهر لا وطئ فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض وموطوءة تزوج
الثلاث في اطهار لا وطئ فيها فيهن بحيض واشهر في غير ذات حيض وسني
وحل طلاق من عقب وطئ والبدعي عكسه او تتابع بمرة او مرتين
في طهر لا جتمعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب
رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء وحال الموطوءة وهو من تحيض
ثلاث طلاق السنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يجمع الثلاث
اثنتا او عند كل شهر واحدة صح ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو
اكرها او مازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته او مريضا او كافرا

او مخطأ لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده المحجور ولا يقع والمعتوه والمبرسم
والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا طلقها احدهما او بعضه بطل النكاح ولو
حرة طلقها في العدة اثنتان واوقعه الثالث واقعا عندهما خلافا
فلطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا بكلمة
باب الصريح صريحه لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق او مطلقة و
يقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطالق وانت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث
في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر عنها كالرقبة والعنق والفرج
والبدن والجسد والوجه والرأس او الى جزء شائع منها وقع واذا قال
الرقبة مسك او الوجه او وضع يده على رأسها او العنق وقال هذا العضو طالق
لم يقع في الاصح كالاضافة الى اليد والرجل والدبر والشعر والظفر والسن
والبظر والظهر والبطن والثدي والاذن والفم والعضد والرقبة والساق
والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبلثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة وان
لم ينو الضرب وان نوى في ثنتين ثلاثا وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة
وثنتين جنبة الضرب ثنتان ومن نصفها الى الثلثين واحدة رجعية وبكله او في
وفي الرأس والكل او الشعر او روحك كذا يتخير كقوله انت طالق مريضة او متصلب
ويصدق ديانة لو قال عنيتها ذالبا واذا مرضت واذا دخلت الدار فانت
تطليق وانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح ومع من الثاني نية القصار

فقضاء وصدق فيهما وديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول
انت طالق واحدة قبلا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس وكذا اليوم او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان يخلق
او طلقتك او انا بعيد او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك بخلاف انت حر امس
وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبده ثم اشتراه انت طالق قبل موتي
بشهر فيا او اكثر وماتت قبل مضي شهر من يوم يقع ولو ماتت بعد طلقت مستندا
او لا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم وليست له بمدخول بها تقع واحدة قال انت
حر اطالق الآن لا اطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى قال انت طالق
قبل موت زيد بشهر فمات بشهر وقع الطلاق مقتصرا ان طلق ولم اطلقك او ما
لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت في ان لم اطلقك الا حتى يموت احدهما قبله
واذا ما واذا بائنة مثل ان غده ومتى عند هما وان نوى الوقتا والشرط عندهما
انت طالق لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت لا بعده انت طالق يوم
اتزوجك فتكها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا مسك طالق ليس بشيء ولو
نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق ثنتين مع عتق مراك ابائك فانت
للرجعة ولو على عتقها وطلقها بائنا في الغد فهي الى الاول عدتها ثلاث حيض ولا
ترث منه قال انت طالق هكذا اشير اباليمين وقع بعدده والتعليق المشروط
وكرهت يظهر بها والمضمرة وبانت طلاق بائن او البتة او الحق الطلاق او الطلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او
الطلقة مئة او طولة او عرضة او اسوء او اشوه او اخشنه او اكبره
او اغلظه او اطوله او اعرضه او اعظمه او واحدة بائنة او لم ينو شيئا كما لو قال انت
طالق تملكي نفسك بها بخلاف اكثره بائنا لمساة حرفرق فانه يقع الثلاث

وا يقع من في الواحدة باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها
انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت الاولى ولم تقع الثانية وكذا لو قال
انت طالق ثم طالق ثم طالق متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعده وقرن به لغو به
فلو مات بعده لا يقع قبل البعد ولغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي
بعد واحدة او قبلها واحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال لمن لم يطلق قط انت
او ثلاث تطلق واحدة ولو ضحا التعيين قال لمن لم يطلق الا اربعا يمكن تطليقه
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال يمكن تطليقات او ثلاثا او اربعا الا
ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثنتا ولو قال يمكن حسن
تطليقات يقع على كل واحدة ثلاثا هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها
طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما انتما طالق
او انتي طالق ثم قال اردت بواحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله
ايقاع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم ينو وله امرأة طلقت
امرأته فان قال لجارية اخرى واياها عنيت لا تقبل فوله الا بينة ولو
له امرأتان كتابيتان هما موقوفة له صدقة الى انتهاء باب الكنايات
كناية عالم يوضع له واستعمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال
كخواضعي واذهبي وقومي وتجهزي ورداوكخلية برية حرام بائن يصلح
سبا وكخولعتي واستبري رحمك انت حرة انت خلية امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا
يتوقفان تم الى بتة وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول

الاول فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة و
بائنة فيها علا اختاري الباين ان نوى او الثنتين وثلاث ان لزاده
قال اعتدي ثنتا ونوى الاول طلق والباقي حيضا صدق ولم ينو شيئا
فثلاث طلقها واحدة فحبلها ثم صح كان طلقها رجعيا فجعلها بائنا البدع يجيء
البدع والباين والباين يجيء البدع لا الباين الا اذا كان معلقا بشرط قبل
المنجز الباين كل وقته هي منكم وجه لا يقع الطلاق في عدتها باب
تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي
نفسك او اختاري ان تطلقي في مجلس علمها به وان طال لم تقم او تشتغل بما يقطعه
لا بعده الا اذا ارادا ومتى شاءت او متى ما شئت او اذا شئت فلم يقع رجوعه
وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي يقع رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه
بالمشيئة وجلوس القابلة واكثار القاعدة وقعود المكتبة ودعا الشاهد
للشهادة وشهود الاشهاد والقاضي دابته هي راكبتها لا تقطع والمكتوبة
لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا يقع بثنتين
بل بثنتين ان قالت اخترت او اختار نفسي وكرر النفس او الاختيار في
احد كلاميها شرط ويشترط ذكرها متصلا وان الفصل فان في المجلس صح
والا لغو قال اختاري اختاره وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلثا
فقالت اخترت اختارة او اخترت الاولى او وسطى او الاخيرة يقع ثلثا
بائنة ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقات واحدة وفي
الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية باب الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك بنوي ثنتين فقالت
اخترت نفسي واحدة وقع واحدة طلاقك امرك بيدك واحدة و

المجلس وهي طالق فهو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكذا لفظ
يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لو لفظ الاختيار فقط وفي طلقت
نفسي واحدة قالوا نصرت نفسي تطليقة بائنة واحدة ولا يدخل النبي في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان مرت الامر في يدها بطل الامر في ذلك اليوم وكان
امرها بيدها بعد غد ومدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان مرت في يومها
لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك اليوم وامرك
بيدك هذا فهما امران فصل قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثنتا ونواه وقعن ولو قال لها
انت نفسي طلقت لانه اخبر انه ملك الرجوع عنه ويتقيد المجلس الا اذا اراد
متى شئت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة وقعت
لانها في ملكه طلقي نفسك ثلثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه امرها بيدها
او خيرها فكتب في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق
ان شئت فقالت ثلثا ان شئت فقال شئت يقع الطلاق او قال شئت
ان كذا للمعدوم ويطل وان قال شئت ان كذا لامر قد مضى طلقت قال
لها انت متى شئت واذا شئت واذا ما شئت فرقت الامر لا يرتد و
لا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفويق الثلاث في كلهن شئت وبلا
تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت
يقع رجعية فان شارت بائنة او ثلثا وقع مع نيته وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شارت وان ردت ارتد قال لها طلقي من
ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ولو اختارت في الثلاث ما شئت

باب التعليق وهو ربط حصول مضمون جزء بحصول مضمون جملة اخرى
بكلمة ان كقوله لمنكوحته ان دخلت فانت طالق او الاضافة اليه كان
كحلك فانت طالق فلغى قوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فنكحها فدخلت
كما لغى اضافة مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقا ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا كلما فانه تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا كلما فانه
تحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا وقعت عليه الترقوم
بحلما تزوجتك فانت كذا او زوال الملك لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط طلقة
فان اختلفا في وجوده فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت ولا يعلم الا
منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق وفلانه
او ان كنت تحبين فلانا فانت كذا وهيده حر فقالت حضت او احب
طلقت بي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلث
وقع من حين رات الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي
ان حضت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صورتها بخلاف ان حضت
قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجارية بتين ولا يدري الاول
يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق كذا ان كان ما في بطنك
غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث على الثلاث ثنتين
يقع ان وجد البيان في الحال والا على الثلاث او الصحيح بالوطء لم تحب

لعقد بانت ولم يصر به رجعيا في الرجعي الا اذا خرج ثم لو جن بانا تطلق في
ان تحكما عليك وفات طلاق اذا كم عليها في عدة البين ولو في عدة رجعي
طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسرعا لا يقع وان بانت
قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان اراد
في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على شبهته كما
وكذلك كذلك قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر
ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد وكذا انت طالق ثلثا بمشيئة الله
او بارادته او بمجيء رمضان او ان اضافه الى العدد كان تنجيزا فيقتصر على
المجلس او قال امرك بيدك او بطلقك او بطلقي او بعتقك او بقدر ما يطلق او يعتق في محل يصح
فوقف جاز فان اوقع ثلثا او الا تخلل بالمرة او به بحيث يحل لها حلق ويقصر
وعليه ان حل فرجه بجهة كما يأتي او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي
وان نوى لم يقع في الوجوه كلها واضاف الى امة او الى العبد وان بعرف
في ان اضاف الى العبد كان تنجيزا في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت
طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين يقع واحدة وفي الثنتا
ثلاث بعينه كونه كلا او بعضا في جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال طالق ثلثا الا نصف تطليقة لغو
بخلاف ايقاعه فلو قال طالق ثلث الا نصف تطليقة وقع الثلاث الا
في المخايرة ان نوت المرأة الطلاق فقال انت طالق حسبتين طلقة فقالت
ثلاث يكفي فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها طلق
الى ثلثة ثم لا غير ها صح ان بائن طلاق المريض من غالب عالة الطلاق
بمرض او غيره وبان افاده مرض مخوف عن افاقة معتادة خارج البيت او بارز

او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فارة بالطلاق ولا يقع بتبرعه الا
من الثلث على ابانها طائعا وهو كذلك وبان بذلك لسبب او بغيره في
العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا وقبل ابن زوجها
ومن لا صهرا في مرضه او الى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته فبرء وبانت
او ابانها بامره واختلعت منه او اختارت نفسها او لم يحضر او في مصف
القتال او قاتلا بمصافه خارج البيت مشكيا او محرما او مجبوبا بقدامه
او رجم لا لحامل تكون فارة بتلبسها بالمحاض اذا علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط فقط او بفعلها ولا بد طها منه وهما في المرض او الشرط ورثت
وفي غيره لا قال في صحته ان ثبت انا وفلانة فانت طالق ثلثا ثم مرض
فشاركها الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاركها الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا يرث وان شاركها الاجنبي ولا يتم الزوج ورثت لفسادها
على ثلاث في الصحة ويمضي العدة ثم اقرها هما بين او اوصى لها بشيء
فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى
لها او اقر قال صحيح لامرأته احد بكما طالق ثم بين في مرضه احدهما
صار فارا بالبيان فورثت منه ولا يشترط دخولها بالبيان فلو طلق
ابنها في مرضه وقد كان تبسط اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا خلافا
لهما قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم
بكلام ايهما كان فارا والا لا ولو بانت بسبب الفرقة وهي مريضة
ورثت قبل انقضاء عدتها كما لو وقعت الفرقة باختيارها في نفسها
في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة

بالحيض والنفاس على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم تابت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض وتمادت بها والا فان
اخوامرأة اثر زوجها لو ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج عند آخر
لا يصير فارا بباب الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة بخلاف
وبما يوجب حرمة المصاهرة وبتزوجها في العدة وبوطئها ولو في الدبر على
المعتمد ان لم يطلق بائنا وان اباب وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم
دخوله بلا اذنها عليها ادعاء بعدة العدة فيها وصدقه والا لو اقام
بينة بعد ما انه قال في صلب اجعتك او انه قال قد جامعتها في رجعة
كما لو قال في اثناء كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فغلب تحليلا
مضت عدتي قال زوج الامة بعد ما راجعها فيها فصدقه السيد وكذبته
او قالت مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له
قالت انقضت طهري ثم قالت لم تنقض كان لها الرجعة وسقط اذا طهرت
من الحيض الا لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة ولا قل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
ولو عضوا لا طلق حائضا منكرا وطئها فراجعها فحاضت ولو لا قل من ستة
اشهر صحت الرجعة ولو ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم
انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فحاضت بولد لا قل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر بطلتين صح رجعة وفي كلها
ولدت فولدت ثلاثة يبطلن يقع الثالث والولد ابن رجعية قالت
وعليها العدة بالحيض المطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

فوطئها لا عقر عليه لكن كره بحدوثها ان لم يكن من بعضه الرجعة وان لا
وبيت العقم لها ان كان بعضه الرجعة والا لا ونكح مبانته حاد وثلاث
في العدة وبعدها لا مطلقته بها لو حرة وثنتين لو امة حتى بطلاقها غيره ولو
بنكاح فاسد وبقضي عدته لا بملك يمين والشرط التيقن بوقوع الوطء في
المحل فلو وطئ مقتضاه لا يحل الا اذا اصابت كما لو تزوجت بمجبوب والا لم
في محل الاستبراء بحلها والموت عنها لا وكره بخرها بشرط التحليل وان
حلت للاول وتاذا اقتضى ذلك لا كان ماجورا والزوج الثاني مهدم
بالدخول ما دون الثلث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله لزمه ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
سمعت منه زوجها انه طلقها ولا يقدر على منعها منها قبل وقبل لا
وبه يفتى قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته
في ذلك لا يصدق ان على المذهب باب الايلاء هو الحلف على ترك
قربانها مدة والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشر يمينه وشرط فيه
المرأة بكونها منكوحة وقت يمينه لا يمكنه قربانها الا بشر يمينه وشرط فيه
فقع الايلاء في وحكمه طلقة بائنة للكفارة والحنث واقله للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال ان لم اقربك ولا اقربك
اربعة اشهر وان قربتك فعبدي حر فحج او نحوه او فانت طالق او عبده حر
فان مر بها في المدة حنث فعلى الحلف بائنة وجب الكفارة وفي غيره وجب
الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو مرتا
لا لو كان موليا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت
باخرتين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين وانه

لا اقربك شهرين وشهرا بعد هذين الشهرين اصار وكت بانا ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما او قال الا بعيرة والله لا ادخل بلدة وهي بها لا ابي عن المطلقة
رجعيا فمع ولو مبانة الا اجنبية بخلعها بعد لا عجز عن وطئها المريض بعدهما
او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر منها او بحبسه لا بحق فقه بخوفه
فيها وان قدر على الجماع في المدة فقط الوطي في الفرج ولو وطئ في
غيره لا قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وطئها وان نواه وبه ران نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويقع بائنة طلاق وان لم ينوه ولو كان
له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل يطلق واحدة والبيان
وهو الاظهر باب الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على
قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس بعقد الخلعة بما يصلح للمهر و
هو بين في جانبه فلا يقع رجعة قبل قبولها ولا يقع شرط الخيار لها
ويقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فيقع رجعيا وشرط الخيار ويقتصر
على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء
والطلاق والمبارأة والواقع به والطلاق على مال طلاق بائن وهو من
الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها فخلعها ثم قال ابرأته الطلاق فان وكل
به لم يقع والا صح في الخلع والمبارأة وكره له العود شيء ان نشز
وان نشزت لا اكره لها عليه يطلق بالمال ولو هلك به له في يدها او
استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بجزاء خيار
او به او بخمر او وقع بائن في الخلع جبنا في غير وجنا كقوله خالعتني على ما في يد

يدي لا شيء في يدها او زادت على الف درهم رد مهرها او ثلاثة دراهم و
البيت والصندوق وبطن بحارية والغنم كالدار فخالعت على عبد ابي بها
على ما في بطنها من ضمانه لم تبرأ وقالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع في الاولى ثنتان وفي الثانية رجعة مجانا قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فقبلت لزم الالف ان طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت ورقت مجانا قال طلقتك على الف لم تقبل وقالت
قبلت فالقبول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس فلم تقبل و
قال قبلت فالقول لها كقوله بعتك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقالت
المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والمدعى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا انفق عليها قبل الطلاق
على ان الخلع والمعتدة لا شيء لها والبراءة من نفقة الولد ان وقتا صح ولا
لا خالعت على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر على
المذهب خلع الاب صغيرة بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعت
بذلك وهي غير رشيدة وان خلعها ضامنا له صح والمال عليه لا بالشرط
مهر وان شرطه عليها فان قبلت وهي ممن لا يطلق لا شيء فان خالعت
فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا رقت ما ساق اليها
من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلفت المكافأة لزمها المال
بعد العتق ولو باذن المولى والا تبع ولم الولد ان باذن لم يلزمها المال
للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا وان
مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت ام ولد السيد باب الظهار

به شبه المسلم زوجته او ما يعبر عنها او جزء شايع يحرم عليه ابدا وصح اضافته
الى ملك او سببه فظهار امته لغو كانت على كظهر امي او راسك وجزء
او نصفك كظهر امي او كبطنها لو كتحتها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او
فرج امي او قرني يصير به مظاهرا ويحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر قبل
وطئ قبله تستغفر وكبر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على
وطئها والمراد مطالبته بالوطئ وعليها تمكينه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به
وان قرن بات على نحو امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته وان لغا
وبانت فهي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبانت على حرام
كظهر امي بيت الظهار لا غيره من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امة ولا تحرم
بها بلا امر قاض ظاهر منها ثم اجازت انتقل على كظهر امي ظهار منهن
وكفر لكل ظهار من امرأة مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة فتعليب لكل ظهار
والكفارة فان مضى الكفارة فان كان بمجلس صح قضاء والا لا يصح
الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كبيرا لو كافرا او اصم او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اكثر او مقطوع احد يديه او احدى رجليه من
خلاف او مكاتبا تاما لم يؤد شيئا وكذا المدبر به بنية الكفارة واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا اعتاق جنين لمضغة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من خلاف ولا مدبر و
مكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبده ثم باقيه بعد فساخ
ونصف عبده عن كفيره ثم باقيه بعد ولي من ظاهر منها فان لم يجد يصح
صوم شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام التشريق
صوما فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استأنف الصوم

القوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق
سيده عنه او طعم عجز عن القوم اطعم ستين مسكينا كل واحد نصف صاع
وكذلك ان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اجمع
كل الطعام في يوم واحد ودفعه بجري عن يوم واحد فقط وكذا اذا اكل الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح امره ان يطعم عنه عن ظهار فيقبل
صح كما صحت الاباحة والكفارات والعدية دون الصدقات والعشر
وجزء عبد بين عن ظهار بين ولم يعين صح عنها ومسكين اطعام والاطعام
وان جزء عن ظهار رقبة او صام شهرين صح واحد وعن ظهار وقيل لا طعم
ستين مسكينا عن ظهار بين ولم يعين صح عنها وعن افطار وظهار صح بان كان
بينهما ولاء بان كان الاطعام موقوتا بالعين فانه يقام حد القذف
في حقه ويقام حد الزنا في حقها شرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وهو
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادة اربعة
بالعين او اللعن وحكمه حرمة الوطئ بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما وبطلان
شهادة اهل الشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا للاداء والشهادة
او نفى نسب الولد وطالبته بلعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يصح شاهد او كان ابنا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذف زوجته وهي امة او كافرة ثم اعتقت
او اسلمت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها
بعد وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت
شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت او انت ابنة

او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف زمنه او امة او منذ اربعين سنة وهي
اقل وصفته ما نظر النص به فان اللعان ثابت بتفريق الحاكم الذي وقع
اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم
الثاني ولو اخطأ الحاكم يفرق منهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو
بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه
ولحقها به فان اكذب نفسه ولاعن نكحها وكذا ان قذف غيرها
فلو اوزنت ولاعنها لو كانا اخرسين واحدهما وكذا لو طرأ ذلك
بعده قبل التفريق فلا يفرق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل فلا عان بنفي
وجود الحمل ولم ينف الحمل نفي الولد عند النهاية واجتماع اهله الولادة صح ونفيه
لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت
نسبه مات وله اللعان وله ولد فادعاه لاعن ان ولد اللعان ذكر
ثبت نسبه وان انثى لا باب العنين هو من لا يقدر على جماع فرج
زوجته اذا وجد زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو حب بعد وصول
اليها او صار عنينا لا بعد لا جاز اجراء المجبوب بولد بعد التفريق الى
سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق وله
وجدته عنينا اجل سنة فان وطئ والا بانت بالتفريق ان
بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم
تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ والكرة فان قال هي بكر فغيرت وانه قال
هي بكر فغيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدته ثيبا وغيب
زوال عنته بايب آخر غير ولفه كاصبعه شلاء وان اعتارته بطل حقها

حقها كما لو فاتت من مجلسها او قاما فيها اعوان القاضي قبل ان يختار شيئا
تزوج لغرض عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا تخير احد هما بعيب آخر
ولو زاد على النكاح بعد التفريق صح باب العدة هي تربص يلزم
المرأة عند زوال النكاح او شبهته وجوبها النكاح الذي بالتسليم
وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض
لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلث حيض كوامل الاكام ولو بانت
مولاها او عتقها او موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن
لم تحض لصغر او كبر او يئس ولم تحض ثلاثة اشهر ثلاثة ايام ان وطئت
وليلوت اربعة اشهر وعشر امطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي لم تحض
او آيسة عنها زوجها نصف الحرة وفي ام ولد امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا
ولو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نفقة وفي ارادة الفار
من اللعان بعد الاجلين مر عدة الوفاة وعدة الطلاق وفيمن اعتقت
في عدة رجعي قرء البائن والموت كعدة حرة ولو فيها كعدة امة آيسة
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنف بحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت
في اثنائها كانت استأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وسنة حيض وخمسون
سنة والمكرهة بنكاح فاسد والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة
والحامل بحيض للموت وغيره ولا عدة او بحيض طلقت فيه واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلت او الرجعي بينهما وتم الاولى
ان كانت الاولى وسبب العدة بعد الطلاق والموت فتقضي العدة وان
جهلت بهما طلق امرأته ثم انكره واقامت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة
فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء او قبلا بها منذ زمان ان كذبته

وجبت مؤنة الاقرار وطلها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه
لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح ان صدقها بعد التفويض او الزم على تركه
وطئها قالت مضت عدتي والدة يحتمل وكذبها الزوج قبل فرطها
مع حلفها والا لا كمخ معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهرها تام وعدته
منذ اقراره ذمية حامل طلقها ذمي وبانت عنها لم يقبل اقراره بعتقه واذا كذبه
ولو حاملا تقضت بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلق وكذا ان اعتقد
مسلم افترق بتباين الدارين الا الحامل كمرتد خرجت الى مسلمة او دار
اومسلمة ثم اسلم وهي ذمية الا حامل وكذا لو تزوج امراة
الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم فصل في الحداد تحد مكلفة
مسلمة ولو امة مذكوحة او كانت معتدة البائن والمورث بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر لا المعتدة عن
ونكاح فاسد والمعتدة تحرم خطبتها وصح التعريض لمعتدة وفاة ولا
يخرج معتدة رجعي وبائن عن بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين
وبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا او نقلت الى
بيت وجدت فيه الا ان يخرج او يهدم او يخاف تلف ماله او لا يجد
كراءه او يجد ولا يتمكن من سكناه في اليومين فاذا ضاق عليها او كان يسكن
فوجه اول وهو حسن جعل قادرة على التحويلة بيتها اباتها او بات عندها
زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك
المدة اقرب حيث شاءت منهما وفي اولاد العود احمد وان كانت في مصر تعتد
فيه ثم تخرج بحرم وينتقل العدة مع اهل الكلام ان تصرفت بالملك في الثاني
ومعتدة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مغادرة وجهاني مدة سفر

سفر فصل اكثر مدة حمل سنتان واقل ستة اشهر فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مما لم تقر بانقضاء العدة وكانت حاضت
في الاكثر منها لا في الاقل كما في مبسوطه جارت بولد لاقل منهما ولم تقر بانقضائها
وان لم تحض الا مرة وان لم تعتد في رواية والمراهقة كمن لم تحض بما
غير المقرة بانقضائها اذا لم تزوج حملا لاقل من تسعة اشهر والا لا فلو ولدت
حملا في الكبيرة لاكثر امرها بالسلوغ والموت لاقل منهما من وقته او اكائت
كبيرة لا فيه دخل بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من
من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان حجدت ولادتها بحجة كما فاد وصل
ظاهرا واقر به او صدقه الورثة وثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم والا لا وولدت فاختلفا فقالت كنت منذ مرة اذي لاقل
فالقول لها بيمين وهو انه قال ان كنت اتيتك فانت طالق فجاءت لستة
فصاعدا لزمه نسبه ومهرها على ظاهر الرواية لم تطلق بشهادة امراة
والراقرع ذلك بكمل للقذف بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فمني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده وان جاءت به لاقل من نصف حمل
من وقت معاينة وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني وبنت فقالت عاينته انا
احراته وهو ابنه برئا منه وان جعلت حرتها فقال وارثك ابني ولدته لاقل
لنصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وهي كانت زوجته فهي امة لانها
امته من عبده فجارت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وصيرام ولده
ولد امته الموطوءة له ولد ان وقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين
اثنين جاءت بولد واحد ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وطء
فتزوجت باخر ودخل بها وولدت اولادا فالاولاد من الثاني لحاقا

ثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان يكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة وولدها رقيق او لم يقبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعم بقبل ذلك وعلم الاب فللاجنبي عليها الا اذا اتفقت والا فقد يحاضنة على ابطال حق الصغير فيها ويستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم لم للاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والاولى كسلة عالم يعقل دينا او يخاف ان يألفا الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرمة وبعود بالفرقة الحاضنة لحق حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى وقيل بحد ان الحكم في الام والجدة كذلك بل يفتى لحضانة الام اداة فقال بذه ابنك ودعه ابني منها وقالت الجدة له وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليها كزوجين بينهما وله خادم على انه ابنها لا ابنها وبحث حكم بمجرد انها لاجنبي لعدم علمه انها مطلقا لغت الجارية مبلغ النساء وضمها الاب الى نفسه وان شبت لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا استغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه ويجبر بمرتبة الاب فيه فان لم يكن فللاب ولاجد وللاخ ادعم فلو منها ان لم يكن عقد او ان كان لا وكذا في كل عصبة وذي محرم منها فان لم يكن فللاب ولاجد ولاخ عاص العصبات او كان لها عصبة عقد فالنظر فيها الى الحاكم فان يأمونة خلاها تتعهد بنفسها والا وضعها عند امين قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب وليس للمطلقة الخروج بالولد من بلده الى اخرى بينها تفاوت الا اذا انتقل من القرية الى المصر في حكمه

حكمه الا اذا كان في طريقها وبلدها في الام امامونة فان يقدر على ضمه الى اذن ابيه اخذ المطلق ولده منها لزوجها ان يسافر به الى ان يعود احق انه ما تجب النفقة على الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب بالقرابة فتقدر زوجة وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا او مريضة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة او لا تسقط نفقتها للمهر بقدر حالها والوطء فيبيت بها او مرتبة في بيت الزوج لا في حجرته مزينة بغير حق ومجبوبة ومريضة لم ترتق ومغمورة وحائضة لا صوم ولا نحوم ولا صوم فعليه نفقة الحضر خاصة استحسن من اللحم والخبز ان كانت ممن لا يحتشم مثلها ان يأتيها بالطعام منها وآلا وجب عليه اللحم وادنى شراب وطبخ ونحوه وجوزة وقدر ومعزفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف بحوائجه والزوج الانفاق عليها بعقد الا ان يظهر ما يقتضي عدم انفاق فيفرض لها في كل شهر وتقدر بالعقد بالعفاف والرخص ولا يقدر بهما وتزاد في الشتاء جبة ولحاف وفراش ان طلبته ويختلف ذلك باليسار والعسار وحالا وبدانا في وجها المملوك لموسر او لولد او لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بموت منها ولا بعدم ايفاء حقها منها ولو موسرا او يأمرها القاضي باستدانة وتقضي نفقة عليه ثم ايسر فحاصة بهم او لكسوة وجب اوسط صالحة زوجها على نفقة كل شهر عند رأس هم قال الزوج انا لا انفق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سوق الطعام وعلم ان عاد ويزيد ذلك بكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض ولا ترد المتعة بباع القن الماذون له بالنكاح

في نفقة زوجته مرة بعد أخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة
ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها أو لم
يبوئها فلا نفقة والعدة لا تقبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت
خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق كفاها ولهم
إتيانها ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في
كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها وتفرض
لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولد ومنه وكذا إذا علم القاضي بذلك ويكفلها ويحلفها أن الغائب لم يعطها
النفقة لا بإقامة البينة على النكاح ولا إن لم يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض
عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة
اليوم عليه للحاجة فيقضي به وللمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة
لا لمعتدة موت مطلقا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل ولا تجب لمعتدة
فرقة بمعصية كردة وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله
الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه
وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر الأب من ترضعه عندها لا أجرة
لو منكوحة أو معتدة رجعي بل هي أحق إذا لم تطلب زيادة على أجرة الأجنبية
وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لأصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها
القرب والجزئية لا الإرث ولكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى ولو بالغة أو بالغ
عاجز بنحو زمانة فقير بقدر الإرث ويجبر عليه والمعتبر فيها أهلية الإرث
لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين

الذميين ويبيع الأب لا الأم عرض ابنه لا عقاره ولا في دين له عليه سواها
وضمن مودع الابن لو أنفق الوديعة على أبويه بغير أمر قاض ولو أنفقا
ما عندهما من ماله على أنفسهما وهو من جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت إلا أن يستدين بأمر القاضي وينفق منها فلو مات الأب بعدها
فلا يرجع في تركته في الصحيح والمملوك فإن امتنع ففي كسبه وإلا أمره القاضي ببيعه
إن كان محلا له لا ينفق عليه مولاه وكل حيوان على مولاه بلا رضاه إن عجز من
الكسب ولو اتفقا العبد المغصوب على الغاصب إلى أن يرده إلى المالك فإن طلب
الغاصب الأمر بالنفقة أو البيع لا يجيبه القاضي وإن خاف عليه الضياع باعه
القاضي لا الغاصب وأمسك ثمنه لمالكه ولو طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة
على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دابة مشتركة بين اثنين امتنع أحدهما من الإنفاق أجبره القاضي ويؤمر
بالإنفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الأحرار ويصح من
حر مكلف في ملكه ولو بإضافته إليه بصريح بأنت حر أو عتيق أو معتق
أو محرر أو حررتك إلا إذا سماه به ثم ناداه بالعجمية أو عكس عتق كذا أنت
حر أو رجلك ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك
أو لا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولأنت الحرة قد أطلقتك ولو قال
ابني للأصغر والأكبر هذا ابني أو أبي أو أمي وإن لم ينو يا ابني ويا أخي ولا سلطان
لي عليك وألفاظ الطلاق وكنايته وأنت مثل الحر إلا في حر وأمرك بيدك
أو اختاري فإنه يعتق مع النية وبقوله عبدي أو حماري حر وملك ذي رحم
محرم منه ولو المالك صبيا أو مجنونا وبتحرير لوجه الله أو للشيطان أو للصنم وإن

كونه المسلم عنده فقط التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان على الشرط
صح والتعليق بامر كائن تنجز وصح باعتاقك لاخر فلو قال لعبده ان كلمتك فانت
حر صح للحال وان قال لكاتبه ان ادت عبدي فانت حر لاحر حاملا عتقا
اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرة عتق والولد تبع الام في
الرق والعتق وفروعه وولاء الاولاد من زوجها لمالك السيدها وولد امة مبعضا
حر باب عتق البعض اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما
بقي وهو مكاتب بقدر ما رق لو عجز وقال لاعتق كله ولو اعتق نصيبه
فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولاء لهما او ليعتق شريكه له موسر ورجع على
العبد والولاء له وبإعاره بكونه مكاتبا وقيمة نصيب الاخر ولو شهد كل منهما بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء بينهما ولو تخالفا يؤاخذ
بما على المعسر لا الموسر ولو اعتق احد عبدين كل واحد منهما
للاخر ما قال عبده فان لم يكن دخل فكذا هذا الا اليوم ثم قال امرأته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه مع آخر عتق
حظه للاخر ان علم بقرابته اولا ولشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصف
اجنبي ثم القريب ما بقي فان لم يعلم المشتري او يستسعى وان اشترى نصف
قريبه ممن يعتق لا يضمن لبايعه مطلقا وللاستراء من احد الشريكين لزم الاخر
للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره احد واعتقه اخر
وهما موسران ضمن ان كان مدبره لا معتقه والمدبر معتقه لثلثه مدبرا
ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثه لمدبره وما بقي للمعتق ولو قال
هي ام ولده شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولده لا يضمن

لا يضمن فتح اعتقها نسته كذا ولم يخبر بالكتابة فتوافقوا بها الى السبع فانتسبها
ولو قال لعبديه احدكما حر فخرج ولعبد ودخل اخر واعاد
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثه اربابه ومن كل منهما نصفه وان عبده
ذكر منه في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد بسعة اسهم العتق وعتق من
ثبت ثلثه ومن كل منهما سهمان وان ملك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت
ثلثه اثمان مهر ثبت ومن من دخلت واما الميراث فللاخته نصف
والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا
والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع ومرت وكحرر ودبر وتدبير
واستيلاد وبه وصدقه مسلمين في عتق مبهم لا الوطئ فيه وكذا الموت
لا يكون بيانا في الاصح فلو قال لتغلبيين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما
ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد قال لامته
ان كان اول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم
يدر الاول او ان الذكر وعتق نصف الام والانثى شهد لعتق احد مملوكيه
لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهد ابعد موته ان قال
في صحته احدكما حر على الاصح باب العتق في المرض قال ان مرضت الدار
فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين مرضه ملكه بعد حلفه او قبله
ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله لكل عبد لي او املكه
حر بعد موتي او دبر كل عبد لي او املكه حر بعده مرتي من له يوم قال لامة ملكه
بعده وان مات عقب من الثلث الملوك لا قبل ولو قال كل مملوك لي
حديثة من قال كل مملوك لي وكذا حر وكذا الخ باب العتق على مال
اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولزمه بدله صار

ماذونا لامكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وبعد
سكر وعتق بالتجليه ولو ادى في صحته غيره تعالا كالوحط عنه البعض
وادى الباقي او مات المولى وادائه الى الورثة ويعتد اداؤه بمجلس وهو دين
صحيح يتحلف بالتحليف بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بلف
ان قبل بعده واعتقه وارث او وصي او قاض عتقه امتناع الوارث عتق
والا لا ولو حر على حنطة معلومة فقبل عتق في الحال وعليه قيمتها
مولاه فيها يجب قيمته على كسبه بعين فهلكت ولو قال اعتق
امتك الف على ان اتزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء لسفلي امره
ولو زاد عتقي قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة فلو كتب حصة مهرها
مهرها في وجهه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق على ان
تزوجه نفسها فزوجته فلا مهر عليها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت
ام ولد وابت فلا شيء عليها باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبر
او انت حر يوم اموت او ان مت ابي هذه سنة وعتق موته قيمته ومن ثلثه
عبده ثم ذهب عقله فاته بير على حاله بخلاف الوصية ويقبل الرجوع و
يصح مع الاكراه بخلاف ما لو باع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا
يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر ولا يوطأ
وتحل والمولى الحق كسبه وارشه ومهر المدبرة ويصير مستولدا ويسعى في
بقية ان لم يترك غيره وولده وان لم يجز فان لم يكن او كان واجاز عتق كله و
سعى في كله لو معسرا وولد المدبرة مدبر ولو ولد المدبرة من مولاها في
ام ولده وبطل التدبير وبيع ان قال ان مت من سفري او مرضي او الى

اوالى عشرين سنة او انت حر بعد موت فلان يعتق ان وجد كعتق المدبر
قال ان مت من مرضي هذا او حر قبل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر
كما قيمة قن والعبد يقوم قنا باب الاستيلاد اذا ولدت الامة
من سيدها باقراره ولدا حملا او من زوج فاشته اما الزوج فنفاه
وحكما كالمدبرة الا انها يعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان
ولدت بعده اخوي ثبت نسبه بلا دعوة كمن ينفي نفسه من غير توقف
على القاضي الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام الولد
الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي ولاء والا سعت في قيمتها وعتقت بعد
اداتها وهي مكاتبة في حال سعايتها بخلاف والي الحرب لو عجزت ولو مات
قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن المتغلب في عرض الاسلام عليه فان
اسلم فيها والا امر بيعه فان ادعى ولده انه مشترك ثبت نسبه منه
وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها فان
ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف فهو بينهما وهي ام ولدهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا ان اذا كان نصيب احدهما اكثر فاخذ منه
الزيادة بخلاف البنوة والابوة والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان
احدهما اكثر نصيبا وورث من كل ارث ابن ودرئ منه ارث اب واحد
جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وضمن الكل ان مضى
فالدعوة اولى ادعى ولدا مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب
والعقر وقيمة الولد وسقط الحد بشبهة ولم يصر ام ولده وان كذبه
لم يثبت النسب وكذا منه جارية غيره وقال احدهما لي المولى والولد
ولدي فصدقه الكبير في الاصل وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه

فيها ثبت ولو حلفا بعد كتابة لم يثبت الف ولو استولد جارية احد
ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان حلف يمينا
عتق عليه كتاب الايمان اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم
المكلف على الفعل او الترك وهي عرفا ان حلف على كاذب عمدا كواحد
ما عقد كذا فعلا بعقد ودامه عالما بخلافه او دامه الله
بكر عالما انه جبره وياثم بها ولغوان حلف كاذبا يظنه صادقا وبرجى عفوه
وسنعقده جديات وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم و
ان لم توجد التوبة بعدها ولو كررها او اساء في اليمين او في الحنث وكذا
لو قتله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحي او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغيره كالنبي والقرآن والكعبة والصفة
لم يتعارف الحالف بها من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم ينو به وعلى نذر او يمين وعهد وان لم يضف الى
الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر عده عاص او ان
ان كان نعيم انه يمين وان كان عنده يكفر في الحلف يكفر فيهما
وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولغة الله
وامانته وان فعل فعليه غضبه وسخطه ولعنة الله او ان ان لم
سارق او شارب خمر او اكل ربا الا اذا آذا بحا اسم الله فيمين
عيل المذهب وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضم كقوله الله
لا فعلن كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام

اللام والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو اوفى الكل ودفع عنها
واحد هو علما فقيه ولو ترك الكل عوقب لواحد هو ادنا ما فقه فان عجز
عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولا يشترط تتابعها استمرار العجز الى الفراغ
من الصوم فلو صام المعسر ثم ايسر لا يجزئه الصوم ولم تجز قبل حنث
ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة يمين كافر حنث مسلما وهو مطلق
فحلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه او قبل فعليه ان يكلمه اليوم ويحب بالحنث والتكفير ومن حرم
شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب القوي
على انه تبين امرأته بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذا مطلق
او معلقا بشرط وكان من جنسه واجبا وهو عبادة مقصودة وجد الشرط
لزمه الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من
جنسه فرض كعيادة مريض وشهود جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبي لو في ان وجد وبالم يرده كانت رتبت
وفي او كفر على المذهب نذر اعتق رقبة في ملكه وفي به وان اثم و
لا يجزئ تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغي او كان نذر
نفسه او ابنه او امه ولو قال ان برئت من مرضي هذا فذبحت شاة اعلى
شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شيء الا اذا اراد والتصدق بلحمها ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بثمنه فذبح حمارا يسع شاة جاز نذر
لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يصوم العشرة الذي من
الحجر فصام بغيره جاز ان صام في العشرة نذر صوم شهر معين لزمه تتابعه

لكن ان قصد اقتضاه بلا لزوم استفسال نذر ان متصدق بالف فمضى ولم
يتصدق بهذه المائة يوم كذا اعتبر نيته فقصد بمائة الحرج
على فعيره جاز وقال فعلى نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل
بحلفه ان شاء الله بطل وكذا ابطل به كما تعلق بالقول عبادة او معاملة
بخلاف المتعلق بالعقد باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف انه لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه بسوط او ليضربنه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب
بعضها وعدي برعيف لم يحنث بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والحمام بخلاف الطريق في حلفه لا يدخل بيتا يحنث في الصفة على المذهب
وفي دار ابد خولها وهو فيها يحنث وان خرج وان نوى خلافه
لبعد الا بهدم وان خرب بيتا او مسجدا او حماما او بيتا وغلب عليها الماء
فصار نهرا لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر او لو بهدم السقف دون الحيطان
فدخل حنث في الحين لا في الفور ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى
هذه الحائط فهدما ثم بنيا بقربهما لم يحنث كما لو حلف لا يكلم هذا الغلام فكبر
ثم ابره حنث به والواقف على السطح داخل في طاق الباب يحنث لو
خرج نيابا كان خارجا لا وان بعد حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج
العكس لحكم بهذا او كان واقفا بقدميه في طاق الباب خارج وقف
ماعدى رجليه على العتبة او دخل الاخرى خارجا استويا ايجابا او كان
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الباب اعلى اسفل حنث وقيل لا يحنث
مطلقا اصح الصحيح ودوام الركوب والجلوس والسكنى كالابتداء لو

لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتظهر حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وسواء لا ولو ايضا بالخروج ومثله لا
يدخل اقتضاء وحكما ولا يحنث بمنعه على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى الغزا اخر لا يخرج او لا ذهب الى
مكة فخرج برجله ثم رجع حنث ان عاد عن مصره على قصد ان لا يعود
لا بانيها لا كما لو حلف انه لا يأتي امرأته عوس فلان فذهبت حيل الزوج
وكانت ثم حتى مضى لبائنته فلم يأته حنث في الحال وفي حياته
ليأتينه ان استطاع فمضى على دفع الموانع وان نوى العذرة صدق
ديانة لا يخرج الا باذني شرط لكل خروج او اذنه بخلاف الا ان ومتى حلف
لا يدخل دار فلان برا وبه نية السكنى اليها او لا يضع قدمه في دار فلان
حنث به مطلقا وشرط الحنث في ان خرجت مثلا مريدا الخروج
فيه فورا وفي ان تعذبت بعد قول الطالب لعدي معي بعد به معه
وان صلى اليوم او مكث حنث بمطلق التعدي مركبا اعجلا او ذوق
ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقة وفوا حلف لا
يركب فالمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث باب اليمين
في الاكل والشرب واللبس والكلام الاكل لما يحتمل المضغ بنية الى
بحرف مضغ او لا والشرب لما لا يحتمل المضغ من الحلق الى الجوف
لا ما كل من هذه المحلة بقيد حنث ما كله من ثمرها وان لم يكن تعرف اليمين الى
تنهي يحنث اذا اشترى به ما كولا واكله حلو اكل من غير المحلة لا يحنث وفي
الثانية يحنث بالجم غفيرة ولا يحنث في لا ما كل من هذا البسر او الرطب

والتمر ياكل بطبقه وسيراز بخلاف لايكلم هذا التمر الا ان فعله بتمر شاخ
اولا ياكل هذا الخبز فعاد رزينا اولا ياكل هذا اللحم فعاد حبا اولا ياكل
من هذا الطبيخ فاكل فراريجا اولا يذوق من هذا الخوخ فعاد حلوا او من هذه
الشجرة فاكل بعد ثمار يوما وكذا الوحلف لا ياكل سمكا فاكل بطبا اولا ياكل
عنبا فاكل زبيبا اولحلف ياكل بطبا او سيرا بالمذهب ولا حنث بشئ بخلاف
بسر فيذهب في حلفه لا يشتري رطبا وفي لا ياكل لحما ياكل سمك وفي لا يركب
دابة يركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جمل ولحم الانسان
والكبد والكرش والخشم يلحق اللحم في لا ياكل شحما والتمن على شئ من
الشحم كهي على اكله ولا بالية في شحما ولحما وبخلاف دقيقا او سويقا في هذا
البر لا بالقصم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما تتخذ منه كالخبز ونحوه
ما اعتاده اهل الحالف حلف لا ياكل خبز فلانة انصرف الى التي اعتاد الضرب به
في التنور لا التي عجنته وبيعته للضرب والشواء والطبخ على اللحم والراس
والباجة في معموله والفاكهة النقاع والبطيخ والشمش لا العنب والرمان و
الرطب والحلوى كليس من جنسه حلف لا ياكل حيس وعسل وسكر والادام
ما يصطبغ به كخل وملح ودبس لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا به يفتى التعدي لاكل الفواكه الذي تقضمه بالشبع وقت خاص
وهو بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس عما يتغذى به عادة وعشاء وكل طبخة
ما تناوله منهما والمعتبر منه الى نصف الليل وتسحر هو الاكل بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى حين لم يصدق
اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دون نيته بتخصيص العام بقضية دلالة
به يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من نهر دجلة وفيما لا يتأتى

ما يتأتى فيه الكرع كالبئر او لحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف
الكرع فيما لا يتأتى فيه وذكر لا يحنث امكان تصور البئر في المستقبل شرط
لتعلق اليمين وصارا فمتى لا يبر من هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
مصبوبا في ثوبه او طلى ولا آثار فيه لا يحنث وان كان قطرات
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن
فلانا عاجلا بمرة وان لم يكن عاجلا فلا حلف لا يكلمه فسافره وهو نائم فاستيقظ
واذا هو به فاذنه له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا بالكلام والاذن
والافهام يكون بالاشارة كما يكون بالعبارة والايماء والاقرار والانكار
والاعلام يكون بالاشارة ايضا لكن اذا اجتمعا فان فعلا قدم وكذا
يحنث بالصدق والكذب ولو قال لعبده وهو بخوه فعلي الصدقة عاصفة
لا يحنث شهرا فان البعيد انما حلف لا يكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة
لا يحنث وان فعل ذلك خارجا حنث في الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم
يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فانوى به القرآن
حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى بحضرته فان نوى النداء ولو قال
ليقلبن فلانا فهو على الفعل خاصة ان لم يكن الا ان يقدم زيدا وحتى او الا
ان يأذن او حتى فكذا الحكم قبل قدومه او اذنه حنث وبعده سواء وان قال
زيد سقط الحلف ولو قال انه لا يكلمك حتى يأذن لي فلان فقال لغريمه انت
لا افارقك حتى تقضيني حتى قضاه فلان قبل الاذن او برئ عن الدين
كلمه ما دام دينه قائما وان كان غائبا منتهى اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عبد
فلان فباعه او اعتقه او مات او دبره او كاتبه او ولد له ولد او زالت الاضافة وكلم لم يحنث في الحال
والثاني وفي غير ان ما حنث والا لا وحنث بالتجهم ولا يكلم صاحب هذا

اللیل لم یکلم بقیة یومه حنث لزمان ویحنث ان کلم بعضه بعد مضی شهر وبها یفتی
وغرة الشهر رأس الشهر اول لیلة وبومها اول الی زوال النصف واخر
اذا مضی خمسة عشر یوما والدهر والابد العمر والدهر لم یر وقالا هو کالحین
الایام والشهر والسنون عشرة وسکر حاثلاثة حلف لا یکلم عبد فلان
او لا رکب دابة او لا یلبس ثیابه ففعل بقیة مما حنث وان کان له
اکثر من ذلک والا لو کان بینه وبین عبد او امة او اخوته
لا یحنث ما لم یکلم الکل باب الیمین فی الطلاق والعتاق
اول عبد اشتریه حر فاشتری عبدا عتق ولو اشتری عبدین فثالثهما اخر
فلا اصلا فان زاد واحد وعتق الثالث ولو قال اول عبد اشتریه فهو حر
اذا اشتری عبدین عتق الثانی لو هما فقال اول عبد املکه فهو حر فملک
ملک عبدا فمات عبد عتق الکامل قال اخر عبد املکه فهو حر فملک عبدا
فمات لکالف لم یعتق فلو اشتری عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا
الی وقت الشراء ان ولدت قبله کذا حنث بالبت بخلاف فهو حر وولد
ولدابت ثم اخر فجاءا عتق یحی وحده والبشارة عرفا اسم الخبر سار صدق
بشره علم فلو قال لکل عبد بشرنی بکذا فهو حر فبشره واحد متفرقون عتق
الاول لان بشره معا عتقا ولا فرق فیما بین السار وضده بخلاف الخبر
والکتابة کالخبر والاعلام کالبشارة لانه اذا قارنت علة العتق ورق
المعتق کاهل صح التکفیر والا لا فصح شراء ابیه للکفارة لا شراء من حلف
لتعتقه ولا شراء مولاه وبغلام علق عتقها علی کفارته لشراءها بخلاف ما
اذا قال لقنان اشتریتک فانت حر من کفارة یمینی فاشتراه وعتق
بقوله ان تزوجت امة فهی حرة من شرائها وهی ملکه حینئذ لا من شرائه

اشتراها فشراء ها بعد التعلیق بالتزوج والشرط کل مملوک لی حر عتق
عبیده وجواریه اولاده ومدبروه لا مکاتبه الا بالنیة ومعتق البعض کالکل
بخلاف طالق او بخلاف وبخلاف الاخیرة وخیر فی الاولین وکذا العتق والاقرار
فان قال بخلاف طالق او بخلاف وبخلاف الطلقات او قال بخلاف اخر وبخلاف اخر
او عتق ولا طلاق بل یخیر ان اختار الاول عتق وحده وطلقت لا الی وحدها
وان اختار الکل عتق الاخران وطلقت الاخیران باب الیمین
فی البیع والشراء والصوم والصلوة وغیرها یحنث بالمباشرة لا بامر ان کان ممن یباشر
فی البیع والشراء والاجارة والنکاح والصلح عن مال عن اقرار والعتق
والخصومة وضرب الولد وان کان ممن لا یباشر حنث بالامر
ایضا وان کان یباشر مرة وبعثه من اخری عبر الحالف ویحنث بفعله وفعل مأموره
فی النکاح والطلاق والخلع والعتق والکتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخیاطة والابداع والاستیداع والاعارة والاستعارة ورفع الدین
وقبضه والکسوة والحمل والام وفعل عبد فعل یخری فیه النیابة کبیع وشراء واجارة
وصیاغة وصباغة وبناء اقتضی امره لتعلقه به فلم یحنث فی ان بعت لک
ثوبا ان امره بالامر فکله او لا فان فعل عبده عینا او فعل لا یقع عن غیره کاکل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضی فکله حنث فی ان بعت ثوبا لک ان
باع ثوبه بامره وکذا ان اکلت لک طعاما او شربت لک شرابا اقتضی
ان یکون الطعام لک بالخلاف وان فوی غیره وصدق قضاء علیه قال ان
بعته او اشتریته فهو حر فعقد بالخیار لم یحنث لو قال ان بعته فهو حر
فباعه صحیحا بخیار لا یعتق ولا یحنث لتعلقه بالوقوف لا بالبطلان وفی

لا تزوج عليها فان تحتي الصحيح صدقا لم يبع بهذا الا قبح فكذا ان تحتي او
الذي هو عليها فان تحتي الصحيح صدقا لم يبع بهذا الا قبح فكذا ان تحتي او
وبر مطلقا او بسرا حنث قال تزوجت علي فعال كل امراة لي طالق
لحلف لو قيل له كم امراة غيرها امراة فعال كل امراة لي فهي كذا لم يطلق بهذه
المراة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الثاني في العلم ويجب جميع اذ عمرة
اشباني قوله على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او اراق دما ان ركب
ولا شيء بعلى الخروج او الاتيان الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام
والصفا او المروة لا يقع عبد قيل ان لم اجمع العام فانت حر فشهد انجره
بموته حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صمرا او ذرا حنث
بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد كله او بعد الزوال بحث وحنث
بخلاف كما لو قال لامراته ان لم افعل اليوم فانت كذا الى حنث من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي ركعة وفي لاصلاة يشفع وفي اليوم
احدا باقدار قوم بعد شروعه وان قصد الا يوم احد وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد بعد شروعه لا يحنث مطلقا كما لو اتمم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة حلف لا يحج حنث في الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة
غد الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف غد الثاني ان لبث بوما حتى ذلك
فخرجي فلك فلما فخرلته فبلغ فسخ عنابه وكان فلان يعلم بيمينه الا
حنث كما حنث لبس خاتم فضة الا اذا كان مصوغا على بنية خاتم الف
بان يكون ذا فص لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا بنام
على هذا الفراش فجلس فوقه اخر قيام عليه او لا يجلس على هذا السرير او الرفع
هذه السفينة فقوش على ذلك فراش حلف لا يمشي على الارض فمشى على جسر

حنث وان على بساط باب اليمين في الضرب والفعل وغيرهما ما ذكر
الف فيه لكي يقع اليمين فيه على الحالفين وما اختص فيه الحياة لعدمها
فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او وطئت عليك او قبلتك
لعبيده لكبيرة بخلاف الغسل والحمل واللمس والبس الثوب بحث في حلفه لا
يضرب زوجته فدسنها او حنقها او عضها والعقد ليس بشرط فيه وقيل
شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم ينو العدد
كذا الدنيا ان علم بموته حنث والا لا حلف لا فعل فلانا ما كثر وقصر
بالسواد وبات بحث وبكله الشهر وما فوقه لعبده وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان نوى مرة فيها فعلى ما نوى
حلف لا يكلمه طويلا او طويلا انى بنى سنيا فذاك والا فعلى شهر ويوم بين
في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بهنرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه
رصاصا او ستوقة بيهرجي حلفه لا قضين ما لك اليوم لو اعطاه ولم يقبل
او صفه بحث تناوله يده لو اراد والا لا وكذا ابتاع بالبيع به وبهذا الدين
منه ليس بقضاء ولا حنث لو كان باليمين موقوفة كما لو حلف ليقضين دينه
غدا فقضاه اليوم او حلف ليقضين فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا
الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فاحر غيره بالاداء
او احاله فقبض برداء قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض منه درهما دون
درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله منفرقا الا اذا قبضه بتقاضي غيره
لا باخذه ماله عنه فلان ان احمد والاجتهاد وترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كبث لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غيرها وسوى فكذا
ليكها او بعضها امرانه كذا ان تركه على الابد فلو فعل مرة انحنث بيمينه فلو فعل

مرة اخرى لا يحنث ولو قيده بوقت فمضى قبل الفعل بمرة حلف وان
ليفعلن بكل لفض دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته بقيد
بحال قيام الزوجية كالو حلف رب الدين غريمه والكفيل بالمكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بخروج حال قيام الدين والكفالة حلف
ليهبن فلانا فوهب له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضر والموهوب له
شرط في الحنث في حلفه لا يشتم زيدا فشتم زيدا وعمرا وبكرا والشتم يقع على المقصود
فقط يحنث حلف لا يشتم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه وحنث
في حلفه لا يشتري ثيابا او دارا او رقيقا حلف لا يتزوج فوجه فضولي
قاعد يأمره بالقبول حنث لا بالعقد ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالعقد الا اذا علم الزوج ودخل فحنث اذا اجاز بخلاف فضولي حلف لا يدخل دار فلان
وهذه ابنة زوجت امرأة ابنه الصغير او الكبير او الفضولي حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه للاجنبي له ولده او
على عشاء او في كتاب الحدود اتخذ مقدرة مقدرة وجب حقا
لله تعالى فلا تقبل فيه الا قصاص حد وان زنا ولي مكلف بالغ طائع في قبل
مشتهاة خال عن ملك وشبهة في دار الاسلام او مكنه من ذلك او يكفيها وهي
بشاهد اربعة في مجلس واحد بالزنا بالتصريح والجماع ولو كان احدهم فاسقا او
الامام عنه ما هو وكيف هو وابن هو ومتى زنى وبمن زنى قال بمشتهاة
وقالوا رأينا وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وصفوا او اشاروا على حكم
وبقوا اربعا في مجلس الاربعة كما اقر برده وسألهم كما قرفان بينه حد
ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بعد ركوبه
وانكار الاقرار رجع كما ان انكار الرده لو ردة وكذا يقع الرجوع عن الاقرار

الا الزنا بالاحصان وسائر الحدود والمخالفة وذهب بلغته بلحك فقتل او
لمس او وطئ بشبهة او في الزنا في نهار زوجته سقط الحد وان زوجته
بلغته ولو تزوجها بعد واستزناها لا يرجم محصن في فناحي بموت فوقته
شخص او قفا عينه بعد القضاء به فهذر وقيل يجب القصاص في العمد والدية
في الخطأ والشرط مراة الشهود بفان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم
سقط كما لو رجع بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس
وبيدأ الامام لو قاموا ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه وغير محصن بجلد
مائة ان حرا وضعفها للعبد والمجدد سنة وبغير اذن الامام بسوط لا عقوبة له
وينزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحد وغيره محدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد لقيام علة الكمال بعده وصفها فان
كان بعضها الرجم رجم عين وصف ان كان الجلد فبعد النفاس والا فالرجم
لحرمة الوطء والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب
بقاء النكاح لبقاء باب الوطء الذي يوجب الحد والزنى
لا يوجب الشبهة ما شبهة الثابت ليس بثابت وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل
وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد
دعواها الا ان اكذبه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته
كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائن البتة والزوج المجبوب
قبل تسليمها ووطء المجاريه المشتركة ومجاريه مكاتبه وعبده المأذون له دين
دين محيط بماله ورقبته ووطء جاريه من الغنيمة بعد الاحراز وقبله وبشبهة

الفصل ان ظن حله كولي امته ابويه وعمته فالثلاث وامته امراته وابنه سيده
والمرتهن المرهونة والطلاق عليها ان لاعاق وهي ام ولده وان اقر الاب
صدق في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلثا بشرطه وان وطئ امراة زفت
وقال لم ار وهي زوجتك ولم يكن كذلك وشبهة العقد عنده كولي محرم
نكحها او نكاح بغير شهود وحد بولي امته اخيه وعمته وامراته وجد على قراءة
ولو هو على وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا بحربي وبحربية و
بهيمة وبولي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها او دبر لا بكونه
في بحر على الصحيح وزنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا وفي عكسه حد ولا بزنا بمستأجرة ولا باكراه وباقرار ان اكره
الاخر وفي قتل المرتد بزناه بالحد والبقية ولو عضبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها
فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم عضبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها
وطلقها قبل الدخول فانه يأخذ بالعقاص والامرد والا يحد بخلاف اجير البلدة باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهد واحد بمقدم بالغ عدل قبل او في
حد القذف وبفصح المسروق ولو اقر بمعى التعاكم حد الا في السرقة
والتعاكم بزوال الريح ولغير وبمضي شهر ولو شهد واحد بزنا متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهد واحد على زناه بغيبة حد ولو على سرقة
فغاب لا اقرار بالزنا بمجهولة حد ولو شهد واحد بزنا كل لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد عشر
حدا ولو شهد واحد بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهد واحد بشهادة
اربعة فكذا شهد والاصح لا يحد احد ولو شهد واحد بمحصنة او محدود
في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او ولد احدهم كذلك بعد اقامة

اقامة لحد حد واورش جلده به ورد به رجعه في بيت المال وبحد مرجع
مزالا بعد الرجم فقط ودغم ربع الدية وقبله حد والا رجم وبشئ فحد فلس
فان رجع اخر حدا وغرم ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا كما لو قتل مزاحم رجمه فظهر والدة كذلك وان رجم ولم يزك
فوجد واعبيدا فدية في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت الا اذا قالوا للقتل فقط وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان
او ولد زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت بغير انية وقال كانت
مسلمة اذ كان لها زوجان محصنا بخلاف كل واحد منهما حده تزوج ثانيا و
فدخل به لا يكون محصنا عند الثاني باب حد الشرب يحد مسلم
ناطق مكلف شرب خمرا ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة
او اكره وريح ما شرب موجودة الا ان ينقطع بعد المسافة ولا يثبت
ولا سماعا بل بشهادة رجلين او اقرارها مرتين وكيف شرب ومن
شرب وان شرب او قاءه مرة صاحيا ما بين سوط لحر وبعضها للعبد
وفرق على مرتد كالزنا فلو ارتد سكران او شهد والعبد زوال العقل او اقر كذلك
او رجع عن اقراره لا والسكران من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة
مختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا يحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد
شرب وشرب ثانيا يستأنف الحد باب حد القذف هو كل الشرب بحد
وبزنا وبجد لجد او الجد قاذف المسلم لحر البالغ العفيف بصريح الزنا
او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست ابن فلان ابيه في غير نسب المقذوف
المقذوف ولو غائبا حال القذف وبرجع القاذف ولحق فقط لا بت

بابن فلانة حده ونسبه اليه وان نفاه عن اوعه او امه ولا بقوله يا ابن الزانية
ولا يا ابن الزنى لغوى ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او ثور او حمار او فرس
بخلاف زنيت ببقرة او شاة او ثوب او دراهم ويطلب بقذف البت من
يقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان المطلب محرزا عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وهما
اباه فعليه حدة ولو اجتمعت عليه اجناس مختلفة لهما عليه الحل ولا ارى بهما
فيه ارجح القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع وحد
حد الشرب ولا طالب في حد عبد اياه ويستيفيه بقذفه انه لحرة المسلمة فلو كان
لها ابن من غيره وملك المطلب ولاء ولد ولا اعتراض فيه وعفته
قال يا خبيث يا زاني فقال لا بل انت حد الخلاف ما لو قال له مثلا
يا خبيث فقال انت بكافاه ولو قال لعبد قذفت بحدت ولا
لعان ولو قالت زنيت بك يا صبي يهدر ولو قال مع اجنبية حدت
دونه اقر بولده ثم نفاه تلاعنا وان عكس حد والولد منهما ولو قال
ليس بابني ولا بابنك فقد قال لامرأته يا زانية حد ولو جعل ابنه
ابنا ولا حد بقذف منهما ولدت للاب لزوجة او فراش عنت بولد او
جعل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه ولو في ملكه كوطء ابن امكاتبه بحل
وطء فرع الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتبات عن
وفاء وحد قاذف وطئ مرة حائضا وامة مجوسية ومكاتبة و
مسلم كتابية مجوسية في كفره ومسلما من قذف مسلما بخلاف حد الزنا
والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر
بالزنا كما قرحد المقذوف وان عجز واستحلف لاحضا شهوده

55

شهوده في المصر وجعل الى قيام المجلس فان عجز حده ولا يكفل
لينهب لطلبهم بل يحبس وقيل لا بد للتهم بمنتفي بحجة واحدة لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف باب التعزير هو تاديب دون
الحد اكثره تسعة وثلثون واقله ثلثة ولا يفرق الضرب فيه
ويكون به لا بالصفع وترك الاذن وبالكلام العنيف ونظر القاضي
له لزوجة عبوس وشتم غير القذف لا يأخذ ماله في المذهب وليس
فيه تعذير بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل لمن وجد
رجلا مع امرأة لا محل له ان كان يعلم انه لا يرتدع بالصياح وضرب
بما دون السلاح والا لا وان كانت امرأة مطاوعة قتلهما
ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما
جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة ما دون شيء له قيمة ويضمنه كل مسلم حال مباشرة
المعصية وبعدها ليس ذلك بتغيير لحكم ضرب غيره بغير حق وضرب
المضروب يعزران وسيده او باقامة التعزير بالبادي منهما وقع
حسبه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق او لعم
العين نعم العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا
وسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان زاد يا زاني فارا او يا ابن
الفاسقة وعزر بيا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن الرجل يعزر يا بن الآن
يكون لعصا يا دبوث يا قرنان يا ديوث يا ناكح امه يعزر ما اكل الزنا يا

يا ابن اللخنة يا ابن الفاجرة انك وما وليت لتعرض انت وولي الزواني
يا مخنث يا صبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا خبيث يا قرد
يا حجام يا بلد يا ابن حجام وابن حجامة ليس كذلك يا مراجو يا بغا يا فعلة يا خبيثة
ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى
توجب كفيرة وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو
في الجديد فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامرأتين ستم مسلم زنيا عزر يوز المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة إلى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يؤدب الابن
عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حتى انه منع من حد او عزر
فملك وقد مهد لا اهراة عزر ما روجها فانت ادعت علي وجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك وعليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا
كتاب السرقة هو اخذ مكلف خفية طوعا يصير عشرة دراهم
جيادا او مقدارها مقصورة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد
محترمة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تأويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طوعا او شهد رجلان
وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وبمن سرق وبينا ما وصح
رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا تقطع بنكول واقراره على عبده بها وان ضمن
المال ولا يفتى بعقوبته فيقطع ببينة او اقرار فقال المسروق
منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزوره او اقر هو بالملك

باطل او اشتريته ذلك لا قطع كما لو شهد كافران على كافر وسلم بها
في حقهما شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ كل
بعضهم وشرط القطع حضوره بها وفيه لحضور المدعي حتى ترغبا او يأبا
لا قطع ويقطع بباج وقمار وآلة لهو ومزمار وطنبور ودف وكوبة
ودرس وزعفران ومسك وعنبر وقضيب خيزران وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانار وباب من خشب وكذا بمحل هو
من اعز الاموال وانفسها ولا رخصة في دار العدل مباح الاصل عزر بغير
فيه لا بأخذه لو جد مباحا في دار الحرب وحشيش وعقب و
سمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يباع فاسدا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وزرع بشجر وبطيخ وقرع لم يحصد والشبرة
مطرنة والات لهو وصلب ذهب وفضة وسطرنج ونرد وباب
مسجد ومصحف وبيتي فرخين عبد كبير وفأر بخلاف الصغير وفأر
الكتب وكلب وفهد ولو عليه طوق في ذهب علم به او لا وبخيانة
وهب واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب
غير الكفن ومال عامة او مشتركة ومثل دينه ولو موجلا او اراه عليه
اذا كان في حرز ولو حكما بخلاف سرقة من غريم ابيه او غريم ولده
الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون ولو سرق
من غريم ابنه الصغير لا سرقة بشيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم
محرم لا بمرضع ولا مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف
مرضعة مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خالص لعبد
من سيده او عبد او زوج سيدته ومكاتبه وحشمه ومهره ومن
معتم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرز النوع فنوع حرز

لا واع كتمها على المذهب ولا يقطع قفاف وفاش فش نهارا وخلا
البيت خرا خذه ويقطع لو سرق والبطيخ او من البستان ورب المتاع عنده
ولو نائما لا لو سرق صف من اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
وان اخرجه من حجرة الدار او غار من اهل الحجرة على حجرة اخرى نقب فدخل
او القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فاذا اخرجه او
القاه في الدار فاخرجه بخرجك بالسارق او لا يخرجه بل فتحه على
الاصح قطع وان ناول لاجنبي من خارج او ادخل يده في بيت واخذ وخرج
فسرقه خارجه من الكم او سرق من قطار بعيرا او جملا وان شد الحمل
فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع ورب يحفظه او نائم عليه او ادخل
يده في منديل وفي غيره او حمله فاخذ المال قطع قال الناس في
هذا الشهر قطع اذا اضاف وان مر به لا امام قبل السارق شيئا

باب كيفية القطع يقطع يمين السارق فحزته ويحسم الا بغير
حر او برد شديد بزيت وكمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى
ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب لكن سرق واباقه اليسرى كما معلوقة
او شلاء او اصبعا منها سواها او رجله اليمنى معلوقة او شلاء
او اليمنى فاليسرى او امر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق
وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان عليه وطلب المسروق منه شرط
القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فورا فان سرق ثالثا
الغائب بوقف القطع على حضوره وعلى صحته ولو قال سرقت هذه
الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك فهو صاحبها فاقطع ومن له

له وديعة ملك الحضرة كودع وغاب وصاحب ربا ومن لا فلا و
يقطع بطلب المالك لو سرق منهما او بطلب المالك او السارق لو سرق
من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب المال
القطع سرق شيئا او لا قبل الحضرة الى المالك او ملكه بعد القضاء او غير
انه ملكه او تلف قبله فلا ضمان ثم ان طالب لم يقطع اقر بسرقة نصاب ثم ادعى
اعدما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو
قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا غرم
على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك
العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع ببعض السرقة
لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا
ولبث قبله قضاء بعد سنة سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان
بلغ لحمها قضاء ولو فصل السرقة من المخرج واخرج نصاب دراهم
ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر او طحن حنطة قطع لا رد ولا ضمان
ولو اسود ثوبا سرق فيه ولابه سلطان اخر قطعه اذا كان كفان في
معصم واحد ان تميزت الاصبع والكف الاقصى على المعصم ولم
يقطع الزائد والا قطعا هو المختار **باب قطع الطريق** هو
قصده وهو معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل صبر بعد التغلب
حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما واصاب منه كما نصاب قطع
يده ورجله خلافا ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ عمدا
فالتحتم ولي ولا يشترط ان يكون مرصدا للقصاص وان قتل وهم

قطع او صلب او قتل او صلب حيا وبعج برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام لا اكثر منها وبعدها قالت الحنفية يفعل وتجري الاحكام على القتل
بمباشرة بعضهم وحجر وعصى فهم كالسيف ان انضم الى الجرح اخذ و
قطع ويهدر جرحه وان جرح فقط او قتل مدة اغاب او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد و
لولي القتل او العفو العبد في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دفعا له وان لم يبلغ نصابا او قتل
من يقاتل عليه ومن تكرر لخفية منه في المصرين والا فكالبغاة
الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومدبر
بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولا يطلا اذن ولا بد هنا من الاستئذان فلا يخرج مريض سلف
ويصل خبر المستفز ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره بجعل مع الغنى
والا لا فان حاضر ناهم الى الاسلام فان اسلموا والا قاتلهم بالجزية فان قبلوا
ذلك فلهم امان وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
ما من ملة الا اذا التمس ذلك ضررا فلا والمستعين بامة نبالي وتجار بهم
سبب كالجاسوس وحرقهم وعرقبتهم وقطع اشجارهم وغرقهم ورميهم
وان تترسوا بمسلمين بيعتنا ولقصدهم وما اصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة
ولو فتح الامام بلده وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو خرج واحد قتل كالباغي ومنعنا من اخراج ما يجب تغليظه ويحرم الاستعانة

بالمستأمن به كالسلاح والكراع والحديد والمرأة الا في جيش يؤمن
عليه واذا دخل مسلم منهم بامان حاز حمل المصحف معه واذا كان ذميا فوجهان
بالبعد وعدم الضرر ومنعه وقتل امرأة غير مكلف وشيخ وأعمى ومقعد
الا ان يكون احدهم حكما او رأيا في الحرب ولو قتل مزمنا بكل قتله فيضمنه
التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ اصلا المشرك ولو قتله قيد
ومنع الفرع لقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يكفي دفع الا بالقتل
قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيف فساد لو خيف او لقائهم لا بد مع حياته
ملكهم والمرتد فيه اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بالامان
والا لا وان احد منهم لم يرد ولم يبع منهم ما فيه لقوتهم على الحرب ولا يحمل
اليهم ولو بعد صلح ولا نقض هدنة حرا او خمرة ولو فاسقا ما في لغة كان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين شرط سماعهم وكذا بين المسلمين
فهو امان لو كان البعد منهم وينقض الامام لو شرا وبطل امان ذمي وامرأته
وتاجر وصبي وعبد مجور بين غير القتال ومجنون لم يسلم ثم ولم يهاجر
الى باب الغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على ما رجحه
وكذا غيره بعده وارضها تبقى ملكا لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش
واقرارها عليها بجزية وخراج او خرجهم منها وانزل سواهم او غيرهم
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقبل الاسارى او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداهم وعقر دابة تعذر نقلها فيذبح
ويحرق كما يحرق سلاحه وامتعته تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن
برضخ خفي وترك مصابا ونار منهم شيء اخراجها ما لم يخف ضرره
ميز تاجر عاد وجده المسلمون قبله او عقارا في رحالهم ثم نزعوا

ذب العقوب وايتاب بحبسه لا بقتل ولا يقسم غنيمة بل الامام يخير
قتلها ورد ولو وقع وحد ولحقهم ثم كمقاتل لا سوقي بأقتال ولا بزنات
ثم قتل فسخ او بيع وبواحد منها ثم وبعد الاحراز بدار الاسلام
الانتفاع بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة
بيع وتملك بعد الخروج منها لاو فيهم منهم عصم نفسه وطفله
وكل ما معه واودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فمتى اخذ قبل الاسلام او
بعده فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت الحيازة
وهي دخول دار الحرب فارسا فقط فرسه استحق سهمين ومن دخل
راجلا فقط او فارسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد ولا لاكثر
وصبي وامرأة ومن فيه رق ومريض ظهر اذا باشروا القتال او كانت المرأة
تقوم بمصالح الجيش او دل الذي على الطريق ولا بلغ به السهم الا في البر
اذا دل على البراذين والعراق سوى الا الرابعة والبغل والخيس للفارس
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم على غيرهم ولا حق
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه السلام سقط
بعده كالصفي ومن دخل دارهم بامان او منعه فاعار خمس والا فلا
ذب للامام ان شغل وقت القتال عشائر قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل بهر قتيلا بخلاف من قتلته انا في سلبه وذا انما يكون في
مباح القتل فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقتل بمباح
العاقل مقاتلة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع
وبعض العسكر دونها فلهم النفل ولا نفل بعد الاحراز بها الا الخمس وسلبه

وسلبه معه من مركبه وثيابه وحكمه قطع حق البائعين لا الملاك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب غنيمة فهي له
فاصابها مسلم فاسيرا لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب للكل
ان لم يفعل باب استيلاء الكفار اذا سبى كافر كافرا فراغ بدار الحرب
واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة فمروا بنا لا وكذا
ما اخذه من ذلك ان غلب عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلب عليهم ثم وجد مالكه قبل القسمة فهو له مجانا
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فداه منا واخذ اسيره والفرس للشرع
في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تحرر الاسر والاسير اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو تداولهم بعد
ارتداده فاخذ فولاء ولد ابن ومعه فرسا ومتاع فاشترى رجل كلا
منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مسلم ومتاع
واد خله دارهم كعبدهم يسلم ثم مجانا او ظهرنا عليهم باب
المستامن من دخل غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان
حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه مخطرا فيتصدق به بخلاف
الاسير وان اطلق طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او حرمته
ولم يظاهر اهل الحرب فان وثبت حربي او بغى احد هما صاحبه
وخرجا الينا لم ينقض بغيره ويقضي للمسلم برد المغصوب والثمن وبما قبض

الحكم في حربين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج جربي مع مسلم الى بلاد
فاوصى المسلم اليه بوديعة اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للجربي الا اذا
قالت قرينة وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين والغصب لا قتل احد
المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في
الخطاء وفي الاسيرين كفر فقط كقتل مسلم ذمي لا يكفي مستأمن
قياسه وقيل لا ان اقامت سنة وضعنا عليك الجزية فان كنت سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه بالكف الا بشرط اقامة دائمة فيه ويجري القصاص
بينه وبين المسلم وبضمن المسلم قيمة حمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب
الدية اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وحرم غيبة كالمسلم ولو
اراد الرجوع الى دار الحرب بعد حول منع كالذمي وضع عليه الخراج او
صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك
وديعة عند مسلم او ذمي فاسروا وظهر عليهم فاخذوه او اتلفه
سقط ديته وصار ماله فيأ وان قتل او مات فقط فديته وقيمة
وديعته لورثته حربي هنا له ثم عرس واولاد وديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء فان اسلم ثم فيء فظهرنا
عليهم فقط فحر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء ولا نام
اخذ وديته مسلم لاولى له او مستأمن لهم هنا من عاقلة قاتله
خطأ وفي العمد له القتل او الدية لا العفو حربي او مرتد او من وجب
عليه فرد انثى بلوغ لا قتل بل يحبس عند العذار يخرج فيقتل لا بغير
دار الاسلام ودار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان كون منعة
بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول

الاول ودار الحرب بغير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان لا
يبقى فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام باب العشر
والخراج وبجزية ارض الحرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبعد عشرة وسواد العراق اهله فيء لعذيب الى عقبة
حلوان عرضا ومن العلث الى عباد ان طولا وما فتح عنوة واقر اهلها
او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتقر فيهم
فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون كخراجية
والعشر في عشرة دموات احياه ذمي باذن الامام ولو احياه
مسلم اعتبر قربه وكل صنف ان سقي فالخراج اخذ منه الخراج وهو رزق
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب في الذمة يسقط بتعذر من لا انتفاع بالارض كما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا قفيز ابو
شعير ودرهم وقفيز الرطبة عشرة دراهم وقفيز الكرم او النخل
مقتله صنفها وما سواه كزعفران وبستان طاقة والتنصيف عفو
الا قصاف فلا يزاد عليه وينقص بما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غلب
الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كاكل كثير
او حرق وشدة برد اما اذا كان غير سماوية كاكل قردة وسيل
ونحوهما وهلاك بعد نضجها ولا وان على ظلمة صاحبها وكان خراجها من ظلمة
او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه ان شاء في الزراعة او كان
الخراج اقصر لا باع ارضا خراجية ان بقي من المدة مقدار ما يمكن
المشتري فيه الزراعة تغلب الخراج وان لا فعلى البائع ولا يؤخذ العشر من

خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو مرتلفا
والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك
العشر لا فصل الموضوع من الجزية للصلح لا يغير وما وضع بعد
ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثنى
عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى الكثير ضعفه ومن ملك
عشرة الاف درهم فما فوقها غير ومن ملك ما بين درهم فما فوقها الى عشرة
ومن ملك ما دون الماتين او لا يملك شيئا فقير ويوضع على كل بالغ
ومجنون ومغمى عليه لا على امرأة ومعتوه وصبي وامرأة وعبد ومكاتب
ومزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية
وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع
عليه وهي عقوبة على الكف فتسقط بالاسلام والموت والاسكار والعمى
والزمانة وصيرورته معتوها او شيخا كبيرا لا يستطيع القتل واذا اجتمع عليه
حولان ثم اسلم او تاب سقط جزية السنة الاولى به قال الشافعية
ويسقط الخراج بالتلف قل او قل لا بالقتل من الذي لو بقي عاجزا عنه بل
كلف ان يأتي بقيمته فيطلها قائما والغائب منه فاقدا ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا معبر في دار الاسلام
ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذي على بنية و
مركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم واثياب الفاخرة
للحشمة اهل العلم والشرف الذي باذا اشتري وادى المصر لا ينبغي
ان يتاجر منه فلو اشتري يجبر على بيعها من المسلم واذا اختاري اهل الذمة

الذمة ودرا فيها بين مسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم التطويل
بجماعات يسكنهم فانه يلزم ذلك امروا بالاغزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالعلية على موضع للحرب
او اللحوق بدار الحرب او بجبل لغلبة طلبة للمشركين وصار كالمرتد الا انه
يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لانه لا يقر له فقهت بخلاف الامان ولا بالاباء
عن الجزية والرضا بالذمة وقتل مسلم سب النبي صلى الله عليه وسلم ويتوب
الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او توعده فمال بالغين
التغلبي وتغلب ضعف بزكاتنا ما يأخذ فيما اركزه ومن مولود في
الجزية والخراج كمرتي الوشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي و
به تهتم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالح كسد الثغور وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة
وذراريهم ونفقات في نفقة الحول احرم عن العطاء والرزق في اخره
استحق الصرف الى قريبه باب المرتد هو الراجع عن دين الاسلام
بكفر اجاره كلمة الكفر على الاسلام وشرائط صحتها العقل
والطوع ومن ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه
بتبرئه عن الاديان او عما انتقل اليه ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام
ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا امتحان ولا يضمن
بتكفير مسلم الا من حمل كلامه على محمل حسن او كان يؤل كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي و
الشيخين او احدهما والساحر والمرأة والزنديق اذا اخذ قبل
التوبة وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن

ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم واكره على الاسلام وذهبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يعرض
له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا
بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر
ملة واحدة فلو تمضر يهودي او عكس ترك على حاله يزول ملك المرتد
عن ماله وزوجاته موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دينه ووصيته وان حكم بلحاقه
بمنتي مدبره وام ولده وحل دينه وسقط عنه الاستيلاد والعتاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة وتجب على عبده وبطل النكاح والذبيحة
والشهادة والارث ويتوقف منه المعاوضة والتصرف على ولده
الصغير والكبيرة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان عاد
مسلما قبله فكأنه لم يرتد وان عاد بعده وماله مع وارثه اخذه
وان هلك او زال عن ملكه لا ويقضي ما نذر به في عبادة في
الاسلام وما ادى منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج فلو اسلم اجماعا لا او قتلا
يجب به القصاص او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم عاد مسلما يرثه ورثته ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا ثم اسلم لا يرث
ارتدادا وزوجها فيها التزوج باطل بعد العدة كما في الاخبار بموته
والتطليقة والمرتين بعد ما تسلم وان قتلها احد لا يغرم وصح اقراره
وكل بما لزمها ولد تمامه فادعاه فهذا به الا اذا اجاءت
به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بدار الحرب فظهر عليه فهي فيء فان

فاء رجع فيء عاد فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته ما بقي وبعده ما بقيمته
وان قضى لعبد مرتد لا بنه فكاتبه في ردته فمات فله ولاؤه
مرتد قتل خطأ ظلما او قتل فدية في كسب الاسلام فقطعت يده عمدا
فارتد ومات منه او لحق فمات منه ضمن القاطع
الدية في ماله لورثته وان اسلم فمات منه ضمن كلها ولو ارتد
مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذه عاد وقبل فعجل مكاتبته
لمولاه وما بقي لورثته مرتد ولحقا او لحقها فولدت ولدا وولد له ولد
وظهر عليهم فالولد ان في دار الاسلام عبيد لا ان في دار الحرب فولدت بنت
مسلم عن امة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت بنتا ثم
ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم يكن ولد له حي بيت المال
ولد مرتد في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي
له قل ضبح كاسلامه فتارت ابويه الكافرين ويجب على العاقل
المميز وقبل الذي يعقل ان الاسلام مناسب للنجاة وغيره للخيبة
من الطيب والخبيث

باب البغاة

هم الخارجون عن امام بغير حق
دان لم يكن له امام بالمغالبة معه من الاشراف والاعيان وبان نفذ
حكمه فيهم عشيرة حول فامنع فئة وجبر ورثته قاموا مقامه ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه
لا بغير اماما واذا صار اماما فخارج لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا
فتنزل فاذا خرج طائفة مسلمين عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه
وكشف شبههم فان تخيروا اجتمعين قتل لنا قتالهم حتى
تتفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك اقتص عليه اجابته لو قادرا
والطريق المؤدية اجيبوا ان خبر العدل يقبل والا لا يؤخذ منهم شيء

فلو نفذنا منهم بعثا واحدا وامنا كذلك ثم عذروا وقتلوا بعوثنا
لا نقض بعوثهم ولكن نخبرهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا او
كذلك اهل الشرك ويجرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو ظهر
قبله اجبر على جريمهم واتبع مولهم والا لاموا بالخيار في اسرهم ان
شاء قتلوا ان شاء جبه ونفاهم بالتجنيب والاغراف وغيرك
كاهل الحرب ولا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولا يسب
ذريته ويحبس مالهم الى ظهور توبتهم ونفاتل بسلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ينتفع بغير ما من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى
السلاح كف عنه ولو قال كف عني لا نظر لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على بيعتك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر
عليهم فما شي فيه وجره تفل رؤسهم الى الافاق ولو غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجز على اهله لعلمهم
واذا قتل عادل باغيا ورثه بعكس اذا قال انا على باطل او ان
قال انا على حق ورثه وجره بيع السلاح من اهل الفتنة اذا قال انا
عالم وسع ما يتخذ منه كالحديد لا كتاب اللقطة هو اسم لمولود
طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية
لمن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم به غيره والا فمندوب
وهو حر ان يجد رقه والاحتياج اليه في بيت المال وان كان لمال
تفي باله وارثه في بيت المال كفاية وليس لاخذ لقطه منه فلو اخذه
احد فحاصله الاول به والية ولو وجده مسلم وكافر قسارا قضي
به للمسلم ويثبت نسبه من بعد ومن اثنين ولو ادعته امرأة وذات

زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
بينة صحح والا لا وان لم يكن للحاز وج فلا بد من شهادة رجلين ولو رجل
امرأتان وامة احدهما البينة لمن يدل به وان اقاما جميعا
فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة به ولو في فخذها حكم به لمن وصفه
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو اقاما
او ان احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه باذن القاضي
ولو قدر القاضي ولاه للملتقط فمع وديعة احرفه ويقبض به وليس
له خسته فان فعل وهلك ضمن وله نفقه حيث شاء ولا ينفذ
للملتقط عليه بنكاح وبيع واجارة كتاب اللقطة هي شيء
ضاع لحفظ على غير لا للتملك مذب رفعها لصاحبها ووجب
عند خوف ضياعها فان شهد عليه وخاف الخيانة علم ان
صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالطعام كانت امانة و
لو من الحرم او قليلا او كثيرا فينتفع بها الفقير او ان تصدق به على فقير
ولو على اصله وفرعه وعبده الا اذا عرفها لذمي فاختار
ان يضع في بيت المال فانه جاز بما كلها غير من حازه فعله ولو بعد هلاكها
او تضمينه ولو تصدق بها القاضي كالغني القاضي والاشبه للملتقط من
اهل اصلا ومذهب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها في الصحراء وهو في الاتفاق على الملتقط واللقطة متبرع
الا اذا قال لرجل انفق لير جع او تصدق اللقيط بعد بلوغه وان
كان له نفع اخرا وانفق عليها وان لم يكن بامرها وله استخدامه بقدر

ياخذ النفقة ولا يرفعها الى حاكم فان فعل ضمنها ما تهاحل الدفع
وكذا ان صرفه مطلقا لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره
فلا ضمان عليه بخلاف الوديعة عليه دين ومظالم جهل اربابها وليس من
موقنهم فعليه التصدق بقدرها منها له ان استغرق جميعه وسقط عنه
المطالبة في العقبى ات في البادية جاز له بيع متاعه وحركه وحمل
ثمنه الى اهله حلب وجد في الاصح ان له فيه تلفظ والا فخلال لاخذه يحفظه
لهم يلتقطها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه وطلب صاحبه لزمه
عليه فان فرط عشره فان الام عزم لا يتوض لغوجها وان الام للصاحب
لحفظه والذهب وكر فالزوج له كتاب الابق اخذه ذمي
ان خاف ضياعها ويحرم لقطه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه اخر
دفعه اليه ان برهن والا يستوثق بكفيل ويحلف بانه ما اخرجه عن ملكه وبدفعه
اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامة وجبه دفع اليه بكفيل
وان انكر المولى اباق عبده فان طال المدة باعه القاضي وان علم مكانه و
حفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقي
الثمن اليه ولا يملك بيع بعضه ولو زعم حرته او كتابته لم يصدق في البعض
واختلف في قال ابي عبد فجاء به رجل وقال لم ابعد منه شيئا صدق في دينه
ورده اليه بمؤنة سفره وهو ممن يستحي يقبل اربعة درهما ولو بلا شرط وان لم
يعرفها ان اشهد انه لقطه ليرده وفر اقل منها بضبطه وقيل يرضخ له بامر
الحاكم بقدره ولو غير المصر وام وله وتدبر كفنه وان مات المولى
قبل وصوله وهو مدبر او ام وله فلا حق وان ابى منه بعد اشهاده ولم
يعرفه ومن لزمه قبله ولا شيء له قبل الرجعين ولا حق برد مكاتب وعبد

وجعل عبد الراهن على الراهن لزمه مؤنته ان اوفى والا فلو اكثر فالاجر
فيه مقدر ويزد والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وكسبه
لاخر فهي لصاحب الكسب فان انفكت رجع صاحبها على صاحب الرقبة
وبيع العبد فيه وجعل ماذون مديون على من يستغرق المال له كما يجب جعل
عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب و
مبيع في ماله ونفقته كنفقة لقطة ولزمه لربه نفقته ولا يؤجره القاضي
ويجب القاضي تعزير لخلاف الفال كتاب المفقود هو غائب
لم يدر اهي هو فيتوقع ام مات او وصح لحد بسقع وهو في حق نفسه
حي فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقف القاضي من
ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فما هي على المفقود من
دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما يخاف
فساده في نفقته ولا غيره مما يخاف فساده وينفق على زوجته
وقريبه ولا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وبت
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل
يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبله فحيا
فله ذلك وبعده بحكم موته فرحى ماله يوم علم ذلك فقط عن الورثة
ويقسم ما بقي فمن يستحق ارثه الآن وفي ما خرجه من حين فقده
غير الموقوف له اي من يرث مورثه عند موته ولو كان معه وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انقص حقه لعطى اقل النصيبين كما تكمل
كتاب الشركة هي عبارة عن عقد يعني الثابت
بالاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطها وفي العقد اللفظ الخاص

وبهر ضربان شركة ملك وجاز بملك اثنان عبارة اوبيع
او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فضع له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا
اذن لا في صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وهي انيجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم انقطاعها كاشتراط
وداهم مسماة من الربح لاحدهما وهي تامة وفاسدة ان تفاضلت وكالة
وكفالة وشاوبا مالا وتصرفا وشاركا فلو تفاضل بين حر وعبد ومسلم
وذمي ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لعقد شرطا ولا
يشترط ذكر في العنان كالزمان لاستجماع شرائطه وتصح بين
حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضاها
وهو اشتراط احدهما بيع مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم وبيع
مطالبة اتهاما وبثمنها ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته
وان ادى على احدهما فله تحليف الاخر وكل دين لزم احدهما بتجارة
وغصب وكفالة تمامها لزم الاخر ولو بافراره وطلبت ان وجب
لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا يصح كعرض وعقار
وصاع عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان
باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا ولا تصح بمال غائب
او دين مفاوضة كان او عنانا واما عنان ان ثبت وكالة فقط فتصح
من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا لكفالة وتصح مع التفاضل في المال
دون الربح وعكسه وبعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كونا بنبر
ودراهم وكوصف كبيض وسود وان تفاوت قيمتها والربح على

على الشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه وبطل بهلاك احدهما
قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالشري بينهما
ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا
بالوكالة في عقد الشركة فالشري مشترك بينهما على ما شرطا كرأس مال
لبقاء الوكالة وان فهو لمن اشتراه خاصة ويقضى بالشراء وداهم مسماة
من الربح للعاقدين وكل من شريكي العنان ان يستأجر ويبضع ويودع
ويضارب ويوكل ويبيع ويقبض ويسافر ما لم ينهه شريكه وليس له
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا وليجز لهما تزويج العبد ولا ان يهب
ولا عن مال للصلة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض وتصح بيع مفاوض من مثله وشهادته له لا اقراره بدين وهو
امين فيما في يده من مال فيصدق فيما يدعيه في الدفع الى شريكه ولربه مرة ويغرم بالبينة
كالمودع الشريك بمرة مجهلا لعيب صاحبه وتقبل اجارته فيما يتأتى فيه
اوخياط ويتبع عبدان يعتقد الاعمال ويكره ان اكتسب جنبا وكل ما
كان تقبله احدهما بمزمها فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر
ويبرأ بالدفع اليه وحاصل ما عمل احدهما بينهما على الشرط وجوه
ان عقدا بالمال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسية ويكون
كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه وتقبل الوكالة والكفالة ايضا
اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشتري
او مساواة ويتباب في الشركة الفاسدة لا تصح في اصطياد وحشائش
واحتطاب واستقاء وباجارة مشاعا وجعل احدهما باعانة صاحبه

عنه والصاحبه اجر مثل عمله ابدا ما بقي غنه محمد وعنه ابي يوسف لا يجاوز
نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة لقدر المال والعمل وشرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما او لحكمه وبانكاره ما وقع احدهما
انا ما وجنونه مطبقا ولم يترك احدهما مالا اخر بغير اذنه فان
كل واحد منهما ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اودعا متفاوتا كان
على الثاني علم بما دار صاحبه او لا كالمودع ما دار الزكاة اذا دفع لفقير
بعد دار الامر فشرى احدهما وضمن احدهما دون الاخر لتباين في
الربح بقي وباع احدهما كل ثمنها ومن اشترى عبدا فقال لاخر اشركتني
فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن
وان لم يعلم بالثمن حتى علم به ولو قال اشركتك فيه فقال نعم ثم لقيه اخر
وقال مثله واجيب بنعم فان ما لم يشاركه الاول فهو بينهما وان لم
يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول كتاب الوقف هو
حبس العين على ملك الواقف وصرف منفعتها الى من يجب وبسببه
ارادة تجريب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصحة
موقوفة موبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات
وان يكون منجزا والملك وزوال العقار القاضي المولى من قبل السلطان
لا الى الله كما ذكرت اذا صح به ويقطعه وقفتها في حياتي وبعد
مماتي مؤبدا او لا ينم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع
واذا وقف بطل واذا لزم وتم لا يباع ولا يملك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف وغيره لا الموقوف
عليهم ويزول الملك عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه

به وان جعل بابه سردابا لمصلحته لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند الامام وان في بيعه يبقى وعاد الى الباني عند محمد ومنع جنب المسجد
وحيض مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم يشترط فيهما يصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف
او لا وقيل رسوم بقعة الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل
الوقف الاخر اليه وان اختلف الاول ولو وقف العقار بقرة واكرته صح
كشاع يصح بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم ودنانير
وفلوس وحنطة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترط الواقف
ولو دار اقتصر عمارته على مرمة السكنى ولم يزد في الاصح ولو اراد عمرها
باجرتها ثم يردها الى مرمة السكنى وصرف فضله الى عمارته ان احتاج
والا احتفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق
مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا كمن توحد ارض
بجنب مسجد ضاق على الناس بقيمة كرها جعل الواقف الولاية لغيره جاز
وينزع لوضيع ما دون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف
لغيره عند الثاني وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى
اولا ولو فعل صح ان نبه عليه في شرطه والا لا وان لم يذكر ثم لا
يستبد لها وانما يستبدل بشرط فلا يملكه الا القيم بني على ارض ثم وقف
البناء ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له
جاز اجماعا وان للجهة لغرض تختلف فيه الملاك بين الواقف لورثة الواقف
فباع صح ولو لغيره لا الوقف في ارض موته كجنة فيه فانه خرج من

انث او اجارة الوارث تنفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث
الوقف اما على الفقراء او على غنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الغنى والفقير
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل**
يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق
وقيل يقيد بسنة به يفتي ولا تزاد على ثلاث سنين في الارض و
يرجع بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد وعم اجر المثل
قبل بعقد ثان بما عم الاصح وقيل لا كزيادة مستأجر والمستأجر اولى
اوجه من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا
بتولية واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كما لو
اجر منزل صغيره مدة يغبن بالنقصان في عقد عقار الوقف و غبن
منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ويقبل
في الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الاصح
والشهادة على الشهادة وشهادة الف مع الرجال والشهادة بالشهرة
لا تجوز اصله وان صرحوا به لاشتراطه في الاصح وبين المعروف
من اصله وبعض مستحقيه منتف فصار كالعدم وقيل لا وبه اذا
كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتفي المستحق خصما في اثبات الوقف
استئجار المتولي عمال الوقف دار الاصح بالمتاع الموقوفة ويجوز
بيعها في الاصح ان اذن الموقف والا ام ولم يستوفيا وقيمتها
من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولا يتعين القيم الى الواقف
ثم لوصيه ثم القاضي ما دام يصلح احد للتولية فان قرر الواقف
لا يعزل المتولي فان اجاز او المتولي اقامة غيره مقامه في حياته

حياته ان كان التقرير له عاما والا لا ما لم يرا ثم ادعى انه كان وقفها
او قال على لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني اولى بغير الامام والمؤذن
في الاختيار الا اذا عين القوم اصلح من عينه صح الوقف قيل وهو الموقوف
عليه في الاصح **كتاب البيوع** هي مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله
على وجه مخصوص ويكفيه بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
والايجاب ما ذكر اولا من كلام العاقدين الدال على الرضا وهما عامان
عن كل لفظين فيهما او عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين
ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح ويصح اضافته
الى عصير يصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وبارك
الثمن قبل ولا يتوقف شرط العقد فيه على قبول غائب اتفاقا
كما في النكاح على الاظهر والفعل المتعاطى في خسيس ونفيس ولزم
العقد المتباينين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لابد
منه الاعطاء من المتباينين وعليه الاكثر ويصح بلفظ واحد كما
في بيع الانسان طعامه وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الاخر في
المجلس كل البيع بكل الثمن او ترك كذلك اذا بين ثمن كل وعلم المعجل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احد بما فيه مجلسه واذا
وجد الزم البيع وشرط المعجل معرفة قدره ووصفه ثمن غير مشار
اليه وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع بخلاف جنس
قدر ابتداؤه من وقت التسليم والمشتري لاجل سنة ثانية لمنع
البائع السلعة سنة الاجل ويتصرف مطلقة الى غايب نقد البلد
وان اختلف النقود والية فسد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين

وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس
مال سلم لو كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف
قدره اذا لم يحتمل النقصان وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي
الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ملة او ثوب كل ذراع
او ذراع بكذا او كذا اكل معدود ومتفاوت وان باع صبرة
على انها مائة صاع مائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ وهذا للبايع وان باع المذروع مشاهدة اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والا كثر للبايع وان هلك كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا سهم اشتري
عشرة من قبل على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع عبدا او عبدا
واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من المبيع
والنقص صح بقدره وخير وان زاد فد اشتري ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بخيار
وتسعة في تسعة بخيار **فصل** كلما كان في الارض من اشجار او
متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيه دخل البناء والمفاتيح والسلم
المتصل والسور والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر
ثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع
بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كالزرع وعلى
البرجب بجز الرؤوس على قطع البسر والخيار ومن باع ثمرة بايسة

بائنة فظهر صلاحها اولا صح ولو مدرك بعضها دون بعض لا في ظاهر الكتاب
ويعطيها المشتري في الحال الا ان شرط تركها على الاشجار فسد ولو اذا
غابت بعضي ما جاز ابراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه فاطل
معلومة من بيع نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء والرز وسمسم في
قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعد و
وزن وذرع على بايع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر
وتسليم الثمن اولا في بيع سلعة بنانير او دراهم وفي بيع سلعة
بمثلها سلما معا وجده زيوفا ليس له رد والسلعة وعيبها
به قبض بدل الحياد زيوفا ثم علم ردها ورد الحياد ان قائمة والا
فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة الغرماء ولو لم يقبضه فللبايع الحبس به **فصل** في خيار الشرط
صح شرطه كتبا يعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلثة ايام
او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلثة وصح في الاجارة و
قسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشتري
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان
نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فلا له ولا ثمرة تظهر في
المبيع في زمن الخيار له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ
الا اذا علم وتم العقد بمضي المدة وبالتفاسخ وتوابعه وطلب
الشفعة بهما المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره
صح فان اجاز العقد هما او نقض صح فان اجاز احدهما وفسخ الاخر

فلا سبيل اولي ولو كانا متعاقبا فالصحيح شراؤهما على فسخ الفسخ واقرار
العقد بينهما جائز بايع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة بشرط الخيار فرضي احدهما
لا بر والاخر وكذا اخيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو اشترى
عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون الاخر اشترى
عبدا بشرط خيره او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف
شرائه شاة على انها حامل او مكتب كذا ارطلا والقول للمشتري في
الخيار كما في دعوى الاجل والمقبض اشترى جارية بالخيار فوجد غيرها
زعما انها للشراء فقال البائع لبيت هي فالقول للمشتري وجاز
وطئها للبائع ولو قال البائع عند رده كان بحبس فولدت وكان
بحبس فنبذه يرد البائع برده عليه باب خيار الرؤية هو حيث
في الاشارة والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال صح شرط البعد
صح الشراء والبيع لما يراه والاشارة اليه اولى لكفاية شرط الجواز
والا بان برده اذا راه وان رضي قبله ولو فسخ قبلها صح في الاصح و
يثبت الخيار مطلقا غير مرتبط ويشترط لعدمه علم البائع والاخبار
للبائع لم يره وكفى رؤية ما يوزن بالمصور وكوجه صبرة ودقيق ودار
وكفاها وظاهر ثوب مطوي ودلغن دار وحبس شاة لحم وظئرا به فيه
وودق مطعوم لا خارج دار وصحا على المعتبى به لو رؤيته دهن في رأس
وكفى رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط
خياره او اشتري بحبس مبيع وشمه وذوقه ووصف عارف وجد

اذا وجد قبل شرائه ولو بعده وقبل له الخيار بها فيمن لم ير حين يأتي على
الرضا من قول او فعل ومن راى احد ثوبين فاشترى احدهما ثم راى الاخر فله
ردهما او الاخر وحده ولو اشترى ما راى قاصد الشراء عالما بانه عرضه
وفيه فلا خيار له الا اذا تغير راى شيا فشيا فرفع البائع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا واحد بعشرين
اذا اختلفا في التغير لمدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كالوصف
في الرؤية اشترى عدلا فباع منه ثوبا او رهب وسلم رده بخيار عيب
لا رؤية لو شرط باب خيار العيب من وجد بمبيعه ما ينقص القيمة
عند التجار اخذه بكل الثمن او رد وكالماء والبراغ الفواش والسرقين
وكله يختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة لا يختلف بهما والبعر والفرو والثوب
والولد منه فيها الا ان يخشى الاولان فيه ويكون الزنا عادة له والكفر
فيها وعدم التحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والسواد والبياض
في العين وكذا اكل مرض فيها والنزول عيب وكذا الكي لوضع وداء
والا لا حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد بعد
البيع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب ورجع به فان قبله
البائع كذلك له ذلك وكواشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا
لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فخرقه وخاطه او صبغه او لت
السويق ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور
بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه
ولو اعتقه على مال او قبله لاشيء كخبز بعضه وطبخ فكسره فوجده فاسدا
ينفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه

فرد عليه بعيب رده على البيع لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضا
لا دعى هنا بعد قبض المبيع لم يجز على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف
بالبعد وان ادعى عينا مشهورة ودفع ان حلف بالبعد ولزم العيب
بنكوله او دعى ما قام يحلف بالبعد حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده
فان برهن حلف بالبعد بقاءه ابقا فقط استحق بعض المبيع فان قبل القبض
حير في الكل وان بعده وخير في الباقي لا في غيره وان قبض احدهما فحكمه
حكم ما قبل قبضهما وهو على انه اتى للرضا هم ثم ترك ثم غاب وخاصم
فله الرد والحبس لا الركوب والاجارة رضا بالعيب لا الركوب
للرد او لشرط العلف او للسقي ولا بد منه في ذلك واختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري باشتري عبدين فقط واحد
وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا احدهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب كما لو قبض كيلا او وزنا ووجد بعضه عيبا فان له رد كله
او اخذ المشتري جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ووجد
الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث فلو عيب بمشتري غير
الغائب عنه القاضي فوضعه عند عدل ملك على المشتري الا اذا قبض
بائع قبل المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ
ثمنها وفي البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويبرأ من
الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب برأ من كل وارفهو على
ما في البائع وما سواه ومن اشتري عبدا فقال له بعامر اياه اشتراه
فتعيب به فلم يفتح البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه اقراره

قراره البائع ولو غيبه لا قال عبدي ابق فاشتراه مني فاشتراه وباع
فوجده ابقا في الثاني لا يرده ويحسب من الاول فان اقام برهانه ابق عنده
الاشتري الاول بينة لا البينة الاولى فان رضعت منيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان
يردها كما كان استحق ما قال المشتري ليس له الا مع زائدة او نحوه مما لا يحدث
ثم وجد به وكذا كان له الرد بالعيب عبده او قال برئت اليك من كل عيب
الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقا
لا مشترى قال اعتق بالبيع او دبره او استولده لا له او هو حر لا اصل
وانكر البائع حلف فان حلف فعلى المشتري ما قاله ورجع بالعيب
ان علم به حتى لو قال بعد وهو ملك فلان وهبه قبله واحدة لا وحده المشتري
لغيبة محوزة من الام او امنية عيبا لا يرد عليها بل على منفوث الامام
ولا يحلفه فان رد عليه بعد بموته بيباع ويرفع الثمن اليه ويرد الفضل
والفضل الى محله وجد بعبد بعيب واراد الرد به فاصطلحا على ان رفع
البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضي
الموكل بالعيب لزم الموكل ان كان البيع مع العيب وفي
الثمن والا لا باب البيع الفاسد بطل بيع الحر بكل كالدم والميتة
والخمر والخنزير والمعدوم كبيع حمل الشاة والمنابذة والملامسة وبيع
وبيع الحصاة بان عينه وعقد وشرط الخيار بعده او بيع الكرب
وكري الانهار وما في حكمه كلام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع
مال متقوم بخمر وخنزير ومنه لم يسم حتف انفها بالثمن وبيع
بثمن ضم الى خمر وذكيه ضمت الى ميتة حتف انفها وانما صح
ثم كل بخلاف بيع فمن الى مدبر او من غيره او ملك الى وقف ولو بحكم

كالبيع بيع بني لا يعقل ومجنون ورجع أو بني لم يغلب عليه تراب وشعر
انسان وشوك لتحرير وجاز الانتفاع به كجلد وجلده قبل الدبغ و
بعده وباع وينتفع به لغير الاكل كما ينتفع بالاتحلة وجوزه منا وبيع ما ليس
في ملكه لا بطلان بالسلم وبيع وصح بثمن الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري
رباه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع
عوض بخمر وحكمه وبيعه ام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقايلا
ملك المشتري العوض وسمك لم يعد او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ
الا بحيلة وان اخذ به وماح الا ان دخل بنفسه ولم يعد مدخله
وطير في الهواء لا يرجع وان بطيء ورجع صح وكل دابة لا تحل وابن
في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف
ودراع من ثوب ليقيده التبعيض وضربة القانص والغائص والفلاح
والنباتة والقارورة والخبز من بر بين والمراعز والجار بها وباع
دود القز وبيضه والنحل بخلاف غير ما من الهوام والباقي الا من يزعم
انه عنده ولو باعه ثم عاد بنحل البيع وقيل لا على الظهر ولبن امراة
لي دعاء ولوانه وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن
وشراء من لا يجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا به من اتحاد جنس الثمن
فان اختلف جاز مطلقا والا راهم والدنانير جنس واحد بهنا وصح
فيما هم اليه ووثب على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن عنه ولا اختلاف في نقل الظرف
وحده فالقول للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا به لا بيع مسيل الماء
وبه وصح حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في روايه وكذا الشرب

الشرب لا بيع حق التسييل وبه والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يره المتعاقدان بخلاف فطر النصاري
بعد شرعوا في صومهم والى قدوم الحاج وحصاده والدياس والقطاف
ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والاقرار او امر المسلم بيع خمر او خنزير
او شرائهما ذميا او امر المحوم غيره بيع صيد وبشرط ما شيء لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او المبيع من اهل الاستحقاق ولم
يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويريد ان يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج الثمن عن
ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا ينافيه
فيه لاحد كشرط ان للبائع المبيع او لا يقتضيه لكن جرى العرف
به كبيع نعل بشرط ان يحذوه وبشرط ان يسمرها واذا اقبض المشتري المبيع
برضى بائعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم يزده حكمه بمثله ان
مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما
فسخه قبل القبض او بعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه
قضاء ولا تقاض فاذا اقر احدهما بما ينافي الفسخ وكل بيع
فاسد يرده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
ووقع في يد بائعه وهو متاركة ويبرئ المشتري من ضمانه فان باعه
بيعا باتا صحيحا لغير بائعه وقاده بغير الا كراه او وهبه وسلم او اعتقه
او رهنه او اودعه لا يفسخ البيع بموت احدهما ولا يبطله
حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به فيأخذه المشتري وراء ديون

بينهما لوقاية ومتلها لو تالفة وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري
في البيع كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتقاص وفيها بنى او
غرس فيما اشتراه فاسد الزمه قيمتها كره البيع عند الاذان الاول
والبخس ان كانت السلعة بغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم
غيره بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا وفي الطيب اذا كان تغيرا بها
البلد او بنقص السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي في حاضرة خط
وعورة والا لا بيع حاضر لبادي ولا يفرق بين صغير وذوي رحم محرم منه
الا اذا كان بحج مستحق كرفع لعدهما بالخانة وبيعه لاثنين ورد
بعيب بخلاف الكبيري والزوجين كما يكره التفريق بيع بكره بقشة
او تبن اني الغنايم فصل في القبض هو من يتصرف في حق غيره
بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مخبر حال وقوعه العقد
موقوفا وقف بيع مال الغير كالمكره وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع
مال من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض
في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المزة والبيع بما باع فلان
والبايع يعلم والمشتري لا والبيع مثل ما بيع الناس به او بمثل
ما اخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغائب
وحكم قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما وكذا
الثمن لو عينا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقوله
بعت ما سمعت احسنت او اصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق
عليه اجازة وقوله لا اجيز وقوله سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز
ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشتري فرعا غاصب

غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك واداى الغاصب الثمن
اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجبر
فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما شاء
في نصف الثمن وجبر باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار
البايع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع رد
كما لو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
وان اقر البايع بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق البايع ان كذبهما باع وارغبه
بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يمين البايع
الا ترى ان برهن المالك اخذ ما باع الا قالة هي رفع البيع
وتقع بلفظين ماضيين او لهما مستقبل ولبعا تملك وتركت
وتاركتك ورفعت والبعاطي كالبيع توقف على قبول الاخر في المجلس
ولو فعلا وتقع اقالة المشتري خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولاية للبيعة وتقع بمثل الثمن
الاول فلو سكوت عنه الا اذا باع المتولي والوصي للوقف
او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى باشيء وان شرط غبنه
او اكثر نفذ الا اقل الا مع يسيره ولا يفسد بشرط وان لم يقع تعليقا
به وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز قبض المكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وجاز هبة المبيع منه بعد
الاقالة قبل القبض وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى لها ولا يرد البايع الثاني على

الاول لعيب علمه ولبس له الجبر والرد واذا باع الموهوب له الموهوب
منه اخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز
لبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشتري بعروض التجارة عبد الخدمة بعد
ما حال عليها الحول وجد به عيبا فرد بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا التمن
وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد العبدين في المعاوضة
صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله
ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطل
وان اشتري عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبايع من ارش اليد اذا علم وقت
الاقالة ولو لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك ويفسخ الاقالة
الاقالة فلو تقايلا المبيع ثم تقايلا ارتفعت وعادا لاقالة
الاولى باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل
والتولية بيعه بثمن الاول وشرط صحتها كون العوض مثليا او حملا كما
بمشتري والربح معلوما وضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ و
الطراز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة
وكسوة واجرة السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة والراعي وتقدم نفقته وجعل
الابق وكراء بيت الحفظ وما يوهب في الطريق وثمر الظلم اذا اجرت
العادة لضعفه فان ظهر خيانته في مرابحة ما قوله او برمان او بكوله
اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية ولو هلك المبيع قبل رد

رده او حدث به ما يمنع رده لم يرد بجميع المسمى وسقط حصة ثمرة
تايا بعد بيعه برخص فان رابح طرح ما ربح وان استوفى ثمنه
لم يرابح ولا يبيع مرابحة من ما دونه عما اشتري المأذون ولو
كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب ما شتى عشر ونصف بربح بما
بان انه اشتراه بسبعة فثيب عنده ثيب ووطئ الثيب ولم
ينقصها الوطئ وبيان الثيب ووطئ البكر اشتراه باثنى عشر
وباع برمح ما ته بلا بيان خير المشتري فان علم فعليه لزفر كل الثمن وكذا
التولية وان جلا سيا باقام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم
اقام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا زور بين فاحش
في ظاهر الرواية ويفتى بالزور ان غره والا لا ويصرفه في بعض المبيع
غير مانع منه فصل متع بيع عقارا لا خشى هلاكه قبل قبضه
لبايع مستقيل بخلاف بهيمة والمتعدي به واقراضه من غير البايع على
الاصح والهبة قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه
قبله لم يصح اشتري بكيلين بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود غيره راهم وكفى كيله من البايع بحضرة المشتري
البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله وورثته لا المرتهن
وان اشتراه بشرطه الا اذا اقر وقبل فراغ ثمنا فمكيل وموزون وجاز
التصرف في الثمن قبل قبضه بغير بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والربا
فبطلان قبل البايع وكان المبيع قائما وبحطه منه ويلتحقان بأصل
العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد حتى لو

هلك قبل قبض بعضها من الثمن ولا يشترط لزيادته بها قيام
المبيع ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق بشفعة
او وقع عليه العقد والزيادة ولزم تاجيل كل الدين لا القرض الا اذا
اوصى ان يقرض منه الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل
قرضه عليه سنة والله اعلم **فصل القرض** هو عقد
مخصوص يرد على دفع مال مثلي ليرد مثله فيخرج في مثلي لآدمي غيره فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا المكيل والموزون او بعده متقاربا فيصح استقراض
خبز وبيض ولحم استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض
بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم القرض عند الثاني وعند الثالث يوم
الاعتماد وليس عليه ان يرجع الى العراق بما اخذ طعاما وكذا استقرض الطعام
ببلدة فيه الطعام ورخص فليس للمقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب بان يوفيه حتى يعطيه
طعاما في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فعلم بقيمته حتى انقطع فانه يخير صاحب القرض حتى اخبره
الى محل الحديث الا ان يتراضيا على القيمة وملك المستقرض القرض
بنفس القبض عندنا او قرض جيبا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا
المعتوه ولو عبد المجز لا الا بعد به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض
خبزا فوجد الهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض اقضاني لا خاطعاما
شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بها يرد الشرط فالفاسد
فيها لا يبطله ولكنه يلغو شرطه ورد شيئا اخر فوجد المستقرض الدراهم المكسورة
على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض **باب الربا** اصل

فضل حال عرض بما يشبه بعي شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر والجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا و
ان وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء وحرم بيع كيلي وزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كحنطة وجديد ويحل متماثلا وبلا معيار شرعي
كحفنة بحفنتين وقفيز بقفيزين وفلس بفلسين باعيانهما وتمر بتمرتين
وقدوة من ذهب وفضة قالا يحل بحذف الوزن بمثلها وبالاولى مع كونه
كيليا او وزنيا وهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حفنة بحفنة وزنا كالو
باع ذهبا بذهب او فضة بفضة مع التساوي وعلم بما يعلم به حل عند الوزن
والمعتبر بعين الربوي في غير المكيل والموزون كالثمار فلا يشترط تماثلهما وجديدا لربوي
ورديه سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير فان اعدما جاز
بيع بلحم بحيوان ولو من جنسه وكرابي بطن وحمل مطلقا وبيع قطن
بنواغ ايا صح ورطب رطبا او تمرا متماثلا وعنب بزبيب كذلك
ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر وغنم وخل وقطن بخل
عنب وسمسم بلبن بالاولى وخبز بر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن
لا بيع بر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت او سمسم وبيع
لخبز وزنا وعدد او لا رباء بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه وبين متفاوضين وشريكي عنان
اذا تبايعا مما لهما وبين حربي ومسلم فيه وفي دار الحرب
ولم يهاجرا ان كحربي **باب التصرف** اشترى شيئا فوجد احدهما
به عيبا قبل القبض او بعده ولم يعلم به الا بعد القبض فله رده
ولو قال بكل حق لا يعلمه لم يبق عليه وكذا ان باع شيئا فوجد المشتري
الا بكل حق له او برأه منه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ورد عليه شيئا

دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها و
الداخل الخارج الا اذا كان منها والظلة لا يدخل في بيع دار الا بكل حق
ونحوه ويدخل اباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب الا بكل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف
لو اقر به ذو يد صالح عليها او وصى بها ولم يذكر حقوقها وعرفها لا يدخل
الطريق باب الاستحقاق الاستحقاق نوعان سبطل الملك كالبيع
ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فان قال لا يجب فسخ العقد والحكم به
حكم على غائب بيده وعلى من ملك الملك منه فلا يسمع دعوى الملك منهم بل
دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ان لم يرجع عليه ولا على الكفيل ان لم يقض
على الكفول عنه والمبطل نوعان كل واحد منهما يرجع بائعه ان رجع بائعه وان
لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه وحكم بالبينة الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا النتاج ونحوه
واما في الملك المودع من التاريخ لا قيد والعقار بالوقف قبل
كالبينة وقيل لا هو المختار وبيت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان
الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار
لو استحق مبيع ولدت بنيته منها وله بالشرط القضاء به وان
وان اقر بها الرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا البينة والحلف والنكول
فجاء رجل فاستحق الجارية فاذا هو خان كان
الباين حاضرا او غائبا بينة معروفة فللمشتري على الوجه الآتي الرجوع
على العبد والعبد على الباين بخلاف الرهن باع عقارا ثم رهن انه وقف

وقف محكوم عزوره قيل وان لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر
لا يسمع دعواه بدون حضور الباين والمشتري لا عبرة بتاريخ البينة فقال
المستحق غابت بينة منذ سنة فقال ليكاني منذ سنين لا يندفع الخصومة
العلم بكونه ملكا للغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق
انه كتب كذا بل لابد من الشهادة على مضمونه كذا ما سري بطل الشهادة
والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء واستحق
بعضها او استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن
مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحة ورجع في حصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها باب السلم هو بيع اجل بعاجل وركنه
ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والسلم والاخر المسلم
اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه وترك السلم
في الثمن والسلم فيه ويصح فيما امكن ضبطه صفة ومعرفة قدره بكيل
وموزون بثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واخر
على معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقه ووزنا ان يبع
بها في متفاوت كبطيخ وفرع يصح في سمك الملح وطري حين يجيء
وزنا وخبز لا عدا ولو صغارا جازة وزنا وكبلا في حيوان واطرافه
وحطب بحزم ورطبة بحزما اذا انضبط عالبا ردي الى النزاع وجوز
وجوز الصغار اللوز لا باع ورمانا ومنقطع ولحم ولو مشويا عظم
وكمثرى وذراع ومجمد وبر قرية وتمر بخلط بعينه الا اذا كانت
البينة بينت الصفة لو سلم في حنطة جديدة قبل حد وشهرا فسلم
بالكيل وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدره واجل واقله شهر ويصح

المسلم اليه لا بمؤنة رب السلم فيؤخذ من تركته حالا وقدر رأس مال السلم
كيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل
ومؤنة شرط الايفاء في مدينة فحل محلها سواء فيها حتى لو اداه في
محلة منها برئ وان لا محل له كمتلف وكافر وصغير لو لم يشرط فيه
مكان الايفاء ولو عين مكانا تعين في الاصح و
قبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط صحة لا شرط
انعقاده لو صفة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه
فان اسلم مائتي درهم في كر برمانة ونيا عليه ومائة نقدا وافترقا
قبل قبض المسلم فيه بطل ولا يجب الصرف في رأس المال بعد الاقالة
قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه
في مجلس الاقالة ولو شرى كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء ولم
يقبض وقع لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم تلفه فعلى امره رب
السلم ان يحيل المسلم فيه فكال في صرفه بغيبته او امر المشتري البائع
فكال في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيلي في ظرف المشتري بامره قبل
الغيبة ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم اليه في كر فقبضه
فتقايلا فماتت قبل الكيل او ماتت الام فتقايلا صح وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما كذا المعاقدة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع
في عبد فاتى برده المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة و
البيع بحاله والقول لمدعي الرواة وان جهل لا ثاني الوصف
والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه وان
برهنا قضي بينة المطلوب وان في يديه فالقول للمشتري

الطلب والاستقاء باجل سلم حري فيه التعامل ام لا وجد فيما
فيه تعامل كخف وقفوز وطست صح بجا لا عدة فمحل الصانع على عمله ولا
يرجع الا مرا عاده والمبيع هو العين لا عدة فان جاء بمثله غيره او افضل منه
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بل رضاه فمع بيع الصانع قبل ورود
امره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالتراب الا باجل
باب المتفرقات اشتري ثوبا او ذرعا من عرف لا يتسامح
البتي لا يصح ولا يلزمه متفرقا وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والعذرة والسباع
على الاصح كما صح بيع حر حمام كثير وبه وادنى القيمة التي يشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هرة من
والجرذ والسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به لا استصباح
والذي كالمسلم في بيع غير الخز والمختار رديئه لم يتم حتى انفسخا
وصح سراويل عبد امسلما او معضاة وخير عند البيع وطئ زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في الاصح اشتري وغاب
قبل القبض ونقد الثمن غيبته معروفة فاقام البينة انه باعه لم يسمع
في دينه وان جهل مكانه سمع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع نصفه وقبضه وجه ضعيف ينقد شريكه بائع مالف مثقال ذهب
تنقضا به وفي الف من الذهب والفضة من الذهب شافعيان ومن
الفضة وراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بان احمر او حبا بلا لون
ويفع او نقصه فرد فقبله ولو فرغ او باس طرفي ارض او كسر فهب
فطي فهو للاخذ الا اذا باعها بارضه لذلك او كان صلب الارض قريب
من الصيد فيقدر على اخذه لو تدبره فهو لصاحب الارض وكذا صيد

فعلى نسيئة بيعت بخلاف ودراهم او دنانير فوقع على ذهب لم يجز له
ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يتم تعلقه به البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل الاعتكاف و
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والاقرار
والوصية والشركة والقضاء والامارة والكفالة والوكالة والحوالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعفو الشفعة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط
وعزل القاضي وما تمم اضافة الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والاقرار والوصية والقضاء
والعتاق والوقف وما تمم اضافة البيع واجارته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس يشترط
التماثل والتقابض قبل الافتراق ان اتحد جنسا وان اختلفا جودة
وصياغة واشترط التقابض فلو باع احدهما بالآخر خرافا او بفضل
وتقابضا فيه صح ولا يتعين وبطل بخيار الشرط والاجل ويصح مع
في المجلس ظهر بعض الثمن زيوفا فردّه بقدره فقط لا يبطل الصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد
بيع الثوب باع ما يعدل الف درهم مع طرق ثمنه الف بالبيت
فقد مر الثمن الفا وباعها بالبيت بقد والف فضة او باع سيفا
محلاه حنوه ويحتمل ما ضر بحلية وقد حسبت فما قد ثمن الفضة

سواء سكت او قال اخذته بما فيها فان اقر قابض بعد قبض بطل في حصته
فقط وصح في السيف ان يخلص بلا ضرر وان لم يخلص بطل اصلا
ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب وذهب بعض ثمنه ثم اقر قابض فيما
قبض فقط واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك
احد العبدين قبل القبض وان اسقط بعضه اخذ المشتري بما بقي بقسطه
او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له
يأخذه البائع من المشتري وسلمه له اذا لم يغترق فاجازه الاجازة و
بصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة
لؤلؤ فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بالخيار لو بعد قبضها وان
قبل قبضها له الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة
دراهم صحي بها دينارا او بعشرة مطلقة ان وفى الدينار والقاضي
العشرة بالعشرة وما غلب فضة او ذهب فضة او ذهب فلا يبيع بيع
الخالص به ولا بعضه بعض الا مثلا بمثل ولا يصح الاقتراض من
بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر وبيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وان كان
الخالص مثله وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به والمبايعة و
الاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كالغالب
الفضة في تبايع والاستقراض وفي الصرف كالغالب غش اشتري بشيء
او بنقود فقد قبل التسليم بطل البيع كالو انقطعت دون الكل

ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في
السوق وان وجدفي يد الصباغ رقمة في البيوت ولو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك
البيع على حاله ولا تخيير للمشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي
كان وقت البيع ولا يباع متاع الغير بغير اذنه دراهم معلومة و
استوفاها فكسدت قبل ان يدفعها الى صاحب المتاع لا يفسد
البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم يتعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ويجب رد الفلس الرخص اذا كسدت اشترى شيئا
بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم
فلوسا وبدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني
به نصف درهم فلوسا ونصفا الآخر صح والا فالمال للثالث ثم يحل
حال وبهر النقدان وبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من
وجه كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط قبضه في مجلس العقد عند
العقد وعدم بطلانه بهلاكه وبيع الاستبدال في غير الصرف والسلم
وحكم البيع خلافه في الكل كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة مطلقا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
الكفيل اهل عقد والتسليم وفي الحالين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل واحضاره مجلس القضاء والمدعى بكفالة له والمدعى عليه
مكفول عنه والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل
وكفالة النفس ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر عنه عن به نه
وبصفته وشخصه وبرقبته وبعضه او على اداني او انا به زعيم او قبيل به

او حميل به وانا ضامن بمعنى واحد او بلفظ او قبل او كفالتي او انا ضامن لموقته
واذا كفل الى شهر او ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به بخلاف
ان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب بان ثبت ذلك بشهود لان
المطالب عاجز بالكفيل ويبرأ الاصيل المكفول عنه ولو مات
الكفيل لا بقاء ورفعا الى من كفل له حيث يمكنه في صحته وان لم يقل اذا
دفعت اليك فانا بري ولو شرط تسليمه في مجلس العاقد فسلمه فيه
ولم يخل في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وتسليم وكيل الكفيل وبرئ
من كفالة فان قال ان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه فلم يوافك
به صح وورثه عليه اداء المطلوب على المال ولو اختفى في المواضع التي
المطالب والمال لازم على الكفيل ادعى عجزه بينة وحبس ولم يحبسها قال
رجل ان لم ادافك به غدا فعلي الف والمقر له فر ليس بمكره لا يجبر على
الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جائزا ولا حبس منهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا وهو ما يسقط الا بالاداء او الابراء لا بالموت بل الكفالة به
بكفلت عنه بالف او بما ذاب عليه وبايدرك في هذا البيع وما باب
فعلي وما غصبك فلان فعلي ان علقت بشرط صريح كما يم يخوان يسلم
المبيع او لامكان الاستيفاء يخوان قدم زيد وهو مكفول عنه والمقر له
يخوان غاب زيد عن المصر والا يصح يخوان هبت الريح او جاء المطر
بجبانة الكفل عنه وبجبانة الكفيل يخوما ذاب لك علي الناس
او واحد منهم فعلي او ما ذاب للناس او احد منهم فعلي ولا يحبس حد

وقصاص وبحل وابة مبيعة مستاجرة له وعنده عبد مبيعين مستاجرها
وبيع ومرهون وامانة وقع لوقتا ومغصوبا ومقبوضا بحكم سوم الشراء
وبيعا فاسدا وبلا قبول الطالب في مجلس العقد ولو اخبر غيبة الطالب
او كفل بمال المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للوكيل وبرب
المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة وبخلاص ولو كفل بامره
رجع بما ادى عليه وان بغير امره لا ولا يطالب الكفيل بمال قبل ان يؤدي
عنه فان لزمه لازمه وبرئ ما وابا الاصيل ولو ابرا الاصيل او
عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل كما لا يحل عند الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح احدهما
رب المال على بعضه برا ان اذا شرط براءة الكفيل وحده وفيه فيبرا
هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة
لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع عليه بالقول اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت او ابرا تك
لا حلفا قال ابو يوسف بالاول وبهذا مع غيبة المكفول بالشرط
لا يشترط الاصيل بما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان برئ برئ
لزوجته ب روه فيما يتعين لو الاصيل كفيلا بجميع العين فعفل بالجميع
للكفيل والرجع عليه الا ان امر كفل بالمال له او قضى له عليه او بالزمه
لغيبة الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل انه على الاصيل كفل الم يقبل
وان برهن ان له على فلان الغائب كذا وهو بقبل قضى على الكفيل ولو
زاد بامره قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته في صك
كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا بالكتب شهادته في صك مثل جميع

بيع مطلق او كتب شهادته على اقراره فرين قال ضمنته لك الى شهر
وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في لك على ما يته الى شهر او
قال الآخر ولا يؤخذ ضامن الدرك الا ان شرط في البيع قبل القضاء فعلى البائع
بالثمن وصح ضمان الخراج والزامن به وكذا النوائب قال اسلك
بذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ ماله فانا ضامن ضمن باب كفالة رجلين لرجلين وبين عليهما الآخر
وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف
وان كفل عن رجل بشيء بالف وكفل كل عن صاحبه فما ادى
رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما
الآخر بحصته ولو افترق الطالب فاخذ احدهما بالكل ابرئ ولا يرجع
حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبدا بينهما كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما نافذا باشارة
منهما بحصته ولم يضمن بتعيينه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا
وان كفل عن عبد مالا ثم ظهر فيه جنى مولاه كان لزمه بما فداه او استوفى من
او استهلك وديعة فهو حال وان لم يسم ادى رقبة عبد فكفل به رجل
فمات المكفول فبرهن المدعي انه لصغير قبضه ولو ادعى على عبد مالا
وكفل به رجل فمات العبد بريء الكفيل ولو كفل عبد ذو زوج عن
سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهم على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم تكن الرجوع موجبه للرجوع كتاب الحوالة هي نقل الدين
ونقله الحق الى ذمة المحال عليه المدينة محيل والذي يحتال ومحتال له

وحال له ومن تقدما حال عليه وحال عليه والمال حال وشرط لصحتها
رضى المحتال بلا خلاف الا في الاول وتقع في الدين لا في العين ويبرئ المحيل
من الدين بالقبول ولا يرجع المحال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحوالة
ويحلف ولا بينة له وان مرت مدة ولو اختلفا فيه فالقول
للمحال مع بينته على عدم طالب المحيل عليه المحيل بالمال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحال احلتك ليقضيني
فقال المحال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال غائبا عند زيد
وهو بمحت فان كفل بري بائع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن
فاحاله بطل ولو باع بشرط ان يحيل بالثمن ثم اودى المال في محوالة الفاسد
فلا بخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء به رجع على المحيل لا
يقع ما قبل عقدنا وكرهت الصفقة ولو نوى كل المحيل غير المحال يقبض
دين المحوالة لم يقع كتاب القضاء القضاء هو فصل الخصومة
وقطع المنازعات اهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهلية
والفاسق اهلها فيكون اهلا لكنه لا يقلد والعدد ولا يقبل شهادته على عدو
اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه والفاسق لا يصلح مفتيا
وقيل يفتي ويكفي بالاشارة منه كالامي القاضي ويفتي القاضي من لم
يحكم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة عيا الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد اذا لم يكن مجتهدا واذا
اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يفتى اخذ
القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا فقوض باخذها

لا ينفذ قضاء القاضي المصر الى

ينبغي ان يستحب القول بينبغي ان يكون مرتوقا في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد وشرط الولاية
ومسئلة المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله ولا يختار الا قدر ولا يولي
ولا بكفه فقط عفيفا صيارا عيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف
والبخر وان تعين او امنه لا والتقلد رخصة والترك عزيمة ويجوز
تولي غير اهل الحرب في مطلقا ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل ومن يجابر ومن اهل البغي فاذا تقلد طلب حيوان قاض قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت عليه بينة الزمه والا
ادى عليه وعلى الاوصياء والاوقاف الوقف بينة او اقرار ولم يعزل
يقرهم المعزول الا ان يقر ويوليه انسانا اليه فيضل قوله فيها
ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره وغيره وبدبة ان لم
تريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يجيبها
صاحبها الا لحضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويمشي
بين الخصمين جبرا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن اشارة
احدهما والاشارة اليه وتلقينه حجته والشك في وجهه وفي فهمه
ولا يمزح مطلقا ويتخذ الشاهد شهادته فصل يحبس صفته
ان يكون بموضع ليس به فراش ولا طاق ولا يكن احدان يدخل عليه
لا استئناس ان اقام به وجيرانه ولا يمكنهم ولا يخرج الجمعة ولا الجماعة
ولا الجمع فرض ولا الحضور جنازة ويكفل ان مرض اشاه ولم يوجد
من يخرجه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغرم ولا يجرد ولا يؤجر
ولا يقام بين يدي صاحب حق اقامة ويعين مكانه للقاضي

ان اذا طلب المدعى مكانا اخر واثبت الحق للمدعي بينة عجل حبسه المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والعوض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه ما ادى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي وقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماؤه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق واثبت حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده ولا فرع في دين اصله بل يحبس اذا ابى لينفق عليها ولا يستحلف قاض الا اذا فرض اليه بخلاف المأمور بها فانه يحلفه نائب القاضي المفوض اليه نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير ما فوض منه ولا ينعزل بعزل النائب ونائب غيره ان قضى عزله واجاز فتح واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين او بقضاء بعين الى واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المنعة او الوقف او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد ومتبي مطلقا وكافر بسلم ابدا ويخرج ذلك لا ينفذ يوم الموت ولا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم الفصل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة فقضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقا وبه يفتى لا يقضي على غائب وله الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف وشرعا كوصي القاضي وحكما بان يكون ما يدعي على

على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كان حكما على الغائب ولو كان ما بيد الحاضر عليه شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بنائب ينفذ وقيل لا ولايته بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة ويقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا وان اخطأ فعلى عاقلته وفصل المقضي له باب التحكيم هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظ الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية ولا الاسلام ومن جهة المحكم صلاحية القضاء وشرطه الاهلية وقته ووقف الحكم حيا فلو حكما عند الفتح او ميتا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حيا انتا حكم بينهما بنبي او اقرارا وانكرا صح لو في غير حد وقود وودية على عاقلة وينفذ واحدا بنفقة كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكما في عيب بيع فقضى برده ليس لبائع رده على بائعه الا برضا البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده ودوجته بخلاف حكمها عليهم حكما جليين فلابد من امتناعهما وبمضي القادر حكمان وافق مذهبه والا ابطله وليس لغير المحكم ابطاله وحكمه بوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بمزوره ولا بمضيه باب كتاب القاضي الى القاضي القاضي يكتب الى القاضي في غير حده وقود فان شهدا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ويحكم

المكتوب اليها عن رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب
ليكتبي وقراءتهم وختم صدورهم وسلم اليهم ليعد كتابة عنوانه في الجهة
ويدعي ظاهره ولم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من سلام شهوده وقوله لذي
علي دين الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب القاضي
الى القاضي الى بلدة ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين كما
على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى
او بعده وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب
وموته وعزله تقدف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب
الا اذا علم بعده بخلاف لو علم ابتداء لا بموت الخصم والكاتب
بعد كالقضاء بعده ولا يقبل من محكم بل من قاض مر بي من قبل
الامام بملك الجهة كتب بكتابا الى من يصير اليه من قضاة المسلمين فوصل
الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمراد بقضاء
في غير حد وقود وان اتم المولى العاد بفتح ناظرة وشاهده وقت
ولو قبل في حد وقود فمن فتح الى اخر فامضاه ليس لغيره ابطاله
فمن نائب القاضي له او لوارثه وجائز كما لو قضى الامام الذي قلده القضاء
او لوارث الامام ويقضي النائب بما شهد به عند الاصل وعكسه
سائل شيئا يمنع صاحب سفل عليه علوا لاخر ان يبني في سفله
او نشب كرة بلا رضى الاخر ان تعدته مستطيلة مشعب عنها فيء ناقوره
يمنع اهل العلو عن فتح باب في السفلي وفي مستديرة لو في ظرفا لا
ولا يمنع احدهما التصرف في ملكه الا اذا كان الضرر ضررا بينا ادعى جيرته

به في وقت فسئل بينة فقال محمد بها في شرب بها منه ولم يقبل وكذا
فاقام بينة على الشراء بعد وقتها يقبل قوله كما لو ادعى ارثا انها
وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك
او تمام الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال اشتريت
مني هذه الامة فانكر البيع ان ابطأ بما ان تركن بحضرة شهوده بعد
النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف
البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعاها
انها مستوقة لا ان كان منفصلا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الف او استوفى صدق
في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر مرتين ثم ادعى ان بعضه
زيوف برهن عليه قبل والا حلف على الف فرده ثم قضاه فلما شرع
عليه ومن ادعى عليه اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف برهن على القضاء او الابراء ولو بعد القضاء
قبل كما لو ادعى القضاء قبل كما هو ادعى القضاء على الاخر فانكر
فبرهن ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه على مال ولو ادعى
الرق وان زاول الملك وكذا لو اقر بيع عنه من فلان ثم جحده
صح ادعى على اخر انه باعه منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن
على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن انه بريء اليه من كل عيب لم يقبل
بطل صك بكتاب الله في آخره مات ذيني فقال عرسه
اسلفت بعد موته وفلان وارثه بل قبله صدق الكافي مسلم مات فقال
عرسه قبل موته وقالوا بعده قال ابن مرو على الكتب لا وارث له

الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والعدالة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وحكمها وجوب الحكم على القاضي
برجحانها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وغيره وكذا ان لم
يرا الوجوب ويجب اداء الشهادة بالطلب لو في حق العبد ان لم
يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كعتق الامة و
طلاق امرأة وستة تأخذ الحدود ابرد ويقبل في السرقة فاحذ السارق
وضياعها للغني في اربعة رجال وليقبة الحدود والعقود والاسلام كافر
وكفر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلوة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها
في الحقوق سواء كان مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة و
الوصية واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في
الكل لفظ اشهد بقبولها والعدالة لوجوبه لا الصحة فلو قضى بشهادة
فاسق فعلم الا ان يمنع عنه الامام فلا وجه بحاجة الى الاشارة
الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان هي الغائب او ميت فلا بد من
نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه ومناعته الا اذا كان
يعرف بها لا حلية فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يقبل في غير شاهد بلا طعن
للخصم الا في حد وقود وعند هما يقبل في الكل سترا وعلنا به يفتى
وكفى للتزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه
في التعديل لا يصح وقرار صدقوا او هم عدول صدقة اقرار بالحق
ولا يشهد بما سمع او راى في مثل البيع والاجارة وحكم الحاكم
والنسب والنقل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على مجهب بسماعه منه ان

غيره وفيها اليه فان اقر بها آخر لم ينفذ اقراره واذا كذبه الاول تركته
لست بين الورثة او الوارث شهد ولم يقبلوا الا نعلم له وارثا او غريما
لم يكفر الا دعى دار النفقة ولا خيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعى وترك ما في يدي البدل بكفيل بجحد دعواه ولم يجحد
وسئل المتفق فالاصح اوصى له بثلث ماله يقبض على كل شيء ولو قال
مالي او مالك صدقة فهو على مال الزكوة وان لم يجد غيره امسك
قدر قيمة فاذا ملك نصابا في بقدره وصح الايصاء بما علم الوصي
لا التوكيل بما علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا
ينبت به الا بعدل او مستورين او فاسقين كما في البزازية بخلاف
عبده والصغير والبكر والمسلم الذي لم يهاجر باع قاض او امينه
عبد الغير او اخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغاصب ولو باعه الوصي لليتيم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض
وضاع رجع المشتري على الوصي وهو يرجع على الغاصب آخر القاضي في الثلث
لم يقدر ولم يعظم اباه حتى هلك كان من مالهم والثمن للورثة امر
قاض عدل برجم او قطع او ضرب نفذ به وسعك تقليده وان عدلا
جاهلا ان استفسر فاحسن الا فطر صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان
تعاين لجواز خطئه وبهما لان شاهد الشهود وقال كانت بخطه واكثره
الملك فالقول للقاضي ولو قبل رجعة الردة والعتق لم يسمع منه صدق
معزول قال لرد لعبد ت منك الف قبضت به لك ودفعت اليه او قبل
قبضت بقطع وكيل في قبض دين ادعى رده لغيبة وقطعه ظلما وافترقا وبهما في
قضاية كما في الشهادات اي اخبار صدق الاثبات حتى بطلت الشهادة

الا اذا بين العاقل او بري شخصا مع شهادة اثنين بانها خلانة خف فلان
ابن فلان واذا كان بين الشخصين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمثل ولا
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه وديانته
صاحب ليقظة لا يشهد من رأى خطه وتم يذكر ما كذا العاقي والراوي
ولا عالم بعاينة الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق صحته وتوقف عليه فلا شهادة
بذلك اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى رقيق يعتبر
عن نفسه كذا وان يشهد به لانه لو ان وقع في قلبك ذلك وان
فسر القاضي ان شهادته ثابتة مع او معاينة اليد ولا الا في الوقف
والموت اذا قال لا فيه اخبرنا من يثق به على الاصح باب من تقبل شهادته
ومن لا يقبل تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان اسلما فاسقا وعلى المستامن الا عكسه ويقبل من عدو مثله مع
الاثر ومن عدو لبيه الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر
ومن اقلف وختني وولد الزنا وختني وعتيق لعتقه ولعكسه ولا فيه
وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة وذمي على عبد كافر مولاه مسلم
او حر كافر مرتكبه مسلم لا عكسه وبعلي في بيت وضبه مسلم ان لم
يكن عليه ويقبل مسلم والتحمل الا اذا كان زانيا او قاذفا او ظلم لا من لا يعلم فاسقا
ومرتد ومدمن وصبي الا ان يتجلى الرق والتمييز واذا بلغ تجربة
والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يجد كافر فيسلم
او يقيم بينة على صدقه ومسجون في مأثرة تستحق والزوجة وهو لها ولو

ولو في عدة من نشوز الزوج لا عكسه ولا يقبل سيد عبده ومكاتبه و
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وان جر بخلاف المستأجره ومختفي
ليقتل الردي ومعتوه وناجحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا و
مجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطير
والطيور ومن يغني لنفسه او مرتكب ما يدخل الحمام بغير ازار او
يلعب شطرنج او يترك بها الصلوات او يخلف على
او يعبث على الطريق او يذكر عليه فضاء او يأكل الربا او يبول في
طريق على الطريق لو يظهر السلف شهادتهما او وصى اليه فمات او دفاه
صحت وان اتهم شهد الوصي بحق للميت لا لنفسه خاصم او لا ولا يشهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بعد
على الميت لرجلين ثم شهد الشهود لهما للثاني بدين على الميت
وشهادة وصيين او رب كبير في غير مال الميت وفي ماله لا كالشهادة على
جرح عدو بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهد واحد على شهود المدعي
بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور او انهم احرار في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة ويقبل لو شهدوا
على اقرار المدعي لغيرهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم
على هذه الشهادة او انهم عبيده او محدودون بقذف او انهم زنوا و
سرقوا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعي
او انهم استأجرهم بعد الحادثة او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني
صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهد واعلي ورا او شهدوا

زوا وانا اطلب ما اعطيتهم شهد عدل فنم بجرح حتى قال او بعض
شهادتي ولا منافقة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه تاب
فرجوع او اي مزينة الموت بعد البراءة ام اولياء مقتول بينة على
ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة عيان المقتول قال انى زيدا لم
يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء وبينة البين اولى
من بينة كونه القيمة مثل الثمن وبينة كونه المتعرف زاد على اولى
من بينة كونه محفوظ العقل او محرزا وبينة الاكر اولى من بينة
الطوع باب الاختلاف في الشهادة تقدم المدعي في حقوق العباد
شرط قبولها فان وافقها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد
بسبب قبلت وعكسه لا وكذا بخلف مطابقة الشهادة لفظا ومعنى
بطريق الرفع ولو شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالفين او قال
وباعين او بطلقة وطلقتين او ثلاث ردت كالو ادعى عفوا او قتلا
فشهد احدهما به والاقرار به وكذا في كل متقوم جمع مع فعل وبقبل
الف في بالف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما
لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخران هذا له قضيت على الواحد
اتفاقا وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة بالف
وآخر بالف ومائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والاكثر
وبخلع ان ادعى العبد والقاتل والزاني والمرأة وان ادعى الاخر
فله ودعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح بالف استحسانا ولزم نجم شهادة ارشا لا ان شهدا
بكله او بدين او بدين من نجوم معامة ولا بد مع نجم من بيان سبب الوثيقة

الوثيقة وانه اهوه لابيه وانه اولاده ما وقول اشهد لا اوارثه غيره و
ذكر اسم الله ليس بشرط ولو شهدا بحق منذ شهر ردت بخلاف لو شهدا
انها كانت لحي او ان المدعى عليه ملكه او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد
المدعي باب الشهادة على الشهادة هي معتبرة لا في حد وقود بشرط تعذر
حضور الاصيل بموت او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة
عدد من كل اصل لا يغاير فرعي هذا وذاك والاصل مخاطب للفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا او يكفي تعديل الفرع
اصله كالعكس لا من صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل شهادة
الفرع بانكار اصله الشهادة وشهد اعلى شهادته اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا لا نعرفها بعينها وجاز المدعي باقراره لم يعرفا انها
هي قبل لها بات شاهدين انها هي فلانة وشهد الكتاب بكتابهما وقالا
فيها الشهيد لم يجز حتى يتذكرا الى محمد ما اشهده على شهادته ثم شهادة عنها
لم يقبل كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا وشهادة
على القضاء من ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير باب الرجوع عنها
هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه وشرطه مجلس علم من قضاء او غيره
رجوعها عند غيره وبرئ لا قبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
وان بعده لم يضمنا مطلقا بخلاف ظهور ارث بعد او محدود في قذف
وضمنا ما اتلفاه بشهود وعليه قبض المدعى او لابه بنتي والعبرة فيه لمن
بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع ثلثه لم يضمن
وان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع ثلثه لم يضمن وان رجع اخر

ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعا
فالنصف وان رجع ثمان من رجل وعشر نسوة لم يضمنوا وان رجعت اخرى
ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم الاسادس ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها ولو شهدا بأصل النكاح ثم قبل من مهر مثلها فلا
ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او ببعضه ثم رجعا وضمنا في البيع
والاجارة بالنقص عن قيمة البيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالف حالة
الى سنة وقيمته فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة وباعها اختار ربي الاخ وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا
نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلثا واخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد
وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة والولاء لهما
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة بقيمان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي
ما عليه انيابا وفي الاستيلاد بقيمان نقصان قيمتها فان مات المولى
عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم ينفقا ومن شهود
الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم يشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كتب الاصول رحمهم الله
ومن اقر كون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا قام مخطا رفلا ومن شهود
التعليق لا شهود الاحصان والشرط **كتاب الوكالة**
والتوكيل صحيح وهو اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم
ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل وصبي يعقل بخلاف وصاية
وهبة وصدقة وبيع مما ينفعه كقبول الهبة وبما يتردد بين ضرر ونفع

ونفع كبيع واجارة ان ما دونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لمأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل او توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
ومحرم صلا لا بيع صيد وان امتنع عنه بعارض اذا كان الوكيل بعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا يكل ما يباشره فتح بخصومة في حقوق العباد
بمرض لخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريضا او مخدرة
او حائضا وبحاكم بمسجد او مجلس حاكم لخصومة او لا بمجلس اذا علم
ان كان شريفا خاكم ودونه وله الرجوع عن الرضا قبل سماع بحاكم
الا عربي ولو اختلفا في كونها محدثة ان من بنات الاشراف فالقول
لها مطلقا وان منازلا وسطا فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا
في الوجهين وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد
لا به فمرافعته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق بان
لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق
وحضوره في غيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم
تعلق حقوق به بالعقود والملك بثبت للوكل ابتداء فلا بمن قريب
الوكيل بشرائه ولا لفقه بنكاح زوجته به وبهما على الموكل لو استئجر
وكيله قريب موكله او زوجته وفي كل عقد لا به مرافعته الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة
وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله
فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم ومشتري الا بارش عيب ودفع الثمن للموكل
وان دفع فتح ولو مع نهي الموكل ولا مطالبة الوكيل ثانيا ومثله

ماذون لا دين عليه مع مولاه باب الوكالة بالبيع والشراء وكلة بشراء
ثوب بعينه فباعه او بغير جنسه او بنقد صح وان لم يسم ثمنا ولو بشراء دار او عبد
جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا
وبشراء طعام وبين قدره او وصفه وقع على المعتاد وللاكل كلهم مطعوم
ومشروبي به يفتى وفي الوجيز له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم
يكن فلموكله ذلك ولرسوله الى موكله امتنع رده الا باجره وحبس
المبيع بثمنه وقبضه من مال الولد ولو اشتراه منه تم اجله البائع كان
للوكيل ان يطالبه حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من
مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كبيع ولا اعتبار بمفارقة
الموكل بل بمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه
قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري منه بدرهم مما يباع منه
عشرة دراهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان
بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او يشتريه بماله زعم انه
اشتراه لعبد الموكله فهلك ثم قال موكله بل اشتريته لنفسك فان بعينه
هو حي فالقول للامر مطلقا وان هلك والثمن مستقر فكذلك والا فالقول
للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن مستقر والا فلا قال يعني بهذا التعميم
فباعه ثم انكر الامر اعتقه عنه ولغا انكاره والا ان يقيم عمر لم اقره فلا

ان يسم المشتري اليه آمره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشتري
احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشراء احدهما
بالف وقيمتهما سواء فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا
ان يشتري الباقي بما بقي قبل الحكومة وبشراء شيء بعينه وقيمته او بأكثر
صح والا فلا وبقبض الامور ولوارثه بالتصديق باعليه فيه كالوارث
المشتاجر بمرته ما استاجره من ماله من الاجرة وبشرائه بالف ودفع
فاشتري وقيمتها كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال الامور بالف
صدق وان قيمته نصفه فلا ولو لم يدفع وقيمته نصفه فلا ولو قيمته الفا
يتغابن الناس لم يفسخ العقد بينهما فيلزم الامور وبشراء معين من غير بيان
ثمن فقال الامور اشتريته بكذا وصدقه البائع وقال الامر بنصفه تحالفا
ولو اختلفا في مقداره فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال الامور
بالف فالقول للامر فان برهنا قدم برهان الامور وبشراء احد عبدي
فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا الذي فالقول له ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه وبشراء لنفس الامر من مولاه
بكذا او دفع فقال السيد ما اشتريته لنفسه فالعبد عبد هذا لعتق ولاؤه
لسيده ولو قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما
وعتق العبد على سيده اعتاق فلو اشتري لنفسه الى العطاء صح كما
صح في حصته اذا اشتري لنفسه فرد مولاه ومعه رجل وبطل في حصته
شركة قال العبد اشتريتك لنفسك من مولاك فقال لمولاه يعني لنفسي لبطلان
تفصيل فيه للامر وان لم يقبل لعدم الا فصل لا يعقد وكيل البيع وان

مع مرتد وشهادته له ان اذا اطلق له الموكل فجر ابيعه لهم قبل القبض كما جر
عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه عما قل او كثر وما يوضع به بالنسبة
ان كان للتجارة وان لحاجة لا كالمراة اذا وقت غزلها الى رجل
يبيعها وشتين النقد واخذه بهما وكفيل بالثمن ولا ضمان ان
ضاع في يده او نوى به على الكفيل ويقيد شراءه بمثل القيمة وبغبن
يسير اذا لم يكن سعره موقوفا والا كثير ولهم لا يتقيد على
الموكل وان قلت الزيادة وكله بيع عبد فباع نصفه صح وفي
الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الحضرة ولو رد بيع بعيب
عرفه وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر
وباقراره فيما يحدث لا الا صل في الوكالة تتحضر في المضاربة العموم
فان باع نسيئة فقال الآمر كذبت بنقد وقال المأمور صدقت الآمر في
المضاربة المضارب لا يتقيد فقد اتحد الوكيلين وحدها الا في حضرة
وعتق معين وطلاق معين لم يعوضا ويغلبن تشبيها وتدبير ورد
عين وتسليم بهبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء
والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء
الدين لا يجبر الوكيل لا بوكل الا باذن آمره الا في دفع زكوته وفي قبض
المرفي عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رايه كالاذن
الا في طلاق وعتاق وابراء حضرة وقضاء دين وان فعل الاجنبي
فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل اثنين وكيل الآمر فليس لاحدهما
بدل موكله او مؤتمر وينزلان بموت الاول فان مات احدهما
او اغمي صار وكيلا بالطلاق وبتقييد الجنس بخلاف قوله

وكلتك فهو ولاية له على صغيره لم يحز تفرقه في حقه فاذا باع عبد او كاتب
او دبر مال صغيره او خالعه او سرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى ابي
الاب لو نبي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او لجده وان لم يكن ولعد من ذكرنا فله الحفظ وبيع
المنقول لا العقار باب الوكالة بالخصومة والقبض وكل بخصومة
والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
ولا يملكها وكيل الاجارة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين
يملكها امره بقبض عينه وان لا فقبضه ان جنسها فقبضه ان دراهم يجبر
قبضه على الامر وله الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن للغريم بينة على
الايفاء وقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن على الايفاء قبله
سبيل على الوكيل وانما يرجع على موكل الوكيل بخصومة اذا ابى الا يجبر عليها
بخصومة بطلب المدعي عليه بخلاف الكفيل وكله بخصومة والخصومة
فرع التمكن على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له
ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بخصومة بغير الحدود
والقصاص عند القاضي ودين غيره وان انكر وكذا اذا استثنى اقراره
او قيده ولا خرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
متواريا وبطل توكيل المفلس بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده
او وكل المحال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف قبض النفس والرسول
ووكيل الامام جميع القتائم ولو كيل بالتزويج الوكيل بتعيين الزوج
اذا كفئ صح وبطل الوكالة بخلاف الخلع وكذا كلما صحت كفالته

الوكيل بالقبض بلت وكالته بقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع
اذا قبض الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان ادعى بحكم الغصب جاز وبرئ منه
لا ادعى انه وكيل الغائب بقبضه وبه فصدقه الغريم او برهن عليه
فان حضر الغايب فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ودفع
على الوكيل ان ما بقي في يده ولو حكمي وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او
قال له قبضت منك على ان ابراءك عن الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة
ودفع له ذلك على زعم فان ادعى الوكيل هلاكه او دون الموكله صدق
بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب قال الخ
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا الوادعي
شراءها من مالكها او صدقه لو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه اهل ان
اذا لم علمت دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري بالوكيل بقبض
مال ما ادعى الغريم ما لم يسقط حق موكله دفع اليه المال ولو وكله بقبض دين
وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
فلو رد ها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له
لا للبايع والامر بالانفاق او القضاء والشراء والتصديق لو اقبض
ما دفع اليه وتلف في يده حال قبايه لم يكن متبرعا اذا لم يقبض لغيره
رضي القبض من ماله وحال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه رجع
عليه او انه يرجع عليه باب عزل الوكيل الوكالة من العقود
الجايزة للازمة فلا يتوقف على اشياء شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا و
انما يصح ضمنا دعوى صحيحة على غريم فلموكل العزل متى شاء
ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط

والشرط في المعلقة به ويثبت ذلك بما قلته به وبكتابه او برسالة رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول المرسلني
اليك لاعلمك عزله اياك عن وكالته ولو لغيره فضولي فاجازه من احد
شطري الشهادة كما هو ظاهر اطلاقهم خلافا لبعضهم فلو وكيل على بيع
بشرط علم موكله وكله بقبض الدين فلك عزله ان يحضر المديون و
ان يحضره لا الا اذا علم به المديون فدفع المديون دينه اليه فضل
عدم بقاء له بيد او ان عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان وصي فتح و
الا لا وقضاء الوكيل بعد العزل بحضرة الموكل الغايب توكيلي اذا ابرئ
من الوكالة ليس بعزل وحجود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء فحينئذ عرفت بتاركك فعزل وينعزل
بنهاية الوكيل فيه كالوكيله بقبض دين فقضاه او بنكاح فزوجه وبموت
احدهما وجنونه مطبقا وخرقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او
المرتهن بيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الوكيل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل بيع لو فارق واقترق الشريكين وان لم يعلم
الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا وجهه لو ما دونا كذلك اذا كان وكيلا
في العقود وبخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضايه وقبض
وديعة فلا وتصرف بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كالوطي ولعدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا
عاد اليه قديم ملكه او في اثره كتاب الدعوى هي قول
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفس

اولي من باب صناعة فان النزاع واهلها العاقل المميز وشرطه مجلس الحاكم
وحضور خصم ومعلومية المدعى به وكونها ملزمة وكون الدعوى مما يحتمل الثبوت
فدعوى الاستحقاق وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان مايده عليه
منقولا في يد الخصم ذكرانه في يده بغير حق وطلب احضاره وان كان تحت يد
اليد في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر مثلا كرها او غيبتها وان
تعذر مع بقائها كرهي بصيرة طعم لعب القاضي امينه والا اكتفى بذكر
القيمة او في الحيوان مختلفة والنوع والصفة وذكر قيمة الكل على كفي
ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة او في قيمة شيء مستهلك
شرط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الرابعة
وفي دعوى الايداع لابد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي
الغصب ان له حمل ومؤنة فكالبة فمن بيانه والا فلا ويشترط التعرض في
دعوى العقار كالقاضي الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود
الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولابد من ذكر علمه بها
الدار ثم المحلة ثم السكة ويكفي مذكر ثلاثة وذكر اسماء اصحابها واسماء
ابيهم ولابد من ذكر انه ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيده
بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بقضاء وقبائل
لابد من بينة او علم قاض اذا ادعى حكما مطلقا اما دعوى الغصب والشراء
فكالوديعة يطالبه به ولو كان دينا وذكر وصفه وفي دعوى المشتركات
لابد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب وسأل القاضي
المدعى عليه بعد صحتها والا فان اقر او انكر فبرهن المدعي فقضى عليه والا حلفه
بعد طلبه وان قال لا اقر ولا انكر لا يحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلاحا

بين ان يحلف عند غير قاض ويكون برأ فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يحلف المنكر ولا يرد اليمين على مدع برهن وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى وعلم ان الشهود صادقون او محق في الشهادة
لا يجيبه علم الشاهد بان القاضي يحلفه لا امتناع عن اداء الشهادة و
بينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضى القاضي عليه
بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت من غير آفة
وهل يشترط القضاء عليه فور النكول حلاف قضي عليه بالنكول ثم اراد
ان يحلف لا يمتنع به والقضاء عليه حاله شكا فيما بقي حتى ان
برئ من بعضه ولا يحلف وان ابى بعضها حلف ان كبر انه ان المدعي مبطل
حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه
باقامتها لو ادعاه بالسبب فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها وان
تحليف في نكاح وحجة وفي رق واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف
الاسير فان نكل فمنهم ولم يقطع الناس به تجري في الاستحلاف والتحليف
الوكيل والوصي والمتولي واب الصغير بعلم الاستحلاف ولا يحلف الا
ذو شيخ اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على اثبات دعوى فعل غيره
فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سبق الشراء يحلف
على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على ورثة اذا علم القاضي
ورثة ميراثا او اقر به المدعى او برهن المدعي عليه ولو اقاما البينة
غيره يحلف على البتات ويحلف جاحد العقود فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وبينا دونه يقبض قال المدعي لي بينة حاضرة

وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه
ثلاثة أيام فإن امتنع من ذلك للمدة مقدار مدة المكفيل الآن يكون غريما
إلى مثلها وحضر القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
قبل ذلك منه وقيل لا دعوى المدينة الا بعد الفراغ من أمر المدعى ولا بينة
وطلب يمينه فقال المدعي أجل دعني في فحص ثم استحلفني له ذلك
واليمين بالله تعالى بالطلاق وعتاق وقبل أن مات العبد وقف مال
إلى القاضي ولو حلفه به وبكل فقضى عليه لم ينفذ على الأكثر وبغلظ
بذكر وصافه والاختيار في صفة إلى القاضي فلو حلف بالله وبكل
على التغليظ لا يقضي عليه بالبرهان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى و
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يكلفون في بيوت
معابدهم ويجلسه على الحاصل إن بالله بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما
يجب عليك رده وهبي ابن منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق إلا إذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى
شفعة بالجوار ونفقة مستورة ولخصم الإبراء وكذا في سبب لا ينفع له
كعبد سلم مدعي عتقه وفي الآلة والعبد الكافر على الحاصل وصح قد أحلف
والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه بأن قال برئت فلم يحلف أو
تركه عليه أو وهبه لا يصح ولو التخفيف باب المحالف اختلفا
في قدر ثمن أو مبيع حكم لمن برهن وإن برهنا فلبينة الزيادة وإن اختلفا
فيهما قدم برهان البائع كوفي الثمن وبرهان المشتري لو مبيع عين برهن ولا
فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وفي الكل لزمه دعوى الآخر ولا

ولا تحالف في أجل وشرط وقبض بعض ثمن وإقالة لمكيل ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك
حصة الهالك ولا في بدل كتابة ورأس مال سلم إذا قبض وإن اختلفا
في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن معروفا
ولم يرده المشتري إلى بائعه فإن رده أيه بحكم الإقالة لا وإن اختلفا
في المهر قضي لمن أقام البرهان وإن برهنا فلمرأة إذا كان مهر المثل شاهدا
لزوج وإن كان شاهد الهالفة أولى وإن كان غير شاهد بكل منهما فيتهاتران
ويجب مهر المثل وإن بحجر المحالفا وبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها
فيقضي لبعضه لو كان كفالته أو أقل ولبعضها لو كان كفالتها أو أكثر و
لو بينها ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستأجر وليه يستبقاء البعض بحالفا وفسخ العقد في الباقي
والقول للمستأجر في المضي وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه والقول له في الثياب لها ولو أقاما
بينة قدمت بينتها وإن باع أحدهما واختلفا وأرخا مع الجهل بالمتقدم
فالقول للحي ولو احدهما معلوما فالقول للحي في الحياة وللميت في الموت
اختلفت الآلة واختارت نفسها فدعى بها وصفاه في الطلاق
رجل موصوف بالفقر والحاجة صار بعيده فلان وعلم عتقه مدبره و
ولد بداره فادعاه رجل فأقام بينة وادعاه صاحب الدار
فهو للموصوف بالبينة وكذا من في منزل رجل وعلى عتقه فطيفه يقول
هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجل في سفينة
بها رقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها والحد ما يوضع في السفن

والاخر بوف بانه ملاح فالبينة للذي يوف جبعه والبينة للمدعي
انه فلاح فصل في دفع الدعاوي قال في البدائع الشيء اذا وقعت
اداجرته او هبته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن الاول في غيبة المدعي بحكم انه ملكي ثم قال
مجلس انه وديعة عندي من فلان تندفع مع البرهان عما ذكرنا ولو برهن
المدعي على مقالته الاولى يقضي له وان قال المدعي اتبته من
فلان وذلك وقت بحضرته وان لم يبرهن ولم يدع انه اودعه منه فلان الغائب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده منذ وقت ولو
كان مكان ذو اليد في الغصب هو في سرقة او اباب يدعي الرجلان
تقدم عجز خارج في كل ما يدعي عليه بحجة ذي يد وان وقت احدهما فقط قال
هذا الغصب لي غائب منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة فقضي يوم
ولو برهن خارج على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح فقط وفي
صدقة اذا لم تكن في يد من له يده ولم يكن دخول او ان ارخا فالبينة
اولى بها وان اقرت لمن لا بينة له وان برهن الاخر قضي له ولو
برهنا حد سما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه
كالم يقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله وهو يعني ان ارخا ولذي يد
ان لم يؤرخا او رخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا بينة لهما
والشراء اولى من هبة وصدقة ان لم يؤرخا او رخ المملك فالبينة اولى
ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخة اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا

او ارخا وجهل تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان اولى وبرهن مع قيض
اولى من بينة ملاحوض معه وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد وان برهنا على شراء مؤرخ تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد
اولى وان برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في
يد من هو ولا يرجح ببزيادة عدد الشهود ولو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فيهما سواء وكذا لا يرجح بزيادة العدد ان دار في يد اخر
او في محل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول بيعها والباقي للاخر بالربع
اذا زرعه وقال الشافعي له والباقي للثاني بالربع الاول والباقي في يدهما
فذلك ثاني ولو برهنا على نتاج دابة وآرخا قضي لمن وافق سنا تاريخه
فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في يد بهما او في يد ثالث
وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في يد بهما او كانا خارجين فان في
يد احدهما قضي بها له برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة
استويا الا ان يشهد احدهما انها نتجت عنده وقال ابو حنيفة والشافعي
عبد شخص مجهول الحال ان عبده فانكره وقال ابو حنيفة الاصل ما قلنا له والثوب
اولى من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام وفي البرج من رد ثيابه و
دوابها ممن علق كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن
معه ثوب وطرفه مع اخر لا يد له بخلاف ما لو كان في يد كل واحد منهما
لمن جذ وعلى هذا ومتصل به اتصال تبعية لمن هو في يده هو الذي بلا تجارين
لو تنازعا وقد ثبت من دار كذي بيت في احد سا حتها فهو بينهما نصفين

بخلاف النسب فانه يثبت بالارض برهانها على يدي ارض قضى بهما او برهن
عليهما او كان يتصرف فيها قضى بيده او دعى الملك في الحال وبينه
الشهود وان هذا العبد كان ملكه لصغير صبي يعبر قال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد فلانه قضى لي به فلا كبر وادعى الحرية يستحلف مع البراءة باب
دعوى النسب جيده ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت
منه ولم يدعاه معا او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن واجتماعهما كموتهما والبينة
كالاقرار ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت
النسب وهي ام ولده نكاحا باع من ولده عنده فادعاه بعد بيع
المشتري ثبت النسب ورد بيعه وكذا لو كاتب ولده او رهنه او آجره لو
كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد المتوسطين المولودين
عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري قال لصبي معه هذا ابني ثم قال هذا ابني لم يكونا ابنه وان جهد
ولم يجز ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
ابني فهو حر ابن الكافر فان وجد امرأة لصبي معها هذا ابني من غيرها
وقالت هذا ابني من غيره فهو ابنها لو كان غير معبر وان قال هو لمن صدقه
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت عدم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو علقها
بسبب فكاتبها او زوجها على انها حرة فولدت له فاستحقت فانها
الولد قبل الحصومة فلا شيء على ابيه وارثه فان قضى ابوه او غيره عدم الاب
قيمة ورجع بها كمن غصبها بابيها لا بقوله كما لا اقرار لهذا

الصبي يحمل عليه من وجه دون وجه فلا قبل صح اقراره وملك الغير
ديونه فلا فلا كما لو اقر بطلاق وعتاق كما وصح اقراره لان دين
يثبت في ذمته والمسلم يجوز ونصف داره متاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود
ولا تسمع دعواه عليه فلا بناء على الاقرار الا ان يقول اجل ابي يكلي ولست في
لورثة اقراره ثم قبل البيع والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان اقر
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في عشرة آلاف وفي النصاب
في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل وفي ثلاثين
قيمة في غير مال الزكوة ومن مائة نصف في امر عظيم ودراهم مائة
ودراهم كثيرة وكذا ودنانير دراهم وكذا اكذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون والوثيقة بلا واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون
وان وقع زيد الف وعلي او قبلي اقر بهذين وصدقه ان وصل به بهما
او بواحد وان فصل لا فعلي او مني او في ذمتي او كبيسي او عندي او في امانته
جميع الي او ما اطلقه له بهبة لا اقرار فلانه من التسليم قال علي او عليك
الف فقال اترنه انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه
او اقتضيت به علي او وهبت لي او احلتك به علي زيد فهو اقرار له بها
وبلا ضمير لا قال ليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا يلزم
ابرأني منه ان طلع ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف الاسلام والافتداء والنسب والكفر وان قرنه بمن مرجع
راد على المقر له لزمه حالا كاقراره بعبدين يده لاحدهما لرجل وان اشترى

منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه
ما اقر به فقط كما قدمناه الكفيل بمن عليه مجهول مراده مستغرقة اقراره بالملك للبايع
كما يجب في جواب وكذا الاستيام والاستبضاع والاستعارة والاستيجار
والاستيجار والوديعة وكيل وبائة درهم كقوله درهم وفي بائة وثوب وبائة ودرهم
تفسر البائة بالثوب وبائة وثلثة اثواب كذلك ثياب والاقرار بدابة في السلم
يلزم فقط وخاتم فضة وفضة وسيف محلاة وحلية وفضة وحجلة العروس
والكسوة وتمر في قصرة وطعام في جرابي او سفينة او ثوب في منديل او
ثوب يلزم الظرف كالمظروف ومن قصرة لا كثوب في عشرة وطعام
في بيت وبخشة في خمسة وفي القرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم
الى عشرة او ما بين تسعة وكرخطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي
عشرة ودراهم الى عشرة ودنانير تفسر الدراهم وتسعة دنانير وفي بين
درهمين ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ومع الاقرار بالكل المحتمل
وجروه وقفة ولغير آدمي وله ان بين المقر سببا صالحا كالارش
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدته
حيين فصاعدا وان ولدت ميتا فللمقر له على الورثة ان فسر بجميع او اقر
وابهم الاقرار لغا والاقرار لحمل صحيح وان بين سببا غير صالح منه
حقيقة كالاقراض او قرضي عليه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له
الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار الا ان يكذبه المقر له كما لو اقر بعين بيد
كاتبه عليه بالخيار له مدة وله وطئه الامر كتابة الاقرار باقرار احد
الورثة اقرار بالكل بخلاف قوله دفن حصته والخطاء او اني اشهد على الف
في مجلس او اشهد علي فلان في مجلس اخر لزماه الفان اقر ثم زعم انه كاذب في

في الاقرار يكلف المقر ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
وان كانت التركة على ورثة المقر له فالمين عليهم على العلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا باب الاستثناء وهو في اللغة هو تكلم بالباقي بعد الشيء اعتبر
حاصل من مجموع التركب وفي اصطلاح الفقهاء اخراج ما شرط فيه الاتصال
الا نفسا او سكت او تنفس او سعال او عطاس او تثاؤب او نحو ذلك على الف
درهم الا عشرة بخلاف له الف درهم فاشهدوا الا كذا ونحوه
فمن استثنى بعض ما اقر به صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او ما هو كبعضه اي اخراج الا
هو اقرار او ان سكت او عطس او تنفس او سعل او نام الكل صح كل صح استثناء الكثير
والوزني والعدد والذي لا يتفاوت لعادة كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى البقية وان استغرق جميع ما اقر به بخلاف وديعة
الا مائة درهم لاستغراقه بالكيل واذا استثنى عددين منهما حرف
الشك كان الاقل مجهولا نحو له علي الف درهم الا مائة او خمسين واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة الا شيئا قليلا او بعضا لزمه احد
وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل وصح استثناء ان رد قال
بناؤه الي وعرصتها لك دخل فيه الخشب والبستان وطرق الجارية
كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد باعنيه موصولا وعينه ان سلمه
الي لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته
لغو كقوله من ثمن حر او خنزير او مال غيره او حر او ميتة او دم وان وصل
الا اذا اقصه فيما او اقام بينة ولو قال علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة
مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع

فجحد عليه هذا التفصيل ولو قال له علي الف درهم زيوف فنفى كما قال علي
الاصح ولو قال له علي الف درهم وديعة او وديعة الا اثنا زيوفا وبهرجة
صدق مطلقا ولو قال مستودعة او ضائعة او وصل صدق وان فصل لا
وصدق في قضيته نوبا او نحاسا بعيب وفي له علي الف درهم الا انه ستقص
كذا استقلالا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال الآخر بل غصبا فمنكر وفي عليه وديعة وقال الآخر غصبته لا وفي
هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذته المقوله وصدق من قال
اجرتني هذا فركبه اولبسه وردوه او خاط قوبي هذا فركبه اولبسه وردوه
فقبضه ولو قال هذا الالف وديعة فلانه ثم قال لا بل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقوم له ثم في خلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل هي لفلان
حيث لا يجب عليه شيء في شيئي ان كانت معينة وان كانت غير معينة
لزمه الفان كقوله غصبت فلانا مائة درهم لا مائة دينار وكقوله لفلان
فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقوله واحد يلزمه اكثرهما قيمة في قضيتها وصدق ولو قال
الرتين الذي لي على فلان فهذا هو والوديعة التي عند فلان لغلامه فهو اقرار له
ودفع القبض صحتوه وسلم الى المقوله بريء والا لم يبرأ ولو اقر لي
اقراره وديني اجنبي نفذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة
ولو لزمه في مرضه تبيب معروف وتم على اقراره في مرض موته ولو
وديعة والسبب المعروف كنكاح شاهد مهر المثل وبيع مشاهد و
اتلاف كذلك وليس لان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض والاعطاء
مهر والاجارة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه وثمن ما اشتراه في

فيه وقد علم كذبه بالبرهان بخلاف ما اذا لم يرد حتى مات فان البينة تسمع
للغرماء اذا لم تكن البينة في يده واذا اقر بدين ثم بدين تخاصما
وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تخاصما وعلى العكس الوديعة اولى
وابراؤه مريضة وهو يرث غير جائز ان كان اجنبيا وان كان وارثا
فلا مطلقا وقد لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح فقضاه لا وبانه
وان اقر المريض لوارثه قبل الاذن لبقية الورثة ولو اقر ان البقيض
ودينه على بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة لم يقبل في حق الوارث ثم
في الحال يسلم الى الوارث واذا مات برئ والعبرة لكونه وارثا
وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب حدث كالتزويج
لبقية الورثة فلو اقر لها ثم تزوج صح بخلاف اقراره لاجنبية
للحجب اذ ازالة التهمة والوصية لها اقر فيه انه كان على اجنبية
عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ولم يصح اقراره كما لو اقر كذا
في مرض موته بدين ثم مات قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي
ثم اقر بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن لا يعرفها ثم قال هي
ابنتي من هذا الزوج لم يثبت نسبها ان لم يعرفها بسرها وان لم يعرفها بالسؤال
فهي ابنته ما لم يكذبه الحس ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول ولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشاركت الورثة و
صح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة وان وجد نسب مطلق
من زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من جهته
العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقراره بالوالدين و
الزوج والمولى وبالولد ان سبقت قابلة او صدقها الزوج ان كان

او كانت معتقة ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من
غيره ولا بينة من المصدق هو لاد الاني الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو
كان المقر له غير مشترط تصديق المولى ويثبت النسب بين بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وانما اقرب صبي غيره كالاخ والعم ويثبت
وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاكثر
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه فان لم يكن له وارث
غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله عبي احزمانه فاقر احدهما بقبض
ابيه حصته منها فالنصيب للمقر وللاخر خمسون **فصل** اقرت
الحرة المكلفة برق وكذبها او رد جهاله صح في حقها ايضا فحبس وتلازم وعبدا
لا بحرة نسب اقرت بالرق لان ولاء ولاء ولد منه وكذبها
صح في حقها خاصة لا حق الاولاد فلا يبطل النكاح واولادها صلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقته اصرار بحمول النسب حر عبده ثم اقر بالرق
لان ولاء وصدقه صح في حقه دعى ابطال العتق فان مات العتق برئه و
ارثه ان كان والا فالمولى فان مات المولى ثم العتق فارثه لعصبة
المولى فان لم يعتك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او كرر
لفظ الحق او الصدق او نحوه فاقر ولو قال الحق حق او الصدق او
اليقين يقين لا قال لا منه بل ساعة او يازانيه او يا مجوسي او يا آبقة او قال
هذه لابنة فلانة كذا او باعها فوجد بها او لعدا منها لا يرد بخلاف
هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او هذه مجوسية وبخلاف يا ظالم
او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار ان كان بطريق محظور صح الا في

الاني حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا الا ان قوله اذا اكذب المقر
بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف
والطلاق والرق صالح احد الورثة وابراء ابراء عاما ثم ظهر في التركة
شيء لم يكن وقت الصلح يسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بملك في
ملك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه باعليه
فان اقام على ذلك بينة قبل اقر بعده انه فعل انه طلقها قبل الدخول لزمه
مهر ونصف اذا المشروط له الربح انه يسخفه فلا يرد ونه صح ولو جعل
لغيره لم يصح وكذا المشروط له التقاضي هذا الغصب المرفوعة الى القاضي
فلا يأخذ اقرارها بما كان فيها من اقرار وتناقض قال لي علي الف في غير
او في هذا الحساب او لم اعلم لا شيء عليه قال غصبت الخاتم قال لي عشرة
في نفسي او في الطالب انه يهودي عده لزمه الالف كلها قال اوصى
بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول ليس لغيره شيء

كتاب الصلح موضوعه يرفع النزاع ركنه الايجاب
والقبول وشرطه العقل والبلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان غبن
غبن يتغابن به ومن عبد ماذون ومكاتب وكره المصالح عليه
معلوما ان كان يجاب الى قيمته والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو عينا كالقصاص والتعزير مطلقا ما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض
عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ومطلب الصلح كاف عن
القبول حتى لو برأه عن عين ان كان المدعى دينا او عينا بالتعيين وان كان
دينا بتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقع البراءة عن المدعى به
صح مع اقراره وسكوت او انكاره فالاول كبيع ان وقع عن مال

بمال فجرى فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل واستحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى وكجارية ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقف فيه وبطل بموت احدهما في المدة والا خير ان عفا وقته في
حق المدعى وعذا بين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في بيع عقار
مع احدهما ويجب في صلح على بامعاد وما استحق من المدعى او المدعى
حصته من العوض ورجع بحصته فيه وما استحق من البدل رجع الى
المدعى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه في
القطعين مسالح عن بعض ما ادعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او
الابراء عن دعوى الباقي وقع عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق
وكان فسخا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز
الصلح عن المغصوب لكاتبه عليه اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جاز
فان قتل عبد الغاصب بعده وعليه ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا
رجوع للغاصب لو اقل وقايعه وانها اقل ولو اعتق مولى عبدا
مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح
في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعوض فتح وان كانت
قيمته اكثر من قيمته مغصوب تلف وفي العمد اكثر من الدية والارش
في الخطأ ولا وكل بالصلح عن دم عمد وعلى بعض دين مدعيه لزم الموكل
الا ان يضيفه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال على عبد او اذا كان
عبدا لا صالح عنه الا ان صح ان عن ماله او اضاف الى ماله او مال

كان حي كذا وسلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا
بطل ويخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض وبانية
او صالحه المشتري لقطع الخصومة جاز وطالب له لو صادفا وقبل لا
كل صلح فاسد في باطل وكذا الصلح لو بيع الشراء اقام بينة بعد الصلح
غرا بكار ان المدعى مال قبله ليس له قبل فلان حق فالصلح ماض ولو مال
بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن المدعى الفاسد وبيع
ومن الباطلة لا وقبل اشتراط صحة المدعى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وقع الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة فينقض بنقضهما وان
كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار عليه سكنى بيت منها او
صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع الموعود بغير دعوى الهلاك
لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه ونفى النزاع وقبل ان طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء
عن المال حيث يكون اقرارا صالح عن عيب فظهر عنده او زال بطل

فصل الصلح الواقع على بعض جنس دعيه
بعضه ليسقط حقه وحطه الباقي لا معاوضة فيصح الصلح بلا شرط فيقبض
مدعيه عن الف جياد دعى مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفها حالا او عن الف سود على نصفها
بيضا فان اداني حسما بينه هذا من الف عليك الي على انك بري من
الباقي فقبل بري ان لم يؤد ذلك في العاد وبينه وان لم يوقت لم يبرأ
وكذا لو صالحه مؤجلة على نصفها حالة فعليه هذا وهو بري مما فضل على

اذا لم يرفعه الى الحاكم فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي فهو بريء ادى الباقي او لا ولو عفى بعضهم بشرط كان ادى الي او اذا او متى لا يصح وان قال لا خسارة لك ابرأتك حتى تؤخره عني او بخط فتفعل صح ولو اعطاه قال له خذه من المال الذي بيني وبينك اذا قبض احدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على دين لم يأخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يغرم له ربع الدين ولو لم يصالح بل استوفى نصفه شاركه في الربع او اتبع غريمه واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقفت المقاسمة بينه وبين الباقي ولو ابرأ بعض غرماء المضارب صالح احدهما بقي سهامه صالح احدهما عن نصيبه على مال رفع خانه اجازة الآخر لقدر حصتها وان رده واخر حصة الورثة لعدمهم عن عوض وعقار يمكن ادعاء دين وهب بقبضه او على الكل صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما على الغريم اكثر فيسقط من ذلك القدر ويبطل الصلح ان خرج احد الورثة وفي التركة دين يسير ان كان الغرماء يعلمون بقبضهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اذن له فقبضه وصالح عن غيره واحالهم بالقدر على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة عليه بمكيل وموزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ولرب الحصة بين ابراء على السواء ان كان قد اعطوه حقه غير الارث وان كان مما ورثوه فعلى قدر سهامهم والموصى له كوارث فيما قد مناه صالح احد

صه ثم ظهر لميت دين او عين لم يعلموا بها بطل كبيع واختلفا في الصلح

تو لنا اشهر حالا كا سلم المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وعبء ان خالف وان تجاوز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فان ربح فسيذكر بل لو عمل مطلقا او في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل وان ضمن فيها صحيحة هو دفع المال اليه ليتجر على شرط الربح كما لو دفع بضاعة وعلى شرط العامل قرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو معلوم وكف فيه الاشارة وكونه رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادخل المضارب نقدا فالقول لرب المال ولو عكس فللمضارب ويملك المضارب في المطلق البيع بنقد ونسيئة مسافرة والسفر بالمال والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تقيد به والايداع والرهن وارتهان والاجارة والاستيجار والاصطياد بالغنم مطلقا لا المضاربة الا باذن او على عياله كذلك والاقراض والاستدانة وقيل له ذلك ما لم ينهه عنها فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره المالك او حمله له وقبل لم يذكر لهو منقطع وان بضاعة احرم فشرى بكر جاز او له حصته بضاعة ان بيع والا فالربح في المالين كما دون بلدا او سلعة او وقت او شخص فخالف المالك فان فعل ضمن وكان ذكره له لا تزويج قن من ماله ولا اسكاره من نبيذ صح واذا كان في المال ربح فان فعل وفي سراه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاو ظهر بزيادة فيه بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك

وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال والشريك الساكت من يعتق على احدهما
او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون والاشتراك
من يعتق على الولي فسخ وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا عتاب
عبدا الف بنصف اشتراه فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمته
الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربحه واعتقه وترب المال
بعد قبض الف بتقديم المدعي لنصفها باب المضاربة يصاب
ضارب المضارب بلا اذن لم ينفذ ما لم يعمل الثاني ربح او المالك منع من ربه
قبل العمل فلا فسخ وكذا الرعب من الثاني فالفسخ على الغائب فقط
وكذا هلاكه الثاني او دينه فالفسخ عليه خاصة فان عمل خير رب المال
ان شاء فسخ الاول راس ماله وان شاء فسخ الثاني فان اذن دفع نصف
وقيل مارزقه الله فيها نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث وقيل مارزقكما الله جميعا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واشتريا فيما
بقي ولو قيل مارزقه الله في نصفه او ما كان من فضل فيبيا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط الثاني
ثلثه وللعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه بنصفه ثم مع ولده فعلوا كذلك
مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشترك
على رب المال مع المضارب معه وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه
او على رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح لاحدهما او لثالث
لم يصح والا وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا فان عاد ولحقه
مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل والوارث المضارب فيبني

فيبيع حالها فان مات او فسق او لحق به او حجر بجنون او حكم بحجابة بطلت
والوارث المالك فقط فسخه فسخ وينزل بموته ان علم به والا لا
فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك
فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها متعين
افترقا وفي المال دين وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين والا لا
ويوكل المالك عليه والتوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب وليس بحجر
على المتاع وبيعه فلا يملك من مال المضاربة الى الربح فان اداها
عن الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
قبل الربح لم يضمن وان قسم الربح وفسخ المضاربة ثم عقدا ثانيا فهلك المال
قبل ان يتجر او بقيت المضاربة فضل المضاربة لا تفسد بدفع
كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير اذن المضارب
وباع واشترى عطبت ان كان راس المال نقدا وان صار عروضا
او اداه سافر المضارب فظفر به وكسوته وركوبه في مال
وان على اليسر فنفقته في ماله وباعه المالك ما انفقه المضارب من
راس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء منه اقتسما
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه وان باع المتاع مرابحة حسب النفقة
على المتاع من الكمان واجرة الكمار والقصار والقباع ونحوه
ويقوم ما عمل فيه كالخياط والصبغ الى راس المال ويجب زيادته فيه
حقيقة او حكما او اعاده التجارة على نفقة مضاربة بنصف شرط البعض
بزا واباعه البعض وشرى بها عبدا فضاعا في يده وغرم المضارب بقيتها

والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وبالقسط ظاهر رأس المال الفان وربحا
وراج على العين ولو بيع بضعفها فحصتها ثلثمائة الف والربح منها
نصف الالف بينهما ولو شري من رب المال بالف عبد اشتراه بنصف ربح
بضعفه ولو شري بالفها عبد اقيمته الفان فقتل رجل العبد خطأ وقبل الثلثة ابلغ
الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد بخدم المالك ثلثة ايام
والمضارب يوما ثم اشتري بالفها عبدا فهلك الثمن قبل النقد وفسخ المالك
الفا اخذ ثم ونض رأس المال جميع ما دفع معه الفان فقبل دفعت الي
الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان
الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
فقط وبينهما اقام البينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال
في دعوة الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة
في الربح معه الف فقال قد ضاربتك بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك
هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض قال رب المال
والبينة بينة المضارب ولو ادعى التوى والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال الي كتاب
الوديعة الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول في الموضع صريحا او دلالة وشرطها كون المال
قابلا للاثبات اليد عليه وكون الموضع مكلفا شرط الوجوب الحفظ
عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا وشرط الزامها على الامين
بالطلب بينة والموضع حفظها بنفسه وعياله وهم فيما يكتم منه حقيقة

حقيقة او حكما لامن يمونه وشرط كونه ايسا ولمن في عياله الرفع الي
من في عياله ولو نهاه عن الرفع لبعض من في عياله فرفع ان وجد بتضمن
ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الوقوع غالبا
محيطا فلها الي جاره ما وقتك الحرق ان دعاه وصدق ان علم وقوعه
ببينة والا لا ولو سلم الوديعة فطلب العبد طلبه فاوراعي فسلمها من
والا لا فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يقتله ليضرب به رجلا
فطلبه المنع من الرفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار من المودع بمال او
بقبض مهر ماسة ومن هو به مجهلا فلا يضمن كما في سائر الامانات
الا في ناظر اودع علف الوقف ثم مات مجهلا وحاضر بيت مجهل
لاموال الايتام وسلطانا اودع بعض الغنيمة عنده غانم مات مجهلا
وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث لا يتميز فيها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلفت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله مخلطا اتما في
ضمنه واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر واقراره بعد جحوده بعد طلب رد ما دفعها من مكانها
وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
ولم يحضرها بعد الجحود ولا كفيلا ولم يجحده ثم ادعى رد ما لم يقبل
قبل كالمرتهن اذا رد ما قبل الحق وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها وله استحلافه على عدم منهيا هالك وتلف غيبة
ولو ادعاه سيما لم يدفع المودع الي امد ما خلفه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين ما لا يقسم فاقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفعه الي صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الي صاحبك واحفظ

في هذا البيت فدفعها الى مزارعه منه او حفظها في بيت اخر فضاعت
بجدت الدار مستودعة في الحفظ لم يضمن ولا ضمن ولا يضمن مودع المودع
بخلاف مودع الغاصب معه الغاصب في ضمان كل منهما انه له او دعه اياه
فتحمل طلبها فردها وعليه الف اخرى بينها دفع الى رجل الغاصب قال ادفعها اليوم
الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال الى اهل الى الوديعة فقال
افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كالوقال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت كتاب العارية هي بجنبك لك انتفع مجانا وتقع بانتفاعك
والطعنك ارضي ومحلك بنتي او جاريتي هذه او لم يزد على قوله خذه وهو لك
علي وابني هذا ولعبدك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بهلاك من غير تعد ولا تفريط ولا شرط
كالوديعة فان اجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع له على احد
المستأجر ويرجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير
ما جنس استعاره او لا ان لم يعين منفعة وما يختلفان بين و
مثله الموجر فيما استعار وابنه لو استأجرها مطلقا بحمل ويعيره ويركب
وابا فعلة فقيه وضمنه بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع بما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
بقيد الاجارة بنوع او قدر عارية الثمين والكبير والذكر والانثى والمستعار
قرض فيضمن بهلاكه قبل الانتفاع ولو اعاره لرضا الغريم والرهن صحيح وله
ان يرجع لانها غير لازمة ويكلف قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض

بالارض فيتركها بالقيمة معلوما عين او ان وقت فرجع قبله ضمن بنقص القلع
واذا استعار ما يزرع علم ان توقت منه صح ان يحصد الزرع وقتها او لا
ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا
اذا استعار ما لا يبقى بعدها وكذا الموصى له بخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المكري
والغاصب والمرتهن وان مؤنة المستعير الدابة مع عبده او اجيره من علف
او مع عبدها مطلقا او اجيره وبري بخلاف الاجنبي بان كانت العارية
موقتة فعلفها ثم بقيها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الارداع
متى الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة يملك المستعير اطعمتي ارضك
كالمنزل على المعتاد فلا يملك الاعارة والتأجير فاذا استعار واستهلكها
بغير بعيد الحق ولو اعار مثله واستهلكها ضمن اثاني للحال فاذا استعار
ربا فقطعه حيا فنقص منه فان كان البقي يفيظ ما عليه لم يضمن والا
يضمن وصفا بين يديه قيام فضاعت لم يضمن لو كان نزعها
ونحوه لمصلحتها ليس للاب اعارة مال الطفل فطلب من رجل ثوار عاريه
فقال اعطيك هذا فاني كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه
واستعلقت لا ضمان عليه لعدم اخذه بما يجبر منها ثم قال كنت اعرتها
لا شيء ان للوصي مثل ان الاب يرجع ولكن يحلف ما اعاره لانه
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى
الضياع للامانة الى مستحق قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر وسائر من كان في حياة مستحق او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والله اعلم كتاب الهبة

تبرع لك العين مجانا وسببها الارادة كغير الواهب وشرائط صحتها من الواهب
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بان يكون متقوما غير
مشاع مميزا غير مشغول وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتفتح بايجاب كوهبت ونحلتك وطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما بعد موته كوهبت لك ورقبة
وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة ان سكنتها لا هبة سكنى او سكنى هبة وبقبول
وقبض باذن في المجلس وبعده به والممكن من القبض كالقبض ولو وهب
لرجل شيئا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتتم بالقبض ولو شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به ولو نهاه لم يقع مطلقا في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسم وسلم صح ولو سلم شائعا
لا يملكه فلا يتفذ قصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طاري وهو
الاستحقاق مقارن ولا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
في ارض وثمر في نخل لو منفصلا وسلم جاز بخلاف وقتي في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وملك بالقبض عدية لو في يد الموهوب له وبهبة
مزله ولا يتم في الطفل في الكفة تم بالعقد وان وهب لاجنبي تم بقبضه
وليه دامه في اجنبي في حجرها وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رد
بما كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف او هب لها صح وقبضه
لها وهب اثنان دارا لواحد صح وبقبله لا واذا تفرقا عشرة او وهبا

باب الرجوع في الهبة وما يمنع الرجوع فيها

لغير القبض مع امتناعه والغبن كرهن باطل ومع سقاط حقه في الرجوع
ويمنع الرجوع فيها ومع حرفة فالاصل الزيادة المتصلة كسمن وبناء
وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم مؤخر احد السابقين والعين
العوض فان قال خذه عوض هبتك او وجها فقبضه الواهب سقط
الرجوع ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز ان يعوض عما هو
للصغير منزله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا
ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي وفي الخلطة يصح عوضا عنها ولو عوضه احد ابوي
موهوب بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط حق
الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطلب
به الا ان لا يحبس والا زمه كما مر بادائه مثلت للرجوع من غير
اشتراط القضاء وما لا فلا الا بشرط الرجوع فلو امر الدين رجلا بقضاء
دينه رجع عليه وان اسقط بعض الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا
ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت
قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عرض النصف
رجع بما لم يعوض والخيار خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالتصرف
فلو سخي الموهوب له بالشاة الموهوبة او هزل التصدق بها وسلمها لم
يمنع الرجوع كما لو ذبحها غير بصحة والزنا الزوجية وقت
الهبة فلو وهب لامراته ثم تحابا رجع ولو وهب لامراته لا والاف

القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو رضيعا او مستاما لا يرجع وان
وهب لمحرم لا رحم كاخيه من الرضاع ولمنكوحة النساء والربائب واخيه
وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاق على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المكذا انها لبسته ونحوه
كحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم حاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل
فلا شيء لولده فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب رده على
بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بعد قضاء التقابض على
في موضع لا يصح كالهبة للقرابة جاز تلف الموهوبة واستخدامها وركبها
الموهوب لم يرجع على الواهب بشيء والاعارة فيها كالهبة واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انها وقرن بالعيب وخيار الرؤية و
يوخذ بالشفعة **فصل** وهبة الاحمل او بعضه ان يرد ما
عليه او بعضه او يستولدها او دار على ان يرد عليه شيئا منها او بعوض
في الهبة والصدقة شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط الفاسد
حمل امته ثم وهبها فجاء ولد دون ستة اشهر لم يصح كالبيع بخلاف الابراء
عن الدين بشرط الاتيان بحمار العرى لان الرقبي لعب الى اداته متاعا
وبعث له فانفلت ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية وارادا
الاسترداد او ارادت الاسترداد ايضا ليس لها ذلك ما اعطى احد الزوجين من
عليه الزوج او ابراه وتيمم من غير قرب الماء الزوج من ليس عليه الزوج بل الا

103

الا اذا استطاع على قبضه واذا اقر الابن ان الدين الذي على ابيه وان اسره عاريه
والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها
كتاب الاجارة هي بملك نفع بعوض كما صح تصح اجرة
وتنعقد باعتبار هذه الاشهر الجزء او وبملك منافعها ويعلم
النفع بالمشاهدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم
تزد في الاوقاف على ثلاث سنين فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل
كالخياطة والصبغ والحمالة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او استيفاء او كفه منه
فيجب الاجر اذا رفعت ولم تكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة وحماية ولو امكن وترك الموجر لا يجب بحكم الحال
ولا يتوقف قريب الموجر لو كان اجره ولو سلمه بعد مضي بعض المدة
فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب
فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي وللموجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل وجهة وللخياطة
ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر وثوب خاطه بخياط
باجر فتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط نهر الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت
المستاجر بعد اخراجه ثم احترق ان احترق بعده فله الاجر والا غرم
وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل
الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مجموزا فلا اجر وان ضمنه

فجره وقبضها فلا وليطلع بعد الوقف فان انفسد بالطباخ او حرقه لزم المتولي
قهرا منه وبين سببه لا فانه ومن بعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا
ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس لاجر فلو حبس فضاع ضمن الاقل
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة ولا اجر وان شاء غير محمولة ولا
اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستحق غيره الا ان الظرف قد يستعمل غيره اذا طبخا
كان له ان يستأجر غيره وقوله عليه ان يعمل الطعام استأجره لبنائي يبني له
فمات بعضهم فجاء من بقي فاجره بحسابه لو كانوا معينين وان كانوا
استأجر للعمل كمكتب او دابة لزيد ان يردفه بعمرة او عشيته
لا ينبغي له فان دفع القسط الى ورثته او من يسلم اليه اذا نفر وجب
الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصل اليه لم يجب شيء حتى لو
رد الوقف اجرها بغير اجر المثل لزم مستأجرها تمام اجر المثل ينفق بالغبن
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف
باستئجار الاجود وعليه دين فللمستأجر حق لمستأجر مرتبة الا انه يسقط
الدين وهلاكه بخلاف الرهن باب يجوز في الاجارة ويكفي خيار فيها
يقع لعارة وحانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل
فيها كل ما اراد غير انه لا يكسر حائطا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك
وان اشترطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول لمنكره وان
وقعا البينة فالبينة بينة المستأجر وله ان يسكن بنفسه واسكان غيره وما جاز
وغيرها ولو مر على بيته مع بيت يزرع فيها او قال علما ان زرع فيها شيء
استأجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحيث لا يجوز ما لم يستحصد الا ان

الا ان يواجر ها مضافة وان يغير حتى صحت ادرك اولا وبناء وغرس
فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يلزم للموجر قيمة مقلوعا وبتركه
او يرضى بتركه فيكون للبناء والغرس ولهذا ولارض لهذا ولو استأجر ارضا ووقف
وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فلم يختر حتى يستغرقها اجر المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر والا فللموقوف عليهم ان القلع ليس لهم ذلك والطينة
كالبناء والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف ثوب احدهما قبل
الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويجب باستأجر المسنية ما لا تقلع
فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة لتركب وتحمل والثوب ليلبس لا ليجبها ولا
يركبها او ليطبخ في بيته لا ان سلم له ليزين بيته بالثوب وان
لم يقيد بما يركب له لا يلبس فخالف ضمن او اعطب ولا اجر عليه وان سلم وشرط
لا يخالف يستعمل وفيما يخالف به بطل تقييده به كالوشرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدره له حمل مثله واخف لا اضر كالبر والرز
ومن يستعمل بنفسه وعطب الدابة بفعله الفعل ان كانت تطيق حمل
الاثنين والا فالكل كالواحدة عين بما لفه وان كانت تطيق حملهما وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع
الاجر مع التفاوت واذا استأجر ليحمل عليها فحمل عليها اكثر من فعلت
ضمنها ان زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملها
معا وجب النقص على المستأجر ولو حمل كل واحد جزءا وحده لا ضمان على
المستأجر وهذا اذا كانت الدابة لا تطيق فجمع البقية ويجب عليه كل الاجر
وضمن بعيرها وكجمال بسوقها وضع السرج والاكاف والاسراج بالا
يسرج مثله جميع قيمة كالوستأجرها بغير لجام فالجمها لا يلجم مثله او سلمت

طريقا فيه وتفاوتا وحمي في البحر اذا قيد البر مطلقا وان بلغ فله الاجر
وكذا القصار يزرع رطبة وقدام بابر ما نقص ولا اجر وبخياطه فاوامر
بقميص فقيه ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل
على الاصح وبصبغه اصفر وقدام باحمر فقيه ثوب ابيض ان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحش
النقص وان فاحشا فمثل فقيه ثوب ابيض **باب الاجارة الفاسدة** الفاسد
المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول
وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد لعقد الاجارة للبقاء وطلبا للفرق
لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع افسدها والشروع الاصلي الا اذا اجر من
يزرعه وجهل المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل
بمبلغ المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان اجره
داره لبيعه مجهول فكن مدة ولم يدفعه فعليه لكل مدة اجر المثل بالغا ما بلغ
ويفسخ في الباقي اجر حانوتا كل شهر كذا صح في واحد فقط وفسد الباقي
وفي كل شهر سكن في اول صح العقد فيه الا ان يستثنى الكل واذا اجرها سنة
كذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة عامر والا فرغت العقد
فان كان غير بهل اعتبر الاهلة والا فالايام ستأجر عبدا اجر مجهول
وطعامه لم يجز وجاز اجارة حمام وبناؤه للرجال والنار وللحمام والطيب
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها لا في بيت المستأجر
الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا وله غير ظاهر لا وليتم اجر
فسخا بجبلا ومرضا ومجنونا لا بكفها ولو قال البيت او الطبر انتقف ولو

ولو اتى ابره لا وعليها على البقيع اصلاح طحانه ودبغه لا تمر شيئا من ذلك
وهو اجر على ما بينا ان لم يكن زمان والا فعلى ما له فاذا ارضعته كبيرة
او غذته بطعام وعقاقير لا اجر لها بخلاف ما اذا وضعته الى خادمها
حتى ارضعته لانقطاع الاجارة لعجز البيض والقصار والطباخ والحائك
والحجام والاماة وتسليم القوان والعقد ويفتي اليوم بعضها لتسليم القوان و
العقد والاماة والاذان ويجبر المستأجر على ما دفع ما قبل ويحبس وعلى
الخبزة الرسوبة ولو دفع غزلا لاجر لينسجه بنصفه او استأجر بغلا ليحمل له
بعفه او ثوبا ليطن برزه ببعض دقيقه او حمار ليحمل له كذا اليوم مد بهم
او رضي ليشرطان بينهما او يحرث ارضا او يسقي قفيزا فله وصح لو علي
ان يحرثها او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام جنسها
فلا اجر له كما ان استأجر الرهن من المرتهن استأجر ارضا ولم يزرعها
يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها ففي الاجل فله المسمى وان استأجرها
الى الحصاد ولم يسم حصد فحصدها وهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى
فان تنازعا قبل الزرع وكل فسخ الاجارة وفالف واستأجر
دابة ثم حمل الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب ما بعد اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا يجوز
كبيعه لا ويحتطب له فان وقت جاز والا لا اذا عين الحطب وهو ملكه

باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل للواحد اولا على غير موقت او موقتا بلا تخصيص والثاني الاجير
يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كخرق الثوب من دقه وزلق الحمال

وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق السفينة لو سقط من الآلة وان كان بسوقه او قوده وان اكسرت في الطريق ضمن المالك قيمتها في مكان حمله ولا اجرة في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حمام بزاع وقف ولم يخل العادة فان جاوز ضمن الزيادة كلها او الم يهلك فان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الخفان بحشفة فما فوقها وجب عليه دية كاملة وان زاد فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمستأجر شهر للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر قبل الاجرة كلها ولا يضمن ما هلك في يده او بعده فلو ضمان على طير في منزله ضاع في يده او سرق ما عليه وضع بيده لاجل المزين في المعمل وزمانه ومكانه والعامل والمتاع ويتعين في المستأجر تنوعا او تكانا في المدة المستأجرة واحترق المنزل بيت بجيران او الدار فلا ضمان عليه مطلقا الا اذا تجاوز ما يضع اهل مثل مستأجر حمار افضل من الطريق ان علم انه لا يجيده والعبد المطلق كذراع من قطيفة شاة في ذمة الباني اذ تبعها ولا باب في به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه عليه لعجله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل في اجره كالواجره الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجد مولاه في يده واخذها استأجر عبد اشهرا من شهر اربعة وشهر بحجة تم على الترتيب اختلفا في باقي العبد ومضى مدة يرى بالرأي حكم بحال فكر بالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص

القميص والقلنسوة والخمرة وان جرد عمامة وقيل ان كان الصانع معروفا بها فعمامة الاجير وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة بفتح بخيار شرط ورؤية وعيب بفوت النفع بهلاك المعقود عليه او انقطاع ماء الرحى وما لا يرتفق او بخل بمكن من العمل دون الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره عمارة الدار وتطيينها والصلاح البئر ونحو ذلك وما كان من باب رعي رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون له بها حاجة او هي له ملك وقدر لها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بالاجر عليه فان فعله المستأجر فهو متبرع وبعد بزلزوم ضرر لم يستحق بعضها ان بقي كافيا بسكون ضرس استؤجر بقلعه وموت عرس واختلفا هل استؤجر للذبح وليتها ولزوم دين لجيران او بيعها او باقراره ولا مال له غيره وافلاس مستأجر وكان ليتجر وافلاس ضباط ليعمل بماله مستأجر عبد للخياط فترك عمله وبدا كمكتري دابة من سفره بخلاف بدل الكاري وترك عمال مستأجر عبد لخياط ليعمل في الحرف وتفسخ بموت احد العاقدين بعقد الفضولي فان عقد لغيره لا كوكيل وصي وتولى الوقف وبدار احد مستأجرين او مرجوين في حصة فقط مثل شيوعي احرق حصاد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق زرع غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للزارع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذ التلف بذلك الموضع شيء بخلاف ما اذا لم يكن للزارع فيه حق الوضع فلو وضع جمره في الطريق فاحترق بذلك زرع ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق الزرع الا اذا هبت به

الريح فلا ضمان به يعني سقى ارضه سقيا لا يحتمل فسقت بها الى ارض جاره فغرقها فلا ضمان
خياطة او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل
ليحمل عليه محملا واكبين وله الحمل المعتاد وروثه اجود وساجر جملا
ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه او علفه فال للغاصب داره فزرعها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يزرعها وحبسها الا اذا انكر ان
ملكه وان اشبه او اقر به ولم يرض بالاجر يمنع اجران يؤجره المؤجر من
غير مؤجره ومن مؤجره لا وكله باستيجار عقار فقبل وقبض ولم يسلمها
اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر كما ان شرط تعجيل
الاجر وقبض ومضى المدة ولم يطلب الامر وان طلب ولي ليعجل المستحق
القاضي عليك الوثائق وقد يجوز لغيره كالمفتي الا جر لا يكون خصما
لمؤجر الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتفسخ الاجارة وفسخها
وانزار عقد والمعاطاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوقف
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والرقبة مضافا لا البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الذمن زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فلمن اي فسخها وان لم يفسخ
كان على الساجر المسمى فسخ العقد بعجز المدل فلمن حبس المدل فمتى
يستوفي مال المدل الساجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر
شاة لارضاع ولدا وجدته لم يجز الساجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز
وقيل لا والله اعلم كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك بدل
حالا او مؤجلا منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الجواز وثبوت

وثبوته للحرية وحق اليد لا الرقبة وفي جانب السيد عكسه وتزول ولاية المطالبة
في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتبت قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او فان حبست عبد الفاتر وبه بخلاف الاخر
كذا واحرزا كذا فان ادته فانت حر وان عجزت فقن وقبل فتح واذا
صحت حزم منه وهبه تكسبه ولو اعتقه عتق مجانا وعزم ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او اتلف لها او كاتبه على خمر او خنزير او قيمته
او جنى لغيره او اجارته لم يرده عليه وصيغها هو فاسد فان اوفى
كل عتق وكذا الخنزير وسبي في قيمته ولم ينقض من المسمى ولو على ميتة وكذا
البطل وقع على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن
كاتب فرخان قتا شيئا على خمر معلوم وابى سلم فله قيمة الخمر وقع
بعتقها وعلى قيمة شهرا له او لغيره او حفر بئرا او بنا دارا ان بين قدر
العمل والاجر بما يرفع النزاع لا يفسد الكتابة بشرط الا ان يكفيه
في صلب العقد بما يجوز للكتابة ان يفعل للمكاتب البيع والشراء ولم
بحاباة والسفر وان شرط عدم تزويج امته وكتابة عبده و
الولاء له ان ادى لعبد عتقه والا فلسيده لا التزويج بغير اذنه
مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
وأب ووطئ وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولا شتري اباه او ابنه يكاتب عليه ولو
بخمر ما كالخ والدم لا ولا شتري ام ولده منها لم يجز له بيعها ولا مدخل
في كتابته فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له ان يطأها ما لم يملك

النكاح وكذا الكتابة اذا اشترت بعدها غيران لها بقية مطلقا ولو مكاتبا و
جاز له بيعها وان ولدت امته ولدا بكتابة عليه وكسبه له زوج امته
من عبده وكاتبها فولدت وخلفت كتابتها وكسبها مكاتب او ماذون
كح انه زعمت انها حرة ما دون مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق
فليس لواحد منهم بالبقية ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها
للبائع او باعها استحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح
اخذه منه عتق والمأذون له كالمكاتب فيما اذا ولدت مكاتبة من سيدها
عتقت على كتابتها او عجزت ويصير ام ولده ولو كاتب ام ولده او دبرها
صح وعتقت عجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته اذ كل البدل يموت سيده
فقيرا ولو دبر مكاتبة صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او
ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا لم يخرج من الثلث عتق و
سقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم
صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات
وقيمة المكاتب الف ولم يخلف الا ذلك عتق ثلثا البدل حالا وان في
الى جملة او دونها فالى سنة وقيمة الفا ولم يجز الورثة
اداه ثلثي القيمة حالا او دونها حالا قال لمولى عبد كاتب عبدك
فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبض منه اداه الفا عتق واذا طلع العبد فقبل منه
مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايتهما اداه برئا من الكتابة عتقا ويجبر المولى
على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقوله لغير كرره وان كاتب الامة

باب كتابة العبد المشترك

عبد بين شريكين او ان العبد هما لصاحبه ان يكاتب
حظه ايف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالقبوض
للمكاتب بينهما بين شريكين كاتباه فوطئها احدهما فولدت فادعاه فجزت
فهي ام ولد للاول وعليه لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويغرم شريكه
عقرها وقيمة الولد وبهرابنه وان دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر
الاول فمات ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وعليه لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وان كاتبها فعجزت هما معسرا فعجزت صار
لشريكه نصف قيمتها ويرجع به عليها

باب موت المكاتب وعجزه وموته

المولى مكاتب عجز فمات ان كان له مال سعى اليه لم يعجزه حاكم
الى ثلثة ايام وان عجزه وفسخ اليلبث مولاه برضاه ولو فاسدة له
الفسخ بغير رضاه ويعتق المكاتب فسخها في اجازته والفاسدة وان لم
يرض المولى وعاد رقيقا وما في يده لمولاه واذا مات وله مال لم يفسخ
ويؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته كالحكم بعتق اولاده و
ابائه من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا اولد في كتابته ولا وفاء
بقيت كتابته وسعى عبيد بحرية فاذا اداها عتقا ان ابرأه قاتل عن دمه او ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة فمات وترك ولدا من حره ودينا يفي بما فيد الولد وقضي به
عليه عاقلته او لم يكن كذلك يتعجز الابيه ولو فسخ به القوم او بعضهم
مع قوم الاب في ولايته اخذ بعجز وطالب بسعيه وان لم يكن معهم غرما ما ادى
او مات او قتل فمات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة لو ابن سبيل

اعتد تام وصل الى ماله وهو غير فان جنى عبده وكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به ورفع او مدبر وان قضى به عليه
مكاتبا فعجز جميع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير والموصى
المولاه وتودى الملك الى ورثته على نجومه وان حر رقه عتق مجانا فان حز رقبه
بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب كتبه او طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره كاتبا عبده الكتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه
القاضي حتى يحيفها **كتاب الولاء** هو عبارة عن
اثر حكمي يثبت بالعتاقة او بولاء المولاة وفي اثاره الارث والعقل وسببه
العتق على ملكه فاعتق باعتاق او يقرع له او يكتب وجب فولاؤه
لسيده ولو شرط عدة ومن اعتق امته وزوجها فمن ولدته لا تنتقل
ولاء كل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من نصف حول فولاء لمولى الام فان عتق الفن وهو لاب جر ولاء
ابي مواليه عجمي له مولى مولاه نكح معتقة فولدت فولاؤه لمولاها والعتق
مقدم على الرق وعلى ذوي الارحام ومرجعه الى العصبة النسبية فان مات
المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس لنسائه من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه
فلها النصف وان ترك ابنة المال واذا هلك الذي عبد او عتقه فولاؤه
كله لكتب ولو اعتق حربي في دارنا وجب عبده رقيقا بالعتق الا ان يجيء مسلما
عاذ فعتقه ولاؤه له ولا ولاء له ولا ان يرثه ان مات ولو دخل مسلم
في دار الحرب فاشترى عبدا ثم اعتقه ثم قتل عتق ولو كان العبد

المسلم فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له **فصل** مسلم
رجل فمات عن رجل وولاء لو غيره عبدان ورثه وبعقل عنه وعقله عليه
ورثه ولو والى صبيا فقال ذو ابيه او وصيه مع كالولي والعبد ان سيده
اعتقه او عن ذي رحم ولا يعقل عنه بخلاف ابي غيره وان لم يعقل عنه او عن
ولده لا ولاء لابي معتق احد اباه وان تم ولدت بعيدا المولود وبينهما
وسطان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة
ولا ولاء مولاه مع احد ولا يعقل عنه **كتاب الاكراه** هو فعل
يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به داعيا الى الفعل الذي
طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فر
اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد باع او اشترى او اقر او اجر
فسخ او مضى ويملكه المشتري بالقبض فيضع اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان باقي لكنه يخالف البيع كالمقايضة
فيه يجوز بالاجارة وينقض فتسترد المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره او السلطان اكراه
وان لم يوعده او امر غيره ولا الا ان يعلم ولاية الحمل لانه لو لم يمتثل امره
بقتله او بقطع يده او بضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره
الحاكم على قتل عبد وابى حتى قتل كان ماجورا فلو اكره البائع المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع ولو ان يقبض اياه وان ضمنه المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل تصرف بعده ولا ينفذ قبله

فان اکره علی اکل میتة او دم لحم خنزیر او شرب خمر بحبس او ضرب او قید قلیل
او طویل او قطع عضو فان صبر فقتل اثم کما فی المجمعة وعلی المکره بقطع او قتل
ان نظر الامر به وقلبه مطمئن بالایمان ویوجر لو صبر ولم یرخص اعتبارا وخص
اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المکره لا قبله ویعاد فی العمد المکره بقطع
ولو اکره علی الزنا لا یرخص له وفی حاب المرأة یرخص بالاکراه الملجی لا بغیره لکنه
یسقط الحد فی زنا ما لا زناه ومع نکاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقیمة
العبد ونصف المسمی ان لم یطأ وبقیمه وظهاره ورجعته وفیئه
فیه وسلامه بالاقل لو رجع ولو کیله بطلاق وعتاق لا ارادوه مولیه او
کفیله ورد ته فلا بین زوجه اکره والقاضی بحلا لبه لو بسرقة او قتل
رجل بعمد او بقطع ید رجل بعمد فقر بذلک وقطعت یده او قتل ان کان
المقر موسوفا بالصلاح انفض من القاضی وان منهما بالسرقة معروفا
بها وبالعقل لا قبل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبیع کرمک وهو
اکره ان کان شرابا لا یحل الا قلا صاده لک ولم یعین بیع ماله
فباعه صح حلفها الزوج بالضرب حتی وجب مهرها لم تصح الحیلة ان
قدر علی الضرب اکره باخذ المال لا یضمن اذا نوی وقت الاخذ انه
یرده علیه صاحبه والا یضمن واذا اختلفا فی النیة فالقول للمکره مع یمینه

کتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولی وسببه
صغر وجنون ورق فلم یصح طلاق صبی ومجنون مغلوب واقاتهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره فی حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر
الی عشرة ولجده دون قیمته فی الحال ومن عقد منهم وهو یعقله اجاز ولیه
او رد وان اتلفوا شیئا ضمنوا ولا یحجر حر مکلف بسفه وفسق ودین

ودین بل سفه فاحش وطبیب جاهل ومکار مفلس وعند ابی حنیفة یحجر علی
فی امکنة کصغیر الا فی نکاح وطلاق وعتاق واستیلاد وتدبیر ووجوب
الزکاة والحج والعشر والخراج والایة بیعه وجنده وفی صحة اقراره بالبیوع
وفی الانفاق وفی صحة وصایاه بالقرب من الثلث لهم کبالغ وان بلغ
غیر رشید لم یسلم الیه ماله حتی یبلغ خمسا وعشرین سنة فحینئذ یسلم الیه وان لم یکن رشیدا او الرشد هو کونه مصلحا فی ماله فقط وقیل
یحبس الخ المدیون لیبیع ماله لدینه وقضی دراهم دینه من دراهمه وباع
دنانیره بدراهم دینه وبالعکس استحسانا لاعرضه وعقاره خلافا لهما
به یفتی افلس ومعه عرض شراه فبقبضه بائعه اسوة الغرماء وان
قبل قبضه او بعده بغیر اذنه بایعه کان له استرداده وحبسه بالثمن مجلسا
علیه ثم دفع الی احدهما طلقه جاز الطلاق **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجاریة بالاحتلام والحیض والحبل فان لم
یوجد فحتی تم لکل منهما خمس عشرة سنة به یفتی واذنی مدته لها اثنی عشر
سنة ولها تسع سنین فان ادعاها قبلت صدقا ان لم یکذبها الظاهر
وبها کبالغ حکما **کتاب الماذون** الاذن فک الحجر واسقاط الحق
ثم یتصرف العبد لنفسه بالاهلیة فلا یتوقف ولا یرجع بالعهدة علی سیده
فاذن لعبده تجارة صار ماذونا مطلقا حتی یحجر علیه ولم یخصص نوع
فان اذن فی نوع عم اذنه فی الانواع کلها وبیت دلالة فعبد ماذون سید
بیع ذلک اجنبی ویشتری ویسکن ما دونه لان ذلک اشیر وصریحا فلا دین
مطلقا مع کل تجارة منه لبعا فاحشا فیبیع ویشتری ولو بغبن فاحش وبکل بهما
ویرهن ویرتهن ویعیر المرتب والدابة ویضارع من فصاص وحد علی

عبده وجميع ما مولاه عليه قبل الغيبة وما قبل لا ومولاه منه بمثل الغيبة او قبل وتحلف
حسب البيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع المولى منه
باكثر خطا الزائد او فسخ العقد فيما كان من التجارة وقبل الشهادة عليه وان
لم يحجر مولاه وما خذه الارش لجارة ومباقاة ودوارة وبشتري بهذا
يذوقه ويشارك فيها لا مفاوضة ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بدين
وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطيعه ويحط عن الثمن بعيب قد يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى
وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا
يقرض ولا يهب وله يعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص وحد
عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة او ما هو في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحد بها
وعقر وجب بالولي مشريه بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحكم
مولاه ويقسم ثمنه بالحصص ويكمل حصل قبل الدين ديونه وما ذهب له
وان لم يحجر لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد فسخه
ولمولاه اخذ غلته مثله لوجود دينه وما زاد للغرماء ويجوز ان علم هو
واكثر اهل سوقه ان كان ثيبا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره
علمه فقط وبمرتسيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم
يعلم اخذ به وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن ويستبدا دبالا بالتدبير
وختم بها فتنها للغرماء اذا رده بعد جحوده ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه صحيح فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده وما معه
فلم يعتق عبد فمكسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم منه اولى لم يعتق

لم يعتق ولو اقتضاه ولي ما في يده من الرقبة ضمنه وان لم يحط فتح بخيره وفي
اعانة مديونا وضمن الولي للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي
للغرماء بعد عتقه وان ابقه سيده وعيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء
وحكم في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على الغرماء فان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا
مشتريه ولجارة البيع ولغرم الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء رد
البيع فان غاب البائع فللمشتري حبس لهم بقبضه فالحكم كذلك اعجاز عبده
قدم مصر وقال انا عبده فلغرمائه دون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء
من التجارة وكذا لو اشتري وباع ساكتا عن اذنه وجحوده ولا يباع لزمنه
الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان ظاهرا كالاسلام
ولاكتساب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن لهما
وليه وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان
اذن بها لكل فنافي شراء وبيع لعبد ماذون والشرط ان يعقل البيع
والشراء حابيا له وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصي
وصيه الامام او وصيها او المعتوه لو عبد بما بيع واشتري فسكتا لا يكون
اذنا في التجارة ولهما ان ياذن لصبي والمعتوه اذا لم يكن لهما ولي و
لعبد بهما اذا كان كل واحد منهما وفي وقتهما فالاذن له عند طلب
ذلك منه كتاب الغصب هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة
في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل
الدابة تغصب لا لو سبه عرب ط وحكم الامام لم يعلم انه ملك الغير والبين

قابله والغرم تاكله ولغيره من علم الاخير ان المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وتضمين الغاصب الاول اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني ابلى من الاول فاخذ القيمة من الاول يجب رد عين المغصوب
في مكان غصبه ويبرأ برد ها ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك ردّ
مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادى هلاكه حبس حيث
يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل لو ادى الغاصب الهلاك
عنده صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب
اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل الا
ان يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
واذا نقص لسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل لو غصب
عبدا فاجره فنقص في يده الاجارة وان استغله لصدق
بالغلة كالمتصرف في المغصوب والوديعة او الغصب وبعدها
فاتاه ايها ونقد غيرها او ابى غيرها او طلق ونقدها او برئ بعضه
فان غصب وغره فزال اسمه ولعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بخرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل
اداء ضمانه كذبح شاة ولحمها وشيها او طحن برّ وزرعه وجعل
حديد سيفا ومسمار انية واباء على صاحبه وقيمته اكثر منهما وان غير
بحيث نقص درهما او دينارا او نارا لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها ناقصة لنقصانها
وكذا لو خرق ثوبا او فرت بعض العين وبعض المنفعة لاكله وفي خرق يسير

بسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس
في دار غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يعطيه قيمة بناء او شجر امر
بقلعه ان نقصت الارض بغرس ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن
فللمالك تخيير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق والسمن وان
شاء اخذ المصبوغ او المثلث وغرم ما زاد الصبغ والسمن بزعاب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاول ويبرأ الغير بضمانه كالو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فاداى القيمة الى الغاصب اذا بلى ان
قيمة القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجارة لا تحل الاتلاف
فلو اتلف مال غيره وتعذر بافعال المالك ما شاء او رضي لم يبرأ من
الضمان كسر خشب فاخاط لا يملكه ولو كسره المودع له لم ينقطع الرجوع

فصل غصب ما غصبه ومن غيره كله مستند الى وقت الغصب
والفضل له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي اكثر قيمة
ضمنه وقد ضمن بقوله لعبده ما المالك ورد عوضه او اعتقي ولو ضمن بقول
المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لو ان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حدثه ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
متطايقا امانة لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وان نقصه
كحادثة بالولادة ضمنه وان بكبر بولدها ان في امانة مغصوبة فولدها حاطا
فات بالولادة وضمن قيمتها بخلاف الحرة وصناع الغصب غير
مضمونة بهلاك ما او عطبها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا
للاستغلال الا ان يسكن بتاويل كما ذا عقد وخمر للمسلم وخنزير او اذا

الشفعا وضمن لو كانا لذي بخلاف مالو اشترا امة وشرط فلانا فمنه ولا يرد
عبد عزم سلم غلتها حالا قيمة له او جلد ميتة فدبغه باخذهما المالك
مجانا ولو اتلفها ضمن ولو غصبا بذي قيمة كالملح وخل ملكه ولا شيء عليه ولو
دبغ به الجلد اخذه المالك ودرهما زاد الدبغ ولو اتلفه الغير ضمن
بكسر سوف قيمة صالي الغير للدهن وباقة سكر وصفف وضح بهما
كالامة المغنية وكخمار ولو غصبا ام ولد فملكت لا يضمن بخلاف المدبرة
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره
فذهبت او سبى الى سلطان بمن ليرده ولا يدفع بلا دفع او مر حابس الغير
ولا يمنع منهبه او مال مع سلطان قد يلزم وقد لا يلزم انه وجد كنز
فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم السلطان ضمن وكذا لو سبى بغير حق عند محمد
زجر اله وبه يفتى ولو مات انساني فللمشتري ان ياخذ قدر الخسران
من تركة او عبد غيره بالاباق وقال افتق ففعل وجب عليه
قيمة ولو قال لما تلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير فتلف ان
لم يعلم انه عبده او قال في كل عبد اني حر ضمن قيمة ان هلك ولو استعمله
لغيره ولا غلام جار الى فساد وقال افعل ففعل ضمنا معا وان قال من ذلك
ضمن قيمة العبد عاقلة الفساد وكذلك الصبي يجب دينه على عاقلة الفساد

كتاب الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام
عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا
وركنها اعلام الشفيع مراعاة للمتعاقدين وحكمها جواز الطلب فيتحقق بهما
وصفتها انها لاخذ بما بمنزلة شراء مبتدا يجب بعد البيع وتسقط
بالاشهاد وذلك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بعد رفع الشفيع

الشفعة ولا الملك يحتبط في نفس البيع ثم له في حق البيع الشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كوضع جذع على حائط اسقط بعضهم حقه بعد القضاء
ليس بشيء ان علم بسبب الشركة ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين
الحاضرين في الحال وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له
بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشراء
لم يصح واذا شفع احد البيعين وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على
المشتري ولو جعل بعض الشفعة ثمن المبيع لبعض لم يصح وسقط حقه به وفي
دوره تكفيه فجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشراء لا ان يسلم
الى موكله وان سلم لا وللشفعة في الوقف والمجاورة باب
بين الشفعة وبطلها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة وبحوه وهو طلب المواثبة ثم عند البائع لو في يده او عند المشتري
فيقول للمشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد طلبت الشفعة
واطلبها الان فاشهد واحلفه وهو طلب الاشهاد وللاشهاد منه حتى لو لم يكن
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يمكن لانه لم يطلب عنده فان فيقول
اشتريت الدار فلان كذا وانا شفيعها بهذا كذا الى فلان سلم الي وهو طلب
التملك وحضرته وبناء غيره مطلق لانقل الشفعة به يقيني واذا طلب سأل
القاضي ليعلم منه انه بكم اشترى الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن اليمين
على العلم او برهن الشفيع حاز عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
عند الحاكم او البينة او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى له بحضوره وكل المشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو غيبها

يسقط الشفيع اذا اخر لم يبطل ويحضر البايع قبل التسليم ولا شفيع اثنتة حتى
يحضر المشتري فيشفع بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع قبل تسليم
المبيع الى المشتري وبعد المشتري لو بعده فالشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع اولى وفي المشتري ثمنا وبايعه اقل منه فبينة
القول له ولو مع قبضه للمشتري وخطا البعض يظهر فيجب الشفيع وخط
الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بقيمته فلو عقارا
بعقار يأخذ كله بقيمته الا خوفي نحو مرحل بحال او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل وكذا سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل
الكرم وبخمر بان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مثليا وطريق معرفة قيمته
الخمر وبخمر بان رجع الى مسلم اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمته
الباذنجان والنوبس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعها بحكم
بنقض جميع لقرار حتى الوقف والمسجد والمقبرة ويجبر الشفيع بالثمن فقط
ان بنى او غرس ثم استحق وبكل الثمن ان خربت الدار او خف الشجر
ولم يبق شيء منه فقض او خشب بخلافه اذا تلف بعض الارض لو فرق
حيث يسقط من الثمن بحصته ويجب الوضع ان نقض المشتري البناء ونقض
الاجنبي كنقضه والنقض له ويجبر ان باع ارضا ونخلا وعمر او اثمر
في يده وان جنى المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اثمر ابسرا بحر بما
سقط حصة من الثمن في الاول ويكل الثمن في الثاني فيقضي بالشفعة للشفيع
ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع انقطاعا
وفي هبة بعوض في قدر القابض فلم يرد الشفعة بجواز طلبها عند حاكم راه

يراد بقدر اهل الشفعة وجوبا ان قال نعم حكم له بها والا فلا باب
ما يثبت هي فيه لاثبت قصدا اولا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث صدقة وهبة لا بعوض ولا اقتسم وجعلت اجره او بدل خلع او
صلح او صلح عن دم عمد او مهر وان قبل بيعها مال او بيع بخيار البايع ولم
يسقط خياره فان سقط فتما ورد بخيار رؤية او شرط او عيب بعد قبضه
بطل بسلم بخلاف الرد بالقضاء او بالاقالة وثبت للعبد المأذون المشتري
بالدين في بيع سيده وبسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له الا من
باع او بيع له او ضمن الدرك باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب الشفيع
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او
وكيل بطلبها اذا سلم او افرغ على الوكل تسليمه صح عفو الغائبي وصلحه منها
على عوض وعليه رد وديعة شفعة بلى ومرت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط
الخيار له او شرا الشفيع من المشتري وكذا ان استأجرها او اودعها او طلب
منه ان يريه او ضم الدرك قبل تشفيع انتهى بيعت بالف فسلم ثم علم
انها بيعت بأقل او بيعا وشفيع قيمة الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدونها بالف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد فسلم
ثم بان انه عمرو له الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ
نصيب غيره وربعه بقدر الصفقة فسلم ثم طلبه شرا الكل فله الشفعة في
الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا الوهب بهذا القدر للشفيع وان باع سهاما متفرقة ثم اتباع بقيتها

فالشفعة بحالها في السهم الاول فقط وان باعه ثم باع ثم دفع لورثائه الشفعة
بالبعض لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قفيز فلوس
اشتراها وجهل قدرها وضاع الفلوس قبل القبض تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول في
الزكاة والاحيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى عقارا او باع
واحدا بعقد والاخذ بالشفعة بعقدين فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وليكن هذا معتبرا في هذا العقد وفي الملك اشترى
نصف دار غير مقسومة فقاسم البائع احد الشفعاء فصار المشترى كانه جعل
بالقسمة وليس لبقيتهم ان يأخذوا منه شيئا بخلاف ما اذا باع احد شريكين نصيبه من
الدار المشتركة وقاسم المشترى الشريك الذي لم يبع جاز بكره للشفيع
ان يأخذ كالمشترى اثنتين داراً واحدة شفيع ثالث بعد اقتسامهما بقضاء
او غيره فلا ان ينقض القسمة لاختلاف حق الشفيع في الملك الذي كان
فيها فالقول للمشترى وعلى هذا يحلف على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو
انكر المشترى طلب الشفعة وان اقر طلب الاشهاد عند لقائه وحلف على
ان كان القسمة هي جمع نصيب بعض فرز نصيب وبعض وطلب الشركاء
او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين النصيبين وشرطا عدم فوت الشفعة بالقسمة وحكمها تعيين
نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في
المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغير شفعة في الاول
لا الثاني وانه اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ويقسم القاضي

قاسم بيت المال لنصيبهم ولا اجر وهو واجب وان نصب بأجر صح
وهو على قدر الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحد
لها ولا يشترك الغائم وصحت برضى الشركاء وان كان فيهم صغير
لا نائب عنه وقسم بقضاء مدعى ارثه بينهم وعقار يعرف شراء او ملكا
مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن ربه لا حتى يبرهنوا عليه موته وعدد
ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب
قابض لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان
مع الوارث الطفل او الغائب اشترى منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لغير حصته وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها الا الجارية والرقيق والجوهر
والكرام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
وحده اذا كانت كلها في مصر واحد او لا ويصور القاسم التعديل قرعا
ويعدله على سهام القسمة ويزرعه ويقوم البناء ويقوم كل نصيب
بطريقه وشربه ويطلب الانصباء الاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والباقي له لا حق في القسمة الا برضاهم قسم
وان صرح بمسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة وصرف عنه
ان امكن الا فسخت القسمة واختلفوا في معدار عرض الطريق جعل على قدر
عرض باب الدار بطوله وشرطوا ان يكون الطريق في الدار حتى لو كان
جائزا وان كان بابهم في الدور متباينة والقسمة على التفاوت بالقيمة

في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد وقوم كل
واحد على حدة وقسم البقية انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء
نصيبه وشهد الفاسمان بالاستيفاء بقبل ولو شهد قاسم واحد لا
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذه شريكي بعضه وانكر حلف و
ان قال قبل اقراره بالاستيفاء واصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسم
الى تحالفا وفسخ القسمة ولو اقتسما الدار واصاب كلا طائفة فادعى احد
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فله البينة وان اقاما فالعبرة
للبينة المدعى ولو ادعى بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ وفي بعض شائع من نصيب لا تفسخ
بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة لم تفسخ القسمة الا اذا قضى
الدين ارباب الثمار ذهم الورثة او بقي منها ما بقي به ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت ولو وقعت بتراضي في الاصح ويسمع دعواه وذلك
ان لم يقرا بالاستيفاء وان اقرا او احد المتقاسمين وبنى في التركة
صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اعطاها منه لبه
في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يقضي بنى احدهما بغير اذن الاخر
وطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة
تبطل النقض متى اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الشركة بينهم
صح المقبوض في القسمة الفاسدة حيث الملك فيه وبقيد التعريف كالمقبوض
بالشراء الفاسد وقبل لا ولو بيعا بارض سكنى دارا او دارين او خدمة عبد
او عبدين او غلة دار او دار ين صح وفي غلة عبد او عبدين او كرب نخل

نخل او نخلتين او ثمر شجرة او لبن شاة لا كتاب المزارعة هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عندهما الا تبعا بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنس
وقسط الاخر والتخلية بين الارضين والعامل والشركة في الخارج فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين او فرع رب
البذر بذره او رفع الخارج للوظف وتضيف الباقي بخلاف ضارع الكتابة
والعشر او التبن لرب الارض او تضيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تضيف التبن لرب الارض وان شرط تضيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكان الزرع للارض والبذر لربه
والبقول والنخل للاخر والارض للعامل وبالعكس في الاخر وبطلت لو كان الارض
والبقول لربه والبذر والبقوله والاخر ان للاخر او البذر له والباقي للاخر
واذا صحت والخارج على الشرط والاجر للعامل ان لم يخرج شيئ ويجبر
ابي عن المضي الا رب البذر ومتى فسخت فالخارج لرب البذر من قبل العامل
فعليه اجر مثل الارض والبقول ان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد زرع العامل فللعامل
ان يمكث ويستوفي مدة يبلغ فيها الزرع ويفسخ هو بين ان يخرج الى بيعها اذا لم يبت الزرع
لكن يجب ان يستوفي مدة اذا عمل مثلها اذا ثبت ولم يستطل بيع
الارض فان وقت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض الى ادراكه وعلى رب الارض ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلى هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه

اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر لثلثه ومن لعدهما
وثلثه من الاخر والربع بينهما على قدر بذرهما ونفقة البذر عليهما كذلك
فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو قال ربّ الارض والزرع بيننا
فان العمل فيه على العامل ومحمد عند الثاني للعامل وهو الاصح للعلة في المزارعة
في بقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة وتنفسخ في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطها الآتي اربعة اشياء اذا امتنع
احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع وبيانها ليس بشرط لهما ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو بلغ فيها او اصلح فخرج في اثره
المسمى فعند الشرط واه للعامل اجر المثل ولو دفع غرساً في ارض
لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فاخرج كان بينهما لفساد ان لم يذكر عوضاً
معلوماً وكذا لو دفع اصول لبنة في ارض مساقاة ولم يسم لله بخلاف
الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جذارها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة وارطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت ويقع في الكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة
لا وقع ارضاً مزارعة معلومة لتعذر معرفة الارض والشجر بينهما لا يقع
والثمر والنوى لرب الارض والخرقة غرسه واجر عمله وثبت
الترجيح بزاد رجل والصافي كرم اخرجت منه بحرة فهي لصاحب الكرم وكذا

كتاب الذبائح

وكذا لو وقعت حوصة في ارض غيره فنبت وتبلبل بعد احدهما وبقي بينهما
والثمر لمن زاد العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان مات الخيار في ذلك
لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انفسخت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ
بالعذر كالمزارعة ومن كان العامل عاجزاً عن العمل وكونه سارقاً يخاف على ثمره
وسعفه منه لحرم جوان نهش ان الذبح لم يذك وزكاة الضرورة وجرح
في اي موضع وقع خرج البدن والذبح بين الحلق واللبة وعرقوبه
للمقوم والمري والودجان وهل يقطع اي ثلاث منها وبقل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو غلبته او هرقته الاسنان وظفر فان نفر ولو كاشرد وعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر
برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان
يبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً
خارج الحرم ان كان صيداً او كتابياً ذمياً او حربياً فحل ذبيحتها ولو محرماً
او امرأة او صبياً يعقل التسمية والذبح اوقف او خرساً فذبيحته وحي
ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمداً فان تركها ناسياً حل وان ذكر
مع اسم غير الله تعالى غيره فان وصلا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
وان عطف حرمت كبسم الله واسم فلان او فلان فان فصل بسكوت
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به والشرط في التسمية
هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريداً به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر

جاز اذا وكره بها ولو سمى ولم تحضره نية ذبح بخلاف ما لو قصد بها المتبرك
في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به مقابلة المؤذن فانه لا يصير
شارعا في الصلوة ويشترط حال الذبح والمغير الذبح عقب التسمية قبل
تبدل المجلس وجب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في البقر والغنم عكسه ولا بد
من ذبح صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين يفرد
بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل ذئاب او مخلب ذي سبع او طير ولا
الحشرات ولحم الاهلية والبغل والحمير والفيل والفسيخ والزنبور والقنفذ والثعلب
والسلحفاة والابقع والغراب والغيل واليربوع وابن عرس والرخم
والبغاث ولا يحرم ما في الاسماك غير الطافي والحية والضفدع
بحر او دواب السمك بذكاة وعراب الزرع والارنب والعقعق
نعما وذبح ما لا يؤكل لحمه وشحمه وجلده والا الآدمي والخنزير ذبح شاة
فتحرك او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم
يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها
او ذنبها او ان صفنه اكلت وان فتحت عينها او ذكر وان صفنها اكلت وان
مدت رجلها او ذكر وان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت
مطلق سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت والا لا ذبح لعدو
الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسمه تعالى والمضيف لا الحضر المتفضل من اكبر
كمسنة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو خاف الموت بخلاف الاضحية
هي ذبح حيوان مخصوص بنية التقرب في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة وايصال الدم الذي يتعلق به صدقة اللحم فتجب على الانسان في
الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول

والوصول الى الثواب في البقر على حر مسلم مقيم موسر فلف
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايام التشريق
الصغير مزاله وقيل لا واكل من لحم الطفل وما بقي سبيل ينتفع بعينه وصح
اشتراك سبعة في بدنة شربت لا صحيحة سمانا وذابل شراؤها
احب وبقسم اللحم وزنا لا خرصا الا اذا علم معه من الاكارع او الجلد
واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره والمغير اخره وقتها للصغير وعنده والولاية والوجوب
فوكانه حياتي اول الايام فغير اني اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم
الاخير يجب عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام ضحى بغير نهاره
بعد الصلاة ودون الصحيحة كالمريضة والاندر يوم العيد عنه الامام
فضحى ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا
ولو ترك التضحية وعنده ايامها تصدق بها حية او بقيمتها وبغير شراؤها
لها وبقيمتها عن شرائها او بثمن اجود منها وانثى فصاعدا من
الشاة وهو ابن ستة اشهر من الضأن وحولين من البقر والجاموس وخمسة
وبقي من المخاض والتولا اذا لم يسمنها السوم والرعي وان منعها
الماء والكلا يجب ما يبيعها والعوار والعجفاء والعجفاء التي لا تمشي الى
المنسك وقطع اكثر الاذن والذنب والعين او الالية والعضباء
والكسيرة والعجفاء والجداء والواسنة اما سمينة ثم تنيب بعيبا في نفله
اجزاه عنه ما دام عيبا وان تعيبا اجزاه ذلك وان مات احد السبعة
او هلك الدنانير او اجزاهم عنه وعنكم صح فان كان شريك السنة نصرانيا او من
لم يرد الاضحية او لحما يأكل من لحم الاضحية ولو كل عيبا وبه خرق ثقب

ان لا ينفصل العصعة قبل الشق وان يذبح بيده ان علم ذلك والا شهد وكره
ذبح كتابي ويقصد بجلدها او بعين منه كخوف غزال وجراب او بدله بما
ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به فقد فسخه
ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره حز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده
والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما
لو ضحى بشاة الغير لا الوديعة وحرم بها كتاب للضرورة باحة كل
مكروه حرام منه محمد وعند الحرام اقرب فنسبة الى الحرام كنسبة الواجب
الى الموقوف الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وما جره عليه وهو
مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه وجياع الى الشبع ليزيد
قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لخصة قوة صوم العذاب ليس بشيء فيضعف
وكره لبن الاتان والجلالة والركوب وحلبها ساعة ما يؤكل لحمه حرا فذبح من
ساعته حل كله ويكره الاكل والشرب والاواني والثياب من
اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميلها الغير رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي
مفضض ويعفى موضع الفضة كالوجعله في نصل سيف ومكحلة او في
قبضتها او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة
وقيل قول كافر فاك اشتريت اللحم من كتابي فحل او مجوسي فحرام والمكره
والصبي في الحرمة والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات
كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز البيع ان صدقه وشرط العدالة
في الديانات كالخبر في نجاسة الماء وفي غير ذلك ان وقع في اكبر رأيه صدق عدلا او عبدا

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير والديباج على الرجل الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا التوب
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بعلمه وسداه ابريسم
ويكره النكة منه وكذا العلقة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق
واختلف في خف مجرد وحل توسده وافتراشه وليس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في الكراهة فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ويحل للرجل ثوب وفضة الخاتم
لنظفة وحلية سيف من الفضة ولا يختم بغيرها كحجر وذهب وحديد
وصفر والعبرة بحلقة لا بفص وترك التختم لغير السلطان والعاصي افضل
والشديد منه ذهب بل فضة وتحته انفسهما وكره لابس الصبي ذهبا او حريرا
الا خرقا او خياطة او الربعة فصل في النظر وينظر الرجل من مولاه
ما بين سرته لا يحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى
الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فالى
الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه
الا من اجنبية وله مس ذلك ان ارن الشر وان خاف شهوته وامنها فقط
حد الشهوة لا النوض في ازاره ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط
وعدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة

كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا امره بنكاحها وشراءها كما ذكره وانها فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل
من الرجل وكذا من الرجل الى امة شهوتها والزينة كالرجل الاجنبي في
الاصح فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة كالرجل الاجنبي في
لا يجوز لعبده المجبوب والخنثى في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز غزله
عن امته بغير اذنها وعن وسمه بباب الاستبراء وغيره من ملكه ولو بكرا
او مشتركا من امرأة او عبد او موقوفا او من مال صبي حرم عليه الوطء وفي عيبه
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذات شهر وضع حمل في الحامل
ولا تعتد بحيضة لكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك
كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
(لا بالحاصل بعد القبض في البشر الفاسد قبل ان يستبرئها فيهما ويجب
بشراء نصيب شريكه من امته مشتركة بينهما وتجزئ بحيضة حاضت وهي
مجوسية او مكاتبة بان كانت بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت
المكاتبة ولا يجب عند عزوب الاقة ذر والمعتوبة والمستأجرة
وفكوك المرهونة ولا ما بين بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان ابليس لم
يقربها في طهر ذلك والا لا وبراء ان لم تكن تحته حرة ان نكحها ثم يستبرئها
وان كانت تحته حرة ان نكحها ابليس قبل الشراء او المشتري قبل قبضه
من يوثق به او زوجها بشرط ان يكتم امرها بيد ما لم يشتري ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها قبل الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له
بلا استبراء لانه استبراء حقان قبلها بشهر حرمتا عليه وكذا له واعي
بشرط كما نظر والتقبيل حتى بحرم وفي احدهما بملك او نكاح واعتق

ومنع وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص
او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل والمرأة محرمها
في جاب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل
رجله جود ولا رحمة فيه لغير ما طلب من علم او زهد ان يمكنه من قدمه ليقبلها
اجابه وقيل لا وتقبيل يده فيه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء والله اعلم

فصل في البيع كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطا بتراب
او برماد وغلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز الاعتياض عنها كالزرع من
الحنطة بخلاف مسلم وكنيسة ومصحف وبعيره وبقطه ودهن الذي مسجد
وعبادته وعبادة وسقي وحصا البناء وانزاء الحمر على الخيل وكره
وبيع في القاضي وسفر الامة وام الولد بالمحرم وشراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه لاخ وعم وام بمغبطة هو في حجرهم واجارته لا فغبطة وبيع
عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع العرد ممن يخرط به وبيع سلاح من
اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا غيره
على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع ما يرسم
ملكه وارضها وقيد العبد وقيل هديته تاجرا وبالعبادة دعوته واستئجاره
رائيه وكره كسوته ثوبا واحدا وهدايا النقدين واستخدام الضيف وافراش
تقبل وراهم لياخذه منه مثاره واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو
جعل الفراغ عتق عبده وقوله في دعائه بمقعد الامن عرشك وبحق
رسلك وانبيائك واوليائك واحكارة قوت البشر والبهائم في بلد
غيره بها وبأجر الحاضر في بيع الفضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع
عوزه وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا الحبس غلة ارضه ومجلوبه من

بلا عذر ولا يسع حاكم اذا علمه ان يوليه ولا يعزل القاضي بغتة بل يداخله حتى يستبدل به
اهل الرأي يكره لمسلم ان كان خيرا لبس فان كان الطيلسان فوق
السطح مطلقا عند محمد للمشي وكسر زجاج الناس ربما يثقب
لكنها ما عذر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع مذلك فنحا المحتسب ولا بأس
بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام على الاصل ان شرط المال
من جانب واحد وهم لو شرط من الجانبين الا اذا دخلا ثالث بينهما وكذا
المتقدمة ويستحب قيام الظاهر يوم الجمعة وعلى عائشة وتخليف بثه و
اخته في كل اسبوع مرة رجل يعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس
واخر ليعلن به فالاول افضل اذا كان الرجل يعلم ويفتي ويغير المنكر
بيده ولسانه فذكره بما كيس فيه حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه
وكذا لو ذكر ميت بسوء لغيبة المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما
الغيبة على وجه التعيب بريد السب وكما تحرم الغيبة سائر المحرمات
والاشارة باليد وعلى الرأس والغيبة والكتابة وبعد ويسلم على اهل
الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وكذا يسلم على الذي يتخيل
لا يكفر ولا يجب رد سلام السائل حال سماعه الى ان يعيد السلام
وعبد الرحمن من كان اسمه محمد الا ابن بكنى بابي القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد والحلق
لجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للغريبة فضل على سائر الالسن وهو
لسان اهل الجنة بعلمها او تعلم غيره فهو اجر يطيق العبور لا يكره بل
الاختيار يكره تمني الموت لا لخوف الوقوع في معصية لا بأس بالتأفيف
اللؤلؤ وكذا الجواهر ويكره للرجال السواد للعمامة ويكره للذكر والانثى

والاولى الكتابة بالعلم المحمدي لان الذهب والفضة اومن دواته كذلك جاز
لزينة حال كبره وكلبي زينة يجوز بها حل للعمر وشرائها وطلبها كالحل وطي من
رفث اليه وقال الخ ادبر واتك وتخاصم من قال للقفي زوجي و
انقضت عدتي او كنت انه لغلام واعتقني كتاب احياء
الموات اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بملك لمسلم
ولا لذمي وهي بعيدة من العامر اذا ضاع من ماشية العامر لا يسعه ان
صورته فكلها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها
الاربعة فجاء اربعة فوصلوا لتعقب بتعيين طريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا ثم احياها ثلاث سنين وقعت الى غيره وقيل
يصح بها وان لم يملكها ولو كرى نهرا او ضرب عليها المساة او بنى
لها مسنا فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان
يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والماء التي يستقى منها الماء و
حريم البئر ان الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في
مرات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيه ولو حفر البالي بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام
فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب
حانوت غيره فكسد الاول لبنيه والثاني لحريم بقي جانب الشافعية دون
جانب الاول والفناء حريم بقعد ما يصلحه وحريم سجن يترس في الارض حوالي
منه اذرع من كل جانب ومجمع ما انبع عود رحله والتراب الذي يلقى
اذا لم يكن حوالي جاز عزوه لم يجز احياؤه والنهر في حكم البئر لا حريم

الا بربها فان فعل الشرب بغیب اذاه والشفعة شرب بنی آدم
وابهایم ولکل حیوان فی کل ما یجری بالماء وسقی ارضه من بحر ونهر عظیم کجیحون
والفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه فیها اولشرب الی ان لم یضر
بالعامة لاسقی دوابه انه خفیف تخریب النهر لکثرتها وارضه وبیوته ولدوره
ولشرب وضوء من نهر ضرره وقناته وبئره الا باذنه ولا سقی شجر وحصر
فی داره وحملا بجراره فی الاصح والحوض کوزوجب لا ینتفع به الا باذن
صاحبه ولو کانت البئر وحوضه او النهر فی ملک رجل فلمن یمنع مریدا
منه ارضا فی ملکه اذا کان یجد ما یشربه فان لم یجد بعطی الا ان یخرج الی
الیه اونهر کبشوطان لا یکسر صفه لان له حق الشفعة وحکم الکلام
حکم الآبار فیقال للمالک الا ان یقلع وندفع الیه والا ترکه لیأخذه فقد
فی فضل عن حاجة نهر غیر مملوک من بیت المال فان لم یکن فمن
شیء یجبر الناس علی حفره وکری المملوک علی اله ویجبر من ابی علی ذلک
وموته کری النهر المشترک علیهم فی اعلاه فان جاوزوا ارض رجل تری
ویقع دعوی الشرب بغیر ارض واذا کان لرجل ارض ولاخر فیها
نهر فاراد رب الارض ان لا یجری النهر فی ارضه لم یکن له ذلک
ویترک علی حاله وان لم یکن فی یده ولم یکن جار بالغیبة ان
ان هذا النهر له وانه قد کان له مجراه فی هذا النهر وعلم هذا الغیب
فی نهر او علی سطح او الشراب والمتاع فی دار غیره وحکم الاختلاف
فیه تظهر فی الشرب نهر بین قوم اختصموا فی الشرب فهو بینهم علی قدر

قدار اضیهم بخلفوا احتلافهم فی الطریق فانهم یستوون فی ملک رقبته و
لیس لاحدهم ان یشق منه نهرا او یضع علیه رحی او دابة او جسرا او
یوسع فم نهر او یعمقه الا باذن الامام وقد کانت بالکری او بسوق نصیب الی جر
لیس له فیه شرب بلا رضاهم لطریق مشترک اراد احدهم ان یفتح فیه
بابا الی دار اخری ساکن غیر ساکن له الدار الی مفتحها فی هذا
الطریق بخلاف ما اذا کان ساکن الدارین واحد اجاز لانه لا یضع ویرتفق
ویوصی بالانتفاع به ولا یباع ولا یوهب ولا یتصدق به ولا یوصی بذلک
ولا یصلح به بدل خلع ویصلح عن دم عمد ومهر نکاح وان صحت به لا یعقود
ولا یقسم نهر بلا ارضه فتر ارض جاره او وقف ولا نهر سقی نهر غیره
بغیر اذنه فان تحرر ذلک منه اذنه الامام بالضرب ویحبس ان رای
ذلک وکتاب الاشربة الشراب ابیض وهو المطبوخ منه اربعة اخر
وهو الذی من ماء العنب اذا غلی واشتد وقذف بالزبد وحرم قلیلها
وکثیرها بغیرها وهو نجس نجاسة غلیظة کالبول ویکفر مستحلها وسقط
تقومها لا ما یتنها وحرم الانتفاع به ولا یجوز بیعها ویجب شاربها وان لم
یسکر منها وشارب غیرها ان سکر ولا یؤثر فیها الطبخ ولا یجوز بها التداوی
ویکره تخلیلها ولو بطرح شیء فیها والطلاء وهو العصیر الطبخ حتی یذهب اقل
من ثلثه وخابسة کالخمر والسکر وهو النی من ماء الرطب ویضع الزبیب
والکل حرام اذا غلی واشتد وحرمنا دون حرمة الخمر فلا یکفر مستحلها
ویحد شارب نبیذ التمر والزبیب ان طبخ ادنی طبخة وان اشتد اذا
شرب ملء السکر بلا طرب وطرب وتحتیان وبنبیذ العسل والتین والبر
والشعیر والذرة طبخ اولا والمثلث العنبی وصح بیع خمر لخمر ویضمن بالقیمة لا

المثل وحرما محمة مطلقا وبه يفتى وحل الانتفاع فى الدباغ والحشر والمزفت
والنقير وكره شرب دردى الخمر والاشتراط ولا يحل شاربه بل يسكر
ويحرم اكل الضبع والحية والافعى لكن دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيأ لا يحد
عبد وان سكر لعزة مادتها والكلب نجاب الصيد هو صياح الا التلبسى
او حرفه لصيد ملك وبيقين به بخلاف ما اذا نصبا للجفاف وان وجد
خاتما او دينارا معه وبالاولى حل الصيد بحل ذبح ثعلب ومخلب كلب
وبازى ونحوها بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بيع
وسد وفتر بشرط علمها وذا بترك الاكل ثلث فى الكلب وبارجوع
اذا دعوته فى البازى وجرحها اى موضع منه وارسال مسلم او كتابى
والتسمية عند الارسال لمعلم حيوان ممتنع متوحش بعقر وان لم يترك الكلب المعلم
اكل صيده والكلب غير معلم وكلب مجوسى ولا بطول وقفه بعد ارساله
بخلاف ما اذا اكمن الصيد فان اكل منه البازى حل وان اكل الكلب لا كما لو
منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صار بعده حتى يتعلم او قبله وبقى فيه
الكلب كصقر فرمى صاحبه فمكث هنيئا ثم رجع اليه فارسله فصار ولم اجد
الصيد فى الكلب وقطع له منه لقمة والقاها اليه فاكلها او حلف الكل
منه او اكله الكل ما بقى كالو شرب دمه ولو نهش الصيد فقطع منه لقمة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل والا فى هذه وبيع الصيد
فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل الا فى حل واذا ادرك الصيد
حيا ذكاه وشرط الحلية بالرمى التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لوعاء
سحابا ما سهم فان ادركه الرامى او المرسل جاز ذكاه مع القدرة عليها والحياة
المعتبرة لها ما دون ذكاة المذبوح فى المرتبة واعلاها والدليل الحياة دون

قلت وعلة الغرض فان تركها عدا فمات او ارسل مجوسى كلبه فزجره مسلم
فانزجر او قعد معارضا بوضعه او بعد قتله ذا حدة ولو كان خفيفا
بعصاة حل او بقى صيدا فوقع فى بار او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر او
لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او لعقره غيرا رسل عليه اكل كصيد رمى
فوقع عضوا منه على الارض او قطعه نصفين او اكثره او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسى ووثنى ومرتد وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل وان اثخنه فالاول وحرم وفيه
الثانى للاول قيمة غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
وبه يظهر لم غير بخس العين وجلده واخذ الطير لسلا صياح وان لا وعدم قتله
بكره تعليم البازى بالبطير الحى سمع حسان ان اوغيره فى الاهليات
فزجر اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا
هو صيد حل الاكل حل بى ظبيا فاصاب قرنه او لطمه فمات ان دام
اكل وان لا والعبرة لحالة الرمى فحل الصيد برده لا باسلامه ووجب
بجراحة للباطرة ان علم كتاب الرهن هو حبس شئ مالى يمكن
استيفاؤه منه كالدين حقيقة او حكما ويتعقد بايجاب وقبول غير
لازم فلراهن تسليمه والرجوع عنه فان سلمه وقبضه المرتهن مجوزا لقبضا
مميز الزم والتخلية قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
وهو الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقوض يوم الرهن اذا لم يبين
للقدر ليس بمضمون فى الاصح فان تساوت قيمته والدين صار مستوفيا
حكما او زادت كان القبض امانة او نقص سقط بقدره ورجع بالفضل

وفتم وجوبي الهلاك بلا برهان مطلقا والطلب دينه من الراهن والحبسة
وان كان الرهن في يده ولا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ
الانتفاع به مطلقا الا باذن فلو فعل صار مستعيرا ولم يطل به واذا
طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين اولا ثم الرهن
وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم
دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن
طلب دينه احضار رهنه وضع عنه العدل بارا الراهن ولا امين رهن بيده
المرتهن بامره حتى لقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه
رهنه بكل الراهن فبيعه لقبض دينه ولا فمتى لبعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية فالدين ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله ومن ان حفظه
بغيرهم وبايداعه وتعديه بكل قيمته وكذا يجبر قاتم الرهن في حضر ويسير
والمبيع وتفقد تسيني الرهن لا الثلاثة وليس خاتمه فوق اخر يرجع الى
العادة ثم ان تضمن بهما من جنس الدين فيتقاصان تقاصا بجودة اذا كان
الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان وجلا بقيمة المرتهن قيمته
ويكون رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
خاصة واجبة ونفقة الرهن فالخراج على الراهن واما مؤنة رده اليه
وجز رمنه اليده فتقسم على المقبوض والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن وكل ما وجب قبل العقد بهما فادائه الآخر كان متبرعا الا ان
ياذن له الغائب به ويجعله دينا على الآخر فان الراهن الرهن غيره او نقل
المرتهن بل هذا هو الذي رهنه عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر بها وان كان
الطريق مخوفا وان كان له حمل او مؤنة لا يجوز ولا يجوز رهن

رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل ودينه وزرع ارض او نخل دونها وكذا
عكسها ورهن الخمر والمدبر والمكاتب وام الولد والامانات
والمدرك والمبيع في يد البايع والاكتفاء بنفس البعض مطلقا
بخلاف الجناية خطأ والشفعة واجرة الناتحة والمغنية والعبد الجاني
او الجاني ولا رهن حر وارتهانه من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن
لو مر تهنها ذميا وفي عكسه القيمة ومع بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان
مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مثليا والقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ولو
تقاسخا والسلم فيه رهن فهو رأس مال السلم واذا هلك بعد الفسخ
هلك به ولا بأس برهن بر بين غيره ويجب لاجله بخلاف القاضي
وشمع عيد او ختل او ذكر ان ظهر العبد حرا او نخل خمرا او الذكية ميتة وبيد
صبغ خمار ان اقر ان لاذمي عليه ورهن لجوسي وكيل والموزون
فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة للجودة بيع
عبد ان يرهن المشتري الثمن بيعا او يعطي كفيلا لذلك
متى ولا يجبر على الوفاء وبسايع فسخا الا ان يرفع المشتري الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا وان حال لبايعه احبك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ولو كان البيع بعد قبضه ولو قتل الرهن عينا عند
وعليين مدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان برئا فكل واحد

منهما في تركته كالعدل في حق الاخر ولو هلك من كل حصته فان قضى
احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
ويسكه الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين لم ان يقبض
احدهما اذا اوفى ما سمى له بخلاف البيع وبطل حبسه كل منهما عن جعل
الرهن هذا الذي وقبضه اذا لم يؤد خافا فان رهنا كان صاحب الثاني
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ما هو ولو ما
راهنه والرهن معهما اولا قرض من كل كذلك كان في يد كل واحد
منهما نصفه رهنا بحقه اخذ عمانة المدين ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا وضع توبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن
واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما باب الرهن يوضع على يد عدل
اذا وضعا الرهن على يد عدل صح وتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه
ومتى لو دفعه الى احدهما واذا هلك هلك من مال المرتهن والعدل
وغيرها جبيعة عند حلول الاجل صح اهلا كذلك عند التوكيل والا لا
فلو وكل صبيا عاقلا فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر
على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويلك
بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه واذا كان رهنا او قتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له
بيعه بخلاف المرتهنة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال حضرته
البيع حضرته ويبطل بموت الوكيل بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باع

اجله العدل او الذي رهن عنده كما كره فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
الرهن فان هلك في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وقبض البيع والقبض
او العدل ثم هو يقبض الراهن وصى او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه وان قام اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو على الراهن
بدينه وعلى المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند
المرتهن وقيمة الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية عليه توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
ولم يجز وفسخ لا فسخ والمشتري ان شاء صبر الى فكه او الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باع الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل ان
يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ولكن
وبطل الاخر ولو باعه ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول ومن غيره ومن هذه العقود ويصح اعتاقه
وتدبيره ويستولده رهنه فان قضى دينه حال اخذه من غير
الراهن وان مرجلا نفذ الرهن بدله الى حلوله وان مات قبل القضاء
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد يسعى في كل الدين بالغا ما بلغ واذا تلف الرهن فحكمه حكم ما اذا
اتلفه غيره وان اتلفه اجنبي فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته يوم هلك فيكون رهنا
عنده وبالعارية من الراهن يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك
مجانا فان عاد الى ضمانه وللمرتهن احباسه ما لم يسترد العارية والاجارة
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده

رهنا بخلاف الاعارة والبيع والهبة فيرتهن الراهن ومن اجنبي اذا باشرا
احدهما باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استخدامه او اعاره للعمل
فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في
حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن
وصح استعارة شئ ليرهنه فرهن به شيأ وان قيده بقدر او جنس
لزم المرتهن او بلد بعينه وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك فان ضمن المستعير تم
عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمنه وبالدين على الراهن وان
رافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير
على المستعير ان كان مثليا والا فقيمته يوم القبض وان اتى بمثله
للمعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده فكذلك لم يضمنه وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو آمستعيره ومعه والرهن بيده حاله فلا يباع الا برضى
المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء
والا اوفاه المعير من ثمنه وعليه دين آخر للراهن بعقد آخر وبيع
ويرد الراهن فان عجز العشر فالرهن على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء
دينه فان طلب غرماء المعير فورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع
الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة بجنايته المرتهن
عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليها وعلى مالها او على
غير موجبة القصاص وان كانت موجبة له فمخيرة بجنايته على ابن الراهن او
ابن المرتهن ولو رهن عبدا بالفا مؤجل فحبت قيمته الى

الى مائة فحل وعزم اداءه وحل الاجل فالمرتهن ابيعها فقضى دينه ورجع
بنصفه ولو قيمه عبد قيمته مائة فرفع به اكثر مما بقي الدين وبرئ الا فالرهن
الرهن خطر رفاه المرتهن ولم يرجع ولا برفعه الى ولي الجناية فان وفعه
الراهن او فداه وسقط الدين فذاك وان اختار فيمته الرهن او ما دينه وان
كان اكثر سقط من عند قيمة العبد بالحصص وان غاب الراهن باع وقضى دينه
بلا رهن ورهنه وقضى دينه وان لم يكن له دين لغيب انتظره وصبر ادام مبيعا
فصل رهن عصير اقيمته عشرة بعشرة فخمر تم تخلل وهو يساوي عشرة
فخمر رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا مات الشاة والبيعة قبل القبض فدبغ
جلدها ولو اعتق عبد الرهن وجعل الدين ثم عاد بعيد والدين وعاد الرهن
كما كان لم يعد والتدبير والاستيلاد والعتق كالرهن وهو رهن مع الاصل بخلاف
ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن واذا هلك الثمار وهلك رهنا واذا بقي بعد هلاك الاصل فذاك
بحصته ويقسم الدين على قيمة يوم الهلاك في قيمة الاصل يوم القبض وسقط
من الدين حصة الاصل وذلك الثمار بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل
الرقاية فاكلها فقضى عليه وسقط بقدرها من الدين وان لم يعلم ان الرهن
حتى هلك في يد المرتهن حسم الدين بقيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى
قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من
الراهن والزيادة في الرهن بقيمة وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع
عبدا آخر رهنا مكان الاول او قيمته كل الف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن
والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول او يرد المرتهن الراهن عن

على الراهن او وديعة منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من ثمنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال المرتهن مرتهنه بدينه على غيره ثم هلك رهنه عنده هلك بالدين ورد ما قبض الى ورثة المديون وبطلت الحوالة وكذا لو تقاصا فعلى ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن امانة والمعاب به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط جواز القبض بصفقة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك بان فقد القبض اصلا فانه هلك هلاك بغير شيء كتاب الجنايات القتل عمدا موجبه ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب مجوف ليطعن وناب وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمدا وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او مرضا هاب او ميتا او يجري مجراه كنائم القتل على اصل فعله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقيل بسبب كفارة الظهار واضع الجزء في غير محله وهو موجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب ما ان لا يرث الا اذا فصل يجب القود لقتل كل معصوم الدم على التابيد عمدا شرط كون القاتل مكلفا واستقامة البنية فيفصل الصبي والمجنون والمسلم بالذمي لا بالمستامن والحربي بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والوقوع بأصله وان علا لا بالعبد ولا بأصله وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعض ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان او بمكاتب قتل عبدا لمولاه وعليه دار وعليه دين

وسيده وانما جعفا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا لا اذا قتل سيده وليسقط قود ورثته على اجنبي لا قود لقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يعاد الا بسيف وفي المغرة القود والصلح لا العفو لقطع يده وقتل قريبه وقيد صح بقيد الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح وجب الدية كاملة والقهر كالاب والوصي يصالح فقط والعبي كالمغمور والكبار العقد قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلما بلغ الصغير ولحق العاقل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال لي القتيل بعد القتل كنت قتلته ولا بينة له لا يصدق ولو استرقاه بعض الاولياء لم يقتص شاهد جرح ان ناوبات فاقام اولياء القتيل بينة انه برئ ومات بعد مدة وبينة اولياء القتيل اولى اقام اولياء القتيل البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان القتيل قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على المجروح بهذا السبب سقاه فاستمر حتى مات وقد اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية كلمة يحبس ويعزر ولو اوجره ايجاب الدية على عاقلته وان وضعه في شربة فشرب ومات فكالاول وان فصله بمرة بعض انا صابه بعد اليوم والليلة كالخنق والتغريق فمات رجلا فظنه رجلا فظنه فدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت فقطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولا قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات بعض وان مات بفعل نفسه

وزنده وهذه وجبة مغلزبة ثم الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته و
قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره وقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا وجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو قبره
الشاهر فالتفت فقتله الاخر قبل العاقل ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه دخل عليه ولا صاح
ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا
قتل الغاصب فباح الدم البغي الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتله القتل وان انشأ
القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية
وقيل لا ولو قال اقتل عبدي واقطع يده فعل فلا ضمان عليه ولا يجب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد
عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن
وعين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة فجعل على وجهه قطن رطب وقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لاحد كل سنجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل يبرد الى موضع لا يقتل
السن كما يبرد ان كسرت ويؤخذ ثنية بثنية وناب بناب
ولا يؤخذ الاعلا بالاسفل ولا الاسفل بالاعلا وطرف رجل وامرأة وحر
وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد
وهاشمة برئت ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في
الشفة ان استقصا بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

وان كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط
القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قتيلا ويجب
حالا ويصلح احدهم ويعفو لم يبق حصة من الدية او لو القاتل وسيد
القاتل رجلا يصلح عن دمها عبد الف فقتل انسان مورثا لالف هما لابنين
نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا فرد
بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولو
القاتل قطع رجلا ثم رجل يد الاول سكتنا وامرأة على يده حتى انفصلت
فلواحد من عبيد واحد منهما ومنهما دية او ان قطع واحد يمنى رجل فيهما قطع
بمثله ودية يده فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية ولو قتص
بالقصاص جنينها ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود ويقال
عبده ان يقتل عمدا ولو اقر بخطأ لم يقبل في رجلا عمدا فقد السهم مشى
الى الرمي فاتا تقص للاول والباقي الدية على عاقلته ووقف عبد على عبد فرمى
عن نفسه فسقطت على اخوه فمات عن نفسه فوقف عبد ثالث فلسعه
فهلك فان لسعه مع سقوطها عليه من غير لسع فعلى الرامي الدية والا
وقف عبد رأس رجلا مع امرأته او حاربته فقتله رجل ولا قصاص الشريك
قاتل العمد فلا يجب عليه القود كما جئ متاركة الاب في قتل ابنه فلا قود
على احدهما فصل قطع يد رجل ثم قطعه اخذ الاولين ولو عبدين
او خطأين او مختلفين يخير مجني عليها برء اولا الا في خطأين لم يختلف بينهما
فجعل دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق الا رضها
ومات من عشرة وجب حكومة على قاتل مائة سوط جرحه وبقي اثرها ومن
قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن قاطع الدية ولو عفا بعد الجناية او عن

القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من غلث ماله والعزم كله وسقط
شد قطعت امراته يده رجل عمدا فحكما عليه ثم مات يجب مهر مثلها والدية
في ماله ان تقدمت وعلى عاقلتها ان اخطأت وان تحاكما اليه وبدئ
منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل والدية على ما ولو خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصيته لهم فان خرج من الثلث سقط
ولا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل وان
قطع يد القاتل وعفا عنه القاطع دية اليد وعن الصبي اذا مات فمرض
ابيه او وصيه تاديبا عليها كضرب معلم صبيا او عبد الغير اذن ابيه و
مولاه وان باذنهما لا وكذا البيطري يرفع امراة ضربها تاديبا باب احكام
الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
لا بطريق الارث فلا يبطل احدهم حصته عن البقية ولو اقام عجمة قتيل
ابيه عدلا مع غيبة الجميع لا القيد فان حضر بعضهم بقتلا ولي الخطأ او الذي
لا فلو من القاتل عن عفو الغائب فالحاضر حصته وسقط القود وكذا
لو قتل عبدهما عمدا او خطأ ولعبدهما غائب ولو احضر وليا وقد بعضهم
احدهما فلو عفو للقصاص منها وان صدقها القاتل والاخ فلوليها
ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولا حدهما ثلث الدية وان صدقها
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقها الاخ فقط فلها
ثلث الدية وان شهدا انه مزقه بشيء جارح فلم يزل صلبا فراشا
ثم مات بعقب وان اختلفت شهادتهما قتل في الزنا والمكابرة اولياء القتيل
او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ار ذلك او رماه فقتله او شهد لاحدهما
على معاينة القتل والاخر عما اقر القاتل به بطلت وكفى الرجل الشهادة في كل

واحد منها ولو كل احد الفريقين دون الاخر قتل الكامل منهما وان شهد كل
بعشرة وقال الجهتان الله يجب لدينه في ماله وان قال كل واحد منهما
انه قتله وقال الولي قتلتما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال في الاقرار عمدا لم يقتل وان قتل واحد منهما ولو اقر رجل بقتله
وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلهما كان له قتل
المقر دون المشهود عليه ولو قال الاخر المقر صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتلهما ويشهد على رجل بقتله وحكم بالدية في ماله فجاء
صحيح العاقلة الولي والشهود رجعوا عن الشهادة والعمد كالخطأ لم يقتلهما ومن
اقر بالدية للعاقلة والمدة حالة ثم ادى لا الى الوصول فجاء بالدية يردها
الى من هي قبل الوصول لا ما بعد والبقرة بعقبة وجراحه محرم يرمي فيقتل محرم
لا على حلال ماء فاحرم وصلى ولا يقين مزرعي معتف عليه برجم
فرجع شاهده وصلى وحل صيد رماه مسلم فتحتم وصلى لا رماه محرم غير
مسلم وصلى وصل كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل
اربعون منها خلفة بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ العشر
منها وفي ابن مخاض الف وفي ابن لبون الف درهم او عشرة الاف درهم من
الورق وكفارتها عتق مؤمن فان عجز صام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وقتل رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المراة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها والزمني والشاهد والمسلم سواء
في النفس في الانف والذكر والحشفة والفعل والشم والذوق و
السمع والبصر وان ابان منع النطق او اذهب ادراك الحروف والحشفة
حلقة فلم تبق وشجاج الراس والوجه الامتين والبدنين الشفتين والحاجبين

والرجلين والاذنين والاسنين وثدي المرأة الدية وفي واحد منها نصفها
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احد حاجبيها وفي كل اصبع من
اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث الدية الا الابهام
وعقلها لوجودها مفصلا ففي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم
وتجب ديته كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها
وصلب اقطع ماؤه وتجب حكومة عدل بما تلاف عضو ذهب نفعه
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او كالاعلان كان فيه جمال كالاذن
الشحمة **فصل في الشجاج** وتخص بالوجه والرأس وما يغيرهما
فمنها وهي عشرة الخارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
والجائفة ثلثها فان سرت الجائفة فثلثاها وفي الخارصة نصفه والدامغة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار بهذه
الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية او من نصفها
ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحد نصف دية ولو مع
الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها
اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة
وعين البهيمة ذكره لسانه ان لم يعلم صحة بنظر وحركة وكلام حكومة
عدل وفي اذن الميتة موضحة لو بقيت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع
من جاره واصبع قطع مفصلا الا من فوق ما بقي ديته بالمفصل وحكومة

والحكومة فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود ما فيها بل كل ديته الا سن وجب
الارش على من افاد سنه ثم نبت او قلعها فرد تاليه مكانها ونبت
عليها اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت فنبت اخرى او الموضحة وجرح نصب
ولم يبن اثر ولا بياض وجرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان بمن ضرب مريضا فازداد به ينظر بقول
المضروب **فصل** ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية او مجوسية
فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقت
حيا فديه وان ألقته حيا فمات لتمام ديته وغرة وان مات ثم ألقت
حيا بعد ما مات بجنايته كما اذا ألقته حيا وماتا وما يجب فيه يرث
عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امرأة فألقت ابنه ميتا فمطلقت
العاقبة غرة ولا يرث منها وفي الاذن الاقرع نصف عشر قيمته لو رقيقا
وعشر قيمته لو انثى مال الجنين حامل فان خرج رأسه بعد ضربه فألقته
فمات فنفيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات فنفيه الكفارة وما يستبان بعض خلقه كتم اصبع وكذا قطع انمله
عاقلة امرأة اسقطت جنينا عمدا به وآراد فعل بلا اذنه زوجها
فان اذنه لا يجب في جنين البهيمة ما نقص الام وان لم ينقص لا يجب شيء

باب ما يحدث في الطريق الخروج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة والكل لعدد من اهل المحلة منعه ومطالبته
بنقضه بعده هذا اذا بنى كنيفه بغير اذن الامام وان بنى المسلمون مسجدا ونحوه
او ان كان بغير اذن العامة لا يجوز لاحد اثارته والقعود في الطريق للبيع وشراء
علم هذا وفي غير النافذة لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات احد

لسقوط طائفة منه على عاقلتها كالو حفر بئرا في بعض الطريق او وضع حجرا
فتلف به ان ضمن تلف به بهيمة ضمن مهرا ان لم ياذن به الامام فان
اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او على لا ولو سقط الميزاب
فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه فالضمان
فالضمان على واضعه ولو اصابه الطوفان وعلم ذلك وجب النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه فنصف النصف استحسانا ومن حجرا
وصفة آخر فعطب به رجل ضمن كمن مر شيئا في الطريق فسقط منه على حل
او دخل بحته او قنديل او حصاة في مسجد غيره او حبس فيه للصلوة
فعطب به لا ضمان سقط منه ورد به الريح او دخل هذه في مسجد حمام او حبس فيه
للصلوة ونزح البئر في طريق باذن السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
او قنطرة بلا اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر اجيرا لحفر
بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة
ربع الدية ويسقط ربعها **فصل في الحائط** مال حائط الى طريق المسلمين او
مائل به من نقض او مال الى ملك انسان نقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب
ولم ينقضه في مدة يعتد بها على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة
او اعارة او الى المرتهن او الى كل او المودع لا يضمنه به فلو سقط وكسر
شيئا فلا ضمان اصلا كالو خرج عن ملكه بيع بعد الاشهاد او قبل
القبض وان مال الى ارض رجل فالطلب اليه فيمنع ماءه وابراده منها
وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بنى ابتداء
ضمن بالطلب كما في شراع جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية واربعين ثلاثة خمس احدهم فيها بئرا او بنى

او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الا اشهد وعلم الحائط اشهد وعلى النقض
فلو رفع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقض فمات ضمن وان
عثر بثقيل مات بسببه لا بخلاف الجناح والروشن بعد الاشهاد قبل ان يميل الحائط
ويثقل فيه شهادة رجل وامرأتين وجناية البهيمة والجناية عليها
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت او عضت او رمحت فلو حدثت في السير في الحكم بعض
الاماني الوطء وهو راكبها ولو حدثت في ملك غيره باذنه فلو بملكه والا ضمن تلف
مطلقا الا ان يفحش برجلها او ذنبها سائرة او عطب انسان بها بالبات او بالبيت
في الطريق سائرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمنها لا في موضع اذن الامام
بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او رجلها حصيرا فقعا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن الراكب والعاقد ضمنه
الراكب وعليه الكفارة لا عليها وضمن عاقلة كل فارس دية ان
ان اصلحها وما تالو حبن ولرعيه بن بهدر دمها كالو نجار بسفينة
جبلا فانقلع وسقطا وما تا على التعاقب فان دفعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر فان تحاك فدية الواقع على الوجه على
عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع ان لم يحبن منهما وقع
كل منهما على القفا وماتا فدية منهما على عاقلة القاطع وسابق دابة وقع اولها
على رجل فمات وعاد قطار وطى بعيره رجلا لا دية وان كان معه
سابق ضمنها فان قيل بغير ربط على قطار لا علم فاثره رجل ضمنه
عاقلة الفاتح دية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة و
كان سابقا لها ضمنه وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سابقا لراد

انفلت دابة فاصابت مالا او دميا نهارا او ليلا لا كالزمخت به ولم
يفرط بعد ركوبا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها فاخذ او نفرت فعضت فعثرت فمن هو لاء الراكب وفي نفحة
عين شاة قيمتها ما نقصها وفي عين بقرة حمار وبغل و
فرس ربع القيمة باب جناية المملوك والجناية على من عبد خطأ دفعه مولاه بها
او فداه بارشها حالا فمن فداه بارشها فان دفعه او باعه او اعتقه
او دبره او استولده او غيبه عالما بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علم بها ضمن الارش كبيعه ويتبع عتقه بقتل يداو رمية او شجة بفعل
فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات فمن السراية فالعبد
صلح بها ولم يلزم المعتقه يرد على سيده ويتبعه او يعفي فان جنى ما دفع له
مولاه خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الارش الاقل
من قيمته ومن دفعه ولو قتلها الاقل دفع الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته خطأ
لمولاه فان دلت ماذونة بيع مع ولدها في الارش فان جنت
فولد لم يدفع الولد له عبد رجل ان سيده عتقه فقتل به
خطأ فلا شيء للحي عليه فان قال معتق قلت اخاك خطأ قبل عتق
وقال الاخ بل بعده صدق الاول وان قال لعا قطعت يده كذا اشتى وقال
قبله بعده العتق فالقول لها وكذا كلما اختلفا في شيء من الاكتساب والمعتق عبد مجروح او
امرية بقتل جعل جنايته على عاقلة القاتل فان رجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الا ان يكون كاسبا فان دفع السيد
القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الاول في الحال ورجع بعد العتق
بالاقل من الارش او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان القاتل صغيرا فان كبر

كبر الصغير فاعتقه مولاه ثم وقع فيما ان او اكثر فهلك
فالحي عليه وجب على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حين الكل وبان
خطأ فعلى كل منهما نصف قيمة الى الاخ فيما وفداه بدية فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطأ وعفا احد ولي العمد في بدية للولي الخطأ
ونصفها للاخ ولي العمد او دفع وسلم الى مولاه فان قتل عبد هما فربهما وعفا
احدهما بطل كله فصل ودية العبد قيمته فان بلغت حر دية حر وقيمة
الامة دية لكونها نقص من كل عشرة وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة ففي يده نصف قيمة وجب حكومة عدل
في الجنة قطع يد عبد فجره فسيده وفات منه وله ورثه غيره لا القيض والا
القيض منه قال احدهما حر فشي بتين في احدهما فاربهما للسيد فقا عيني
عبد رفع مولاه عبده واخذ قيمته او مسكه ولا ما خذ النقصان ولو جني عبد
او امة ولا فضل للسيد الا قل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء
فجنى اخرى يشارك الثاني الاول والربع يتبع فضاء السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يبر صالا قيمة واحدة على الجناية
اولا وام الولد كالمدبر ولو اقر المدبر او ام الولد بجناية يوجب المال لم يجز
اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يقبل اقراره فصل
قطع يد عبد فغرم بعد ما قطع ان قطع يده في يد غاصب
فمات منه ربي غصب عبد مجروح مستوفات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصب
ثم عند سيده ويقسم قيمة لها ورجع بنصف قيمة على الغاصب ودفع الى
الاول ثم رجع به على الغاصب وليس لاحد منهما ان يطالب الثاني والقن كالمدبر غير ان
لكل منهما ان يطالب بقيمة العبد مدبر جنى عند غاصب ورده فغصب فجنى عنده على سيده

ديته لها ورجع بقيته على العاقلة ورفع نصفها الى الاول ورجع به بذلك النصف
على العاقلة عقب صبيا خرافيا في مهد فجاة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او منش حية ضمنه على عاقلة العاصب ولو عقب صبيا فغاب
عن بصره وحبس حتى يجيء به او يعلم بموته او حيا لم يضمن صبيا فعقل فقطع
حشفته وما زال الصبي فعلى عاقلة الخصيان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلة
كل واحد حمل صبيا على دابة وقال الى هنا فسقط الصبي ولم يكن منه بتسبب
فمات كان على عاقلة من حمله دية كان الصبي مزكب حمله او لا
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن باب العاقلة
مات به جوع او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينيه
وجد في محلته او بربه او اكثره او نصفه مع آخر ولم يعلم قاتله فدية
وليه النصف على اهلها او بعضهم حلف خمسين رجلا منهم نخيارهم الولي بالله
ما قتلوه ولا علموا له قاتلا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية لان يمين
المدعي تقبل عند وان نكلوا رفعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر اليمين
عليه ثم تسعة خمسين يمينا وان تم واراد الولي تحليفه لا يمين على كل منهم
حبس حتى يحلف ولا قود على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قود
ولا دية في عبث لا اثر به او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره او نصف
منه شيء طولا او اقل منه ولو موضحة الرأس او على وجنته حية ملتوية ودام خلفه
كثيرة فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم
لا قسامة على دابة مهما سابق او دابة لواكب ودية على عاقلة دون
اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان
لم تعن الدابة بكلهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة

المحلة وان مرت دابة عليها فنزل بين قريتين فعلى اقربهما بقسط السوق منهم
وان لا دور لهم الى المكان الذي وجد فيه القتيل فان عمر كما جانب
العاقلة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في امر
المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض جل الى جانب
قريته ليس صاحب الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار بني
فعلى العاقلة والدية على عاقلة رب الدار دون السكان والشركاء
فان باع كلهم فعلى المشتري فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على
الرؤس وان سبب ولم يقض فعلى عاقلة البادي وفي البئر المشتركة على
عاقلة ذي اليد ولا فعل لعاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد والقتيل
عليه منها كالركاب والراجلين وكذا المسجد وشارعها
على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره وشارع الاعظم و
النسجد والجامع على بيت المال اذا كان نائبا عن
المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه ويهدر لو في بريته او وسط
الفرات وفي نهر صغير على اهله ولو كانت البرية محلوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية ولو محتطبا باشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت
اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف فاصلوا من
قتل بعض اهل المحلة الا ان يدعي الولي على واحد او اكثر معينين منهم
واستحلف قال قتله ولده خطأ فاقتت ولا عرف له قاتلا غير زيد وقام
شاهد بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في احد فمات
فتلف ذا فراش حتى مات فالعاقلة والدية على الجاني وفي رجلين ولا ثالث
وجد احدهما قتيلا فمضى الاخ ديته ورفع قتيل قريبه لاولياء ليحلف عليها ويرجع على قريبه

وان وجد في دار الحرب فالديه على عاقلة ورثته وعندهما وزفر لا شيء فيه
ربه يقتل ولو وجد في أرض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
فالقاتلة والديه عند ربها وان كانت موقوفة تحلى للمسجد فهو كالوجد
فيه ولو وجد في معسكر في فلاة فديته مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنها وفي خارجها ان كان قبائل ففي قبيلة وجد القتيل فيها
ولربين القبيلتين كان كما بين الفريقين ولو مملوكة ففي الماك ولو وجد
في قرية لا يسكنها لم يكن على الاسكام قامة دعى عاقلتهم ولو كان فيهم
مدرك فعليه كتاب العاقلة هي جمع معقلة وهي الدية و
العاقلة اهل الديوان من هو منهم فجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلاث تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
ولم يزد على كل واحد في كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العطايا
والعاقل كعاقلتهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة
ويعقل عن مولى المولاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد
وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يبلغ قوله في اقراره او تقوم حجة
ولو تصادق القاتل وولي المقتول على ان خاتم بلد كذا اقتضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبالكفاية تعاقلون فيما بينهم

وان اختلف طلبهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان
مسلما وفي له دار معروف مطلقا ان يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم اعلم
كتاب الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
واجبة بالزكاة والصيام والصلوة التي فرط فيها وان تستجب وسببها
سبب الشرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراق مال
والموصى له حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا للفلان ويجوز بما تكلم الفاظه
المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به كالمملوك للموصى له ويجوز بالثلث
لاجنبي وان لم يجز الورثة وكذا الزيادة عليه ان تجز ورثته
بعد موته وهم كبار وندب بأقل منه عند فقير ورثته واستغنائهم
بجهتهم كثيرا بلا احدهما وترك غنى الذين وصحت بكل عند عدم
ورثته وكمملوكه بملكه اولا وبرأيهم او بهما غير وصية لا وصحت
لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده ويعمل وبه ان ولده لاقل من ستة
اشهر من وقتها وصحت بالثلث لاجنبي وفي السلم للغير وبالعكس لاجنبي
في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار
او بكونه القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا لمن يعتق
غير مجبر الا ولد كذا اعتق مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها الى الحق ولا لمن معتق الا بالاشارة
الا اذا اعتق عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهذا خرس وانما يصح قبولها
بموته فيقبل قبولها ورد ها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بالخيار فلو كورثته
ولا رجوع فيها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كاعتاب اعتقه

الى الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلف السوق بثمن والنساء ونفقة
بزبل ملكه كالبيع والهبة لا بغبن فاحش وصى به ولا بجحودها وكذا اكل وشرب
اودبه بها فحرام اورباها اوخرتها بخلاف تركها وكل دينه اوصى بها
فهي بالثلث والذي اوصى به لزيد فولد وا ولغلام وارث وليس كان
فلغلام ميتا وقتها فالاولى في الوصيتين كالحاقها وتبطل بهبة المريض ووصيته
فيحكمها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا اوعبدا
ان اسلم اوعتق بعد ذلك وبهبة مقعد ومفلوج وآيس وسلوا
تركل ماله ان طال موته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض فان اخرج الموصي وان تساووا قدم ما قدم واذا ضاق الثلث
عنها فان اوصى بحج فحج عنه راكبا من حيث يبلغ ذلك وان لم يبلغ الا
بتبليغ اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يخرج الورثة بطلت
كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
مريض اوصى فوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فمات
ولم يقل ان لم اصح من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصيته
ثم جن ان الطبع الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته فلان
او بان يسقى عنه الماء بشهر في الموسم او في سبيل الله فالاول كالاول
بهذا البيت لزيد فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او
اوصى بخطه في سبيل الرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية كلها اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحوه اوصى بان تخذ الطعام بعد موته لثلاثين يوما
فالوصية باطلة اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر

ولا خرثلث ماله ولم تجز فسخ لهما وان اوصى لآخر بربع ماله فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فسخ بينهما نصفان
ولا يجب الموصى له اكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا ان يجيز الورثة بعد موته
ان كانوا بالغين عقلاء وبعض بعضهم صح وبنصيبه لا وله ثلث ان اوصى لجماعة
ابنين وبجزء او سهم من ماله فالمال بينهما اثلاثا والوارث ان قال سهمي من مالي ثم
قال ثلثه له واجاز ورثته الثلث وفي سهمي من مالي بكر ثلاثة اسداس والثلث
وراجعه او ضعفه او ثلثاه بتفاوته او عبيده ان هلك بعضهم فالباقي في
الاولين وثلث الباقي في الآخرين وكذا لو قال لكل بحصة ومن نفسي وبالغ
وله دين وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما
خرج شيء من العين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وحي وهذا اذا خرج الراجح من الاصل
اما اذا اوصى بعين ولم يخرج من ماله كثلث غنمه هلكت قبل موته بطلت
ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفاد بها ثم مات صحت وقال
لشاة من مالي البيت له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي ولا

فمنهم لو كنه اكل مزع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثة لاولاده
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لزيد وللمساكين لزيد بعضه وهم بعضه
ولو اوصى للمساكين ولا فقراء لهم كان له الصرف الى مسكين واحد او جماعة لرجل وجماعة لآخر
فقال الاخوة كنت معهما ثلث كل مال وبار بعمائة له وثمانين لاخوة
لاخوة كنت اوصيت لهما بخمسة منها وان قال لورثته لعبدي
عبدي دين فصدقوه فانه يعتق الى الثلث بخلاف كل مال اوصى به لغيره
فاعطوه الا ان يقول ان رأى الورثة ان يعطيه فيجب من الثلث فان اوصى
بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صنف منهم ستة منهم وما بقي من الثلث فلوصايا ولا جنبي
ولوارث او قاتل له نصف الوصية ويبطل وصية للوارث والقاتل
بخلاف ما اذا اقر لبعض اولاده دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي
ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي
الورثة يقول لكل هلك حقك وبطلت الا ان يسلموا ما بقي من الذي
كبيته ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد
منها وبيت عين من تركته وقسم وقع في حظه فهو للموصى له
والا مثل قيمته والا فرار بيت معين خير وامر شركة مشاعة والف
عين من مال الخ فان جاز رب المال بعد موت الموصي وقع له والا منع
بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بازيادة على الثلث او لقاتل او لوارث
فاجازتها الورثة ولو اقر لعبد لابنين بعد العتق وصيته ابيه صح في الثلث
نصيب وبابه فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما كوجان من

فرالثلث فما لموصى له والا اخذ منهما تمام وصيته والعلم بالعتق في المرض
يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان في التحفة من كل ماله والا فمن ثلثه
والعتق الى سنة من الثلث وان كان في التحفة اعتاقه وحباء وهبة وتوفيق
وضمان زوجه فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع
الا خير فان جاء حر في احد وبعكسه سترقا وفيه ان بعتق عبد هذه
المائة فقط الا يعتق ما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وبطل الوصية عبدي
ان حبي لعبده موته فدفع وان فدي لا وثلثه لكبر وترك عبدا
قاوحي بكبر عتقه في التحفة والوارث في المرض فالقول للوارث مع يمينه ولا
شيء لربه الا ان يقيم من ثلثه شيئا او يقوم بحجة عليه دعواه ولو ادعى رجل
دينا على ميت والعبد عتقا في التحفة لا مال له غيره فقد قيل الوارث يسعى في
قيمته ويدفع الى الغريم اليه الوصية لاقارب وغيرهم جار ومن بقي بعد
مهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط حرمته وهي منكوحته او معتدته عن
وحي وحشة زوج من كل ذي رحم محرم منه كازواج نسائه واهله وزوجته
واله اهل بيته يرجل فيه من جهة ابيه من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجملة اهل بيته بيته وكذا اهل
بيته واهل بيته ولو اوصى لاهل بيت الدار لجنبها او لاهل بيتها لا يدخل فيه
الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لاقاربه
او لارحامه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان والولد والزوج ويدخل الاجنبي فصاعدا فان كان له عمان
وخالان فهي للعم ولو عم وخالان كان له الثلثان وهما النصف ولو عم

واحد لا غير فلو مضى فيرد النصف الى الورثة ولو تم وعمر مستويا ولو
اعتدم المحرم بطلت ولو له فلان للذكر والانثى سواء ولو ورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين وشمل الصحيح بما حوز للموصي لورثته قبل موته
الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايام بنيه وغيبهم وقد علم
دار اهلهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان حضروا وفي بني فلان
يختص بكورهم ان اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث دون
العاقلة والموالاة وحلفاءهم او بني فلان معتقون ومعتقون للموصي
بطلت الا اذا وقعت هذه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات
اولاده او بني فلان الى الصغار دخل فيهم مدقق النظر في المسائل السبعة
وان علم فلان من سائل مع اولاد او صى ان يطين قبره او يضرب
عليه قبة لغت بالثلث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة ابدا وبعدتها فان خرج الرقيق
من الثلث سلم اليه لها والا فقسم الدار اثلاثا وفيها العبد وليس للورثة
بيع ما في ايديهم منها وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤاجر العبد
والدار والموصى له بالغلة استخدامه او سكناه في الاصح ولا يخرج العبد
الكبير والامة الا اذا كان بمكانه ان يخرج فيأتي والا فلا ان اباد بالورثة
وهو في حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة نباتا
ثلاث وفيه ثمرة لم يبد صلاحها ان زاد بدا صلاحه الثمرة وما يتبعها
في علة بساقه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة ويصرف عمر وولدها
وثمنها الذي وقت موته حال ابدا او صى بحمل امة مسجدا ولم يخرج من
الثلث واجاز الورثة جعل مسجدا وان لم يجيزوا جعل غلتها مسجدا ويظهر

وكبه في سبيل الله بطلت او صى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول يشتري به
قال او صيت بثلثي لفلان او فلان بطلت وفي اهل دار وسعة او كسوة
في صحته ثم مات فمن مرضه ان او صى لمن يبني داره وسعة او كسوته لمعينين
فهو جائز من الثلث وداره وكسوته في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستأمن بحمل او لمسلم او ذمي وصاحب الهوى الا كان لا يكفر
فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في
في الوصية كذا في الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عمت وارصت
او لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف باب الوصي او صى الى
رجل وقبل عنده فان رد عند رد والا فان سكت فمات فخلف ورثة و
القبول ولزم جميع ما خلفه كذا ان جهل بخلاف الوكيل فانه يرد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي حياته ولي الصبي بعد غيره وكان فرد فباع
مال الغير هم فلو بلغ الصبي وعتق العبد وسلم الكافر لم يخرجهم القاضي
عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو لم يكن له
لها فقد غوله وان جاز واثم وبطل فعل احد الوصيين كالمتولين
ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حق
وشراء حاجة الطفل والايتاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينين وبيع ما يخاف فقده وجمع امواله وبيعها ان مات احدهما
او صى الى بكر او الى اخر فله التصرف في الكل كزعمه وان ضم اليه غيره
ووصي الوصي وصي في الكل بتعيين وتتبع فيه نائبا عن ورثة عبد الى صغار
مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع فيطلع معه وقيمته عن الموصى له معهم

لا خير جح ثبت ابقى ابضاع قسطه وضع فسخه العاصي واحده قسطه لو
ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في
الوصيه بحج جح ثبت ابقى ان هلك في يده او في يد من دفع اليه بحج
ولو اقر الميت شيئا من ماله بحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا
من التركه بغبطه العقار بغبطه وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه
واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركه كما يرجع في مال الطفل
ووصي باع ما اصابه من التركه وهلك ثمنه واستحق والطفل يرجع على الوصي
بحصته ووضع احتياله لمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس وان باع او اشترى بما نقد فان كان وصي العاصي لا يجوز مطلقا
وان كان وصيا لا بشرط منفعته طاهره للصغير ولو اوصى في كفن مثل
في العدد وضمن الزياده وفي اليقنه وقع الشراء له وضمنها ودفعه من بيت المال
ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور رشده بقربه لا وكذا دفع ضمن
وجاز بيعه على الكبيره وغير العقار ولا يجوز في ماله لنفسه وجاز لليتيم ولا
يجوز اقراره بدين على الميت ولا شيء من تركته الا لنفسه الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع
ووصي اب الطفل اخ بماله بمرضه وان لم يكن وصيه فاجره وبطلت
شهادة الوصيين للوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره وشهادة
رجلين لاخوين بدين الف على ميت والاخوين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصيه الف او الاولين بعبد والاخوين بثلث ماله
وصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصيه بعين وشهد الشهود لهما الف بدين
بالوصيه بعين او شهد الوصيان ان الميت اوصى الى رجل وهو بيده بخلاف

بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض دينه بكذا وصحت
لا بقبض مطلقا وصح انفاذ الوصيه من مال نفسه بيع مطلقا وكيل ابي
الثمن من ماله وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير وانفق عليه من
مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه فبر فيه وله ان يبيع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه بالثمن رجع العاصي فيه الى اهل البصره ان الغير
اثنان منهم اذا باع بغبنه وان فحشه ذلك لا يلتفت اليه من يزيد وان
كان في الزياده بشيء بن باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لذلك بل يرجع الى اهل البصيره فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما وكفى قولهما في ذلك كما في المختبى هو ذو فرج
وذكر او فرعي عن الاثنين حيضا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
تعتبر الكثره فان بلغ وحرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر
وان ظهر له ثدي او لبنا او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم
يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو
الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء ويتباع لانه يختنه
من ماله ويكره ان يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال من بيت المال
ثم يتباع ويكره لبس الحرير والحلي ولا يحلو به غير محرم ولا اب فربيبه
محرم وان بال انا رجل او امراة لا عبرة به وقيل اعتبر ولو مات قبل
ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يخفر له ما تحت ثوب وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل ثوب الامام ثم الرجل والمراة او اصلى عليهم ولا قل التسعين

فدفنا ابوه وترك ابنا له سهما وللخنثى سهما لانه الاقل مسائل شتى
عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء عرق مدمن الخمر ينقض
الوضوء خبز وجد في بطن حوت فاكل منه ان كان صيادا مرى به واكل الخبز ولا
يعيد الرجل والقاء والحفنة الا اذا تطهر طعما ولونا في السنن الرواتب
لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج
من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل يظنها صلوته بعد لا يعيد داخلا
فيخالف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس قطر رطوبته على ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس نوى الزكاة الا انه سماه وضاع جاز خرج عطاء في بيت المال فظنه
بما هو وجد لبيت المال فله اخذه ديانة اعطى في مضمضة في يوم وليلة كفر
بيننا اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو
اول صلاة عليه او اخر صلاة هو مسلم ثم ارتد ومات على ردته ورثه ورثة
الدم فاتخذ منه مرقة جاز وبحرق كالفيل سلطان جبل الخراج لرب
الارض جاز وان جبل العشر لا يجب الخراج عن زراعة الارض
واد آر الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز مغنم
مدبرة ومكاتبة فان كانت المدبرة اكثر نحوي واكل والا لا اعاد
الا خمس وكتابة كالبناء بخلاف معتق النصف في رقبة ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود ولا في عدة اتبع بما حجبه بكفر والا لا صل بغض الخراج
عنده في ترك الخمر مسلم زوجها او خصي عنينا وهو يكتم عيبها
منها نشوز ولو كان المنع لبيقها الى عنزة او كان يكتم في بيت العنب

العنب منزلا فاتت الاسكن مع امتناع واريه بيتا هم حصة وليس لها
ذلك قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا سيدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به
القاضي عقارا لاني ولاية القاضي يقع قضاؤه عليه وقبل القضاء
القاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائي ورجوعي الى غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي وكذا لك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه قاض اخر شرط نفاذ
القضاء في المجتهد فيه ان يعتبر الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء
قاض بلا دعوى لم ينفذه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا تاب في حكم
الاول او طلب شهود والاصل اذا ترتب بيع الباطل على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد خبازا وقاسما وقاسم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمع الكلام ولم
يروه لا يباع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه
ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو حاز ان الا ان الطرف المشتري
فيه زرعا وبناء فلم تسمع دعواه باع منبعة ثم ادعى انها وقف عليه
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وجب
مهر المثل لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الجعة في
مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزلتك
عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة

المعقنة وغيرها من الوكالة النجرة قبض جل القطع شرطان وبنا بين والاول
قال الا بينة لي بغير هذا ولا شهادة لي فشهد بقبض كل وقال البيني عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد وقال لا حجة لي عليه فلان ثم اتى برهان الذي
ولاه الخليفة ان يقطع لصا من طريق الحجارة ان لم يغير المارة صادر
السلطان ولم يتبين بيع ماله فباع صح كالدين اذا حبس الدين فباع ماله
لقضاء حرفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو حالف انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح الخ بشرائي بكذا او بالوقعة قتر منها
حائط جاره وطلب تخريبه لم يجز وان سقط الحائط منه لم يلزمه غرم داره
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وللغلة بلا اذنها
حلة وطابا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال انهبه وسيقتني ثم اعترف
بالخطاء وصدقه فلان تبرؤها اذا لم يثبت عليه بان قال ابرأ اخي او صدق
او كاقلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه
فنزوان لص فزبره لم يضمن وكذا اذا قال السارق على مال فبرأه
امسك ماله بامن عدو حتى قتله في يده قال ان قال فعال له سلمه الي
او دفع الي هذا المال واتا اطلق اسيرك او فرسك او عبدك فدفع لم يضمن
قال تركت دعواي على فلان وقوفت لبري الى الآخر لا تسمع دعواه
بعد الا جارة تحمل الافعال فلو غصب عينا لان تنبغا جارا لمالك
غصب فغيب الغاصب عن الغاصب ومنع منحلاني البحر البيع جاز وحبس
وبقي عليه اجاره في اليوم الثاني وبعد انكسار مجوهرا تيا لم يوكل كره ان
يحيا كحيضه والغدره والخيانة والمرارة والدم المصبوح والذكر للقاضي

لقاضي اذا مال الغائب والطفل والقطة بخلاف الاب والوصي و
الملتقط قال ان كان امينا يجب التشهير كين فامرانه طالق فالوا لا تطلق
امرانه لان غير المشهرين فيرا لا يجب مبني حقيقته ظاهر يجب لو آوى ان
لقمة مخزنا ولا يقطع جلده وكره ان يشد به نزك كشيخ هرم وقال ان
النظر لا يطيق الخصان ولو مختن ولم يقطع الحلبة كما ينظر فان قطع اكثر من
النصف كان مضمونا وان قطع النصف فادونه لا والخصان مسنة وهو من
شاب ابن سلام فلو اجتمع اهل بلدة على ترك عادتهم الا مام ووقته سبع سنين
وكذا الجوز في الصغير وبلد قرحته وضبر من الدواة ويجوز قتل ابهائم كلها
وكل صباح فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها كالكلب العقور والبرة والنمر
وذبحها وحاجتك الى بقية بالبوس والابل والرجل والرمي وحرم تشرط
لجعل فيما بين لا من احد يحابين ولا يقضي على غير الانبياء والملائكة
الا لان اتبع وتستحب النزفي نعجة والتزهم للسابعين ومن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز ذبحه على الراجح والاعلام بالنزو
والمهر جان لا يجوز وان قصد تعظيمه كيفود لا يلبس لبس لعلماء ومذهب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وكره لبس المعصفر
واذا عزم على شرب الحرام ان يقدم على شيخ كامل اعتقد لاجل التبرك
لعنه ردوكره بري حاذكا يجوز ان ياكل منكبا افقه تنزل الزلة في حيته فقر
الى الفقه لا يكره بل يستحب واذا خرج من طبره بها الطاهر نهر فان علم ان
كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان في عنده مانه لو
خرج نجا ولو دخل اتبلي به كره له ذلك فيفتي في بره ليس بها افقه من
يريد ان يغزو ليس له ذلك يقضي المدين الذين المؤجل قبل الحلول او مات

فاخذ فرتركته لا ياخذ فرائض التي جرت بينهما الا بعد ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين كتاب الفرائض يبدا من ترك الميت
فالخالية عما تتعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بجهيزه من غير
تقتير ولا تبذير ثم دينه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح ولاء
فيبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم
الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال ومواناته الرق واختلاف الدينين و
القاتل عمدا وحكما فيفوض لكل وجه الثلث مع ولد او ولد ولد الابن والزوج
لا عند عدمهما والزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما والاب والجد
السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع اثنين
من الاخوة او الاخوات والجدة مطلقا فضاعد اذا كن ناجيات متحاذيات
في الدرجة كالقربى يحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاب
الباقي مع الاخت كالبنين وللواحد من ولد الام والثنتين لا بين عند
عدم ولد الام وللام عند عدم من ذكر فصاعدا السدس والثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل ابوين
فصاعدا من فرضه النصف لا الزوج فصل في العصبات تجوز العصبة
بنفسه وهو كل ذكر لم يدل في نسبته الى الميت بانثى ما ابقته الفرائض و
عند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم
ابنه وان سفل ثم الاب ويجيء مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد العصبي وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب

الاب ثم عم الجد ثم ابنه وهكذا ابدا بين عدم من كان للاب وللعم عصبة
بغير واسطة بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات بهن ومع غيره
الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وبنو العتاقة
بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن ابن وجده وابيه
فهو يجده ولا يحرم منه بحال الاب والابن والام والبنت والزوج يحجب
الاقرب منهم سواهم الا بعد وهذا ولى بشخص لا يرث مولاة ولد الام محجوم
لا يحجب ويحجب بمجرب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب يحجبون الام
من الثلث الى السدس ويسقط بنو الابناء بالابن وبالاب والجد وكالاعمام
على اصولهم ويقدم الاول فالاول من بنى العلات بهم دون بنى الاخياف بالاولى ولد
الابن والاب والجد والجدة مطلقا بالام ولا يرثها بالاب ويحجب الجد
السهمي ورثة كانا وحجبه واذا اجتمعا وكانت احدهما ذات قرابة
واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين واكثر كام الام وبنى ايضا
ام الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وبها اقتصاد واذا استكمل البنات
او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن
او اخ بمواراة او نازل وما خذ ابن عم بهواخ لام السدس ويقسمان اثلاثا فلو
تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
وللام السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين باب العول
بزيادة السهام على التوظيف فتعول الى عشرة وترا شفعا واثنا عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرين والى سبعة وعشرين وترا لا شفعا
كامراة وبنتين وابوين ترد عندنا فان فضل عنها فلاعصبة برد ذلك عليهم
بقدر سهامهم لا على الزوجين فان اتحد جنس الرد وقسمت المسئلة منه وان

وان كان حسبين فمن اصل وسهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم
يستقم ذلك فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات مخرجه اربعة ففيها فرض مخرج فرض
فرد عليه واقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضرب سهام من لا يرد عليه فرسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه باب ذوي الارحام هو قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فما خلف
الميت وجميع المال ان لم يجب لهم الا بعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات الابوين او لاب او لام والاخت
والاخ لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولاد مولاة ثم عمات الاب واخواتهم
وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الامهات كلهم واولادهم لا ولاد ولا ولاد ولا اخوة
في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصل كبنات ابن
بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصل وقسم عليهم اثلاثا واعطى
كلا من الفروع نصيب اصله وهما فقط فصل في الغوني والحرمي ولا توارث
بين الغوني والحرمي الا اذا علم ترتيب موتهم لتقسيمها كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث قريبه المسلم ولو جد احدهما فالحكم
وان لم يجب احدهما الاخر يرث بالزوجين ولا يرث بما يجب مستغرقه
ويرث ولد الزنا والملاعنة بجهة الام فقط وقف لتحل خطاب ابن واحد

وبعد فصل في الاستحقاق بعضها وزنة قبل القسمة فحكم المسئلة الاولى
من الثانية فان انقسم نصيب كل الثاني على تركته فبها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق الصحيح الثاني في الصحيح
الاول والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الثاني الاول في المضروب وسهام ورثة الثاني الثاني
في كل ما في يده ان وفقه فان باينه فجعل المبلغ مقام الاول والثاني
مقام الثانية وهكذا ان كان باب الخارج الفروض من فرائض الاول
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلاثة
والسدس من ستة فان اخذ النصف كل الثلاثة الاخوة وبعضها فمن
ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فان
انكسر سهام فريقين فاكثر وعددهم وسهامهم حائلة ضربت احد الاعداد في
اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في
بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في
اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر وفي الخارج
في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع و
اذا اردت معرفة انسهم فالله اعلم والتوافق والتباين بين العددين

صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
حاكم بين المتنين والايام دوار الملوك

فاعلم العددين كون احدهما وما للاخر وداخل العددين المختلفين
ان يعيد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعد هما عدد ثالث
وتباين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر ثم احد الباقين فان توافقا
في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة فالثلث
الى العشرة او احد عشر فبخروج احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبهم واذا ضربت سهام
كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بينا التركة
والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة واعمل كما مر في معرفة النصيب
كل فريق ذكر بمجموع الاثنين كالتصحيح
وبتركة كل ذكر بسهام وارث
ومن صالح من الورثة
الدعاء على سيدنا
طاهر وسيدنا
على العالم

وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اليوم [illegible]
من شهر [illegible] على يد [illegible]
محمد بن مصطفى الدعوجاني [illegible]

Süleymaniye U Kütüphan
Kısmı | Ayasofya
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 596

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم